اللحوم المستوردة وما يتولد منها بين الحظر والإباحة

" دراسة فقهية "

الدكتور

عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،،

فالإنسان باعتباره جسداً لا يمكن أن يستغني عن الطعام والشراب، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ...﴾(١) وحينما خلق الله تعالى الأرض ضمن لمن عليها أقواتهم، فقال: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ...﴾(٢) وقال لآدم . عليه السلام . : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ۝﴾(٣) وهذا خطاب لذريته أيضاً.

ولما كانت الأطعمة . خاصة الخالية من اللحوم البرية . على هذه الأهمية . لم يجعل الإسلام تنوع الاعتقاد حجر عثرة أمام حرية استيرادها أو جلبها من غير المسلمين سواء كانوا أهل كتاب أم لا(٤)، فقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...﴾(٥) وقال . ﷺ . في شأن المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناحكي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم"(٦).

وإذا كان الإنسان باعتباره جسداً لا يستغني عن تناول اللحوم أياً كان نوعها، فحاجة المسلمين عرباً كانوا أم غير عرب إلى تلك اللحوم أشد، حية

(١) سورة الأنبياء من الآية رقم ٨.
(٢) سورة فصلت من الآية رقم ١٠.
(٣) سورة طه الآية ١١٨، ١١٩.
(٤) شرح السير الكبير ١٤٦/١ ـ ١٤٧ : ١٠١٨/٣، الذخيرة البرهانية ص٣٧٢، ٣٧٧، المعونة ٤٦٦/١، حاشية الدسوقي ١٠١/٢، الحاوي ٩٣/١٥ . ٩٤، مغني المحتاج ٩٩/٦، المغني ٥٢/١٣، الإنصاف ٣٣٤/١٠، جواهر الكلام ٢٣٦/٣٦.
(٥) سورة المائدة من الآية رقم ٥.
(٦) قال ابن حجر: "هذا منقطع مع ثقة رجاله. فتح الباري ٢٦١/٦، وفي هذا. الموطأ ١٨٠/١ واللفظ له، سنن البيهقي ٤٧٨/٩ رقم ١٩٧١ عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

كانت أم مذكاة، إذ الدافع إلى هذه الحاجة إما العادة وإما العبادة، وكلاهما في الإسلام ممدوح، وإذا كان العرب قبل الإسلام قد اتخذوا لكل حدث سار دعوة إلى وليمة تقدم فيها اللحوم البرية وغيرها من الأطعمة، فإن الإسلام أقر منها ما يتناسب مع الشرع، فأقر الإسلام وليمة الخرس: وهو طعام يصنع بسبب سلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة، والعقيقة: وهو طعام يصنع للطفل بعد ولادته، ويختص باليوم السابع، وأحدث الإسلام وليمة ذي الحذاق: وهو طعام يصنع للناس بسبب إتمام حفظ القرآن ، والإعذار: طعام يصنع بسبب ختان المولود، ووليمة العرس: وهو ما يصنع من الطعام بسبب الدخول بالزوجة وطعام الوكيرة: يصنع بسبب بناء سكن جديد، مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر، وغير هذا كثير(١).

بل أمرنا الإسلام بإكرام الضيفان وتقديم أفضل الطعام لهم وجعل ذلك دلالة على الإيمان، ومن ثم مدح الله تعالى نبيه إبراهيم . عليه السلام . لإكرامه لهم، فقال تعالى: فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ (٢) وقال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"(٣).

وتقديم اللحوم كطعام للغير فوق أنه عادة ممدوحة يثاب عليها المسلم، فإنه أيضاً نوع عبادة، قد تكون واجبة كالأضحية فإنها تجب على المسلم إذا كان موسراً(٤)، وقال تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ (٥) وقد تكون مستحبة كالعقيقة(٦)، قال . ﷺ . : "من ولد له مولود وأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين

(١) للمزيد في هذا. بدائع الصنائع ٢٩٥/٦ ـ ٢٩٦، نيل الأوطار ٢٠٩/٦، الألوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٣٨٦/١، شرح مشكاة المصابيح ٢٣١٦/٧.
(٢) سورة الذاريات الآية رقم ٢٦.
(٣) متفق عليه بين الشيخين. صحيح البخاري ١٣٠/٤ رقم ٦٠١٨ عن أبي هريرة ﷺ، صحيح مسلم ٣٥/١ رقم ٧٤/ ٤٧.
(٤) القدوري: التجريد ٦٣٥٦/١٢.
(٥) سورة الكوثر الآية رقم ٢.
(٦) القدوري: التجريد ٦٣٥٦/١٢.

وعن الجارية شاة"[١]، وقد تكون مندوبة، كما قال النبي . ﷺ . : "اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله عز وجل وأطعموا"[٢].

والناظر إلى الناتج المحلي للحوم وما يتولد منها في بلاد الإسلام يجد أنه لا يكفي بأي حال من الأحوال حاجة المسلمين، ومن ثم وجدنا استيراداً أو استجلاباً للأضاحي والهدي وغيرهما من غير المسلمين وكذلك استيراداً للحوم المذكاة، واستيراداً لما يتولد من اللحوم حية كانت أم مذكاة، كالجبن والسمن والبيض وما أشبه، فكان هذا دافعاً لي لاختيار هذا الموضوع: "اللحوم المستوردة وما يتولد منها بين الحظر والإباحة "دراسة فقهية"، علاوة على هذا يمكن أن نلحظ أسباباً أخرى لاختيار هذا الموضوع:

١ . نظراً لسهولة الاتصالات والتنقلات بين الدول والبلدان، وتزايد حركة التجارة الداخلية والخارجية أصبح العالم كله على خلاف معتقده كقرية واحدة، ومن المعلوم أن اللحوم الحية كالحيوانات والطيور وغيرهما متنوعة تنوع الأماكن التي تستوطنها، فمن هذه اللحوم من له في بلاد الإسلام شبه، ومنها ما لا شبه له، ومنها ما ورد فيه نص، ومنها ما لم يرد فيه نص، ومنها ما يستطيبه البعض، ومنها ما يستقذره البعض، فكانت هذه الدراسة لبيان ضوابط ما يحظر منها وما يباح[٣].

---

(١) قال الطبراني: لم يرو هذ الحديث عن الزهري إلا إسماعيل، وإسماعيل: هو إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف. المعجم الأوسط ٤٤٢/١ رقم ١٦٢١، الحاكم: المستدرك ٢٣٨/٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ابن حجر: تقريب التهذيب ٧٤/١ رقم ٥٢٢".

(٢) قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك ٢٣٥/٤ عن نبيشة . ﷺ - أبي داود ١٠٤/٣ رقم ٢٨٣٠ واللفظ له.

(٣) الحظر لغة: المنع والحبس، قال تعالى: (وما كان عطاء ربك محظورا) الإسراء آية ٢٠ أي: ما كان رزق ربك محبوساً عن البر والفاجر، وشرع ما منع من استعماله شرعاً، والمحظور ضد المباح، والمباح: ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب. ابن عابدين .. رد المحتار ٤٨٥/٩ . ٤٨٦، القاموس المحيط ٥٣٦/١.

٢ . اللحوم المذكاة من غير المسلمين أيضاً متنوعة تنوع معقد المذكي، منها ما أهلَّ بها لله (تعالى) عند الذكاة، ومنها ما أهل بها لغير الله (تعالى) ومنها ما هو معلوم المصدر ومنها ما هو مجهول.

٣ . أن ما يتولد من اللحوم الحية أو المذكاة وإن كان محصوراً كاللبن والسمن والجبن والأجنة وغير هذا إلا أنه قد يحتوي على أشياء نجسة، لأن اعتقاد البعض من غير المسلمين يحمله على استعمال النجاسات، فكانت هذه الدراسة.

ولما كان هذا الموضوع على هذه الأهمية، فسوف أبين الأحكام المتعلقة به طبقاً للخطة الآتية:

المقدمة :

الفصل الأول: اللحوم المستوردة.
المبحث الأول: اللحوم الحية المستوردة
المبحث الثاني: اللحوم المذكاة المستوردة
الفصل الثاني: ما يتولد من اللحوم المستوردة
المبحث الأول: ما يتولد من اللحوم الحية المستوردة
المبحث الثاني: ما يتولد من اللحوم المذكاة المستوردة

الفصل الأول

اللحوم المستوردة

لم يرد في كتب الفقهاء القدامى لفظة "مستوردة"، وفي كتب اللغة: ورد فلان وروداً: حضر، وأورده: أحضره المورد، كاستورده[1]، ويقال: استورد السلعة جلبها من خارج البلاد[2].

وأقصد باللحوم المستوردة هنا: "اللحوم حية كانت أم مذكاة المستجلبة من غير المسلمين".

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن ما يستورد من اللحوم نوعان: لحوم حية : وهي الحيوانات أو الطيور غير المذكاة التي تستورد من غير المسلمين، ولحوم مذكاة: وهي الحيونات أو الطيور المذكاة التي تستورد منهم، وهذا ما سيبين البحث حكمه فيما يلي:

(١) القاموس المحيط ٤٦٩/١.
(٢) المعجم الوسيط ١٠٦٦/٢.

المبحث الأول
اللحوم الحية المستوردة

يراد باللحوم الحية المستوردة: "كل حيوان حي، أمكن للمسلمين استيراده من غير المسلمين، سواء كانت إباحته أو حرمته مبنية على نص شرعي، أو كانت مبنية على العادات والأعراف، وسواء كان له شبيه في بلاد الإسلام أو لم يكن له شبيه".

وهذه الحيوانات أياً كان نوعها إما أن ترعى عند غير المسلمين أشياء طاهرة، وإما أن ترعى أو تتربى على الأشياء النجسة، والذي يهم البحث بيان حكم استيراد كل منها وتناوله بعد ذكاته.

المطلب الأول
اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي الأشياء الطاهرة

الحيوانات أو الطيور الحية التي تجلب من غير المسلمين إلى بلاد الإسلام، والتي تغتذي بالأشياء الطاهرة كالكلأ أو الزرع أو العلف غير المختلط بالنجاسات والقاذورات، لا يخلوا حالها من أمرين: إما أن يكون لها في بلاد الإسلام شبيه،وإما أن لا يكون لها شبيه، وفي كل إما أن تغتذي علفاً أو كلأً طاهراً وإما أن تغتذي النجاسات، والذي يهم البحث هنا، بيان حكم استيرادها وأكلها بعد تذكيتها وهذا ما سأتناوله فيما يلي:

الفرع الأول
اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي الأشياء الطاهرة والتي لها في بلاد الإسلام شبيه

اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي بالعلف وغيره من المباحات عند غير المسلمين إذا جلبت إلى دار الإسلام، إما أن يكون قد ورد فيها نص مبين لحكمها الشرعي، وإما لم يرد فيها نص، وبيان هذا ما يلي:

أ. اللحوم الحية المستوردة والتي لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها نص:

اللحوم الحية التي ترد إلينا من البلاد التي لا يدين أهلها بالإسلام، والتي لها في بلاد الإسلام شبيه: إما أن يرد فيها نص يبيح أكلها بعد ذكاتها، وإما أن يرد فيها نص محرم، وما أن يتنازع في حكمها نصان: أحدهما: مبيح، والثاني: محرم، والذي يهم البحث بيان حكم استيراده وأكله، وبيانه ما يلي:

أولاً: اللحوم الحية المستوردة التي لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها نص مبيح:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز استيراد الحيوانات والطيور من غير المسلمين ما دام قد ورد في إباحة تناوله بعد ذبحه نص شرعي، وكان له في بلاد الإسلام شبيه [1]، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[3] والمراد بالطيب هنا: الحلال، فكل ما كان طيباً من الحيوانات يجوز لنا استيراده ويباح لنا أكله بعد ذكاته، ولأن الجسد إذا نبت من مباح كان أدعى لقبول الصلاة وسائر الأعمال منه، عن أبي هريرة . ﷺ . أن النبي . ﷺ . قال: "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلى طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ

(١) رد المحتار ٤٤٣/٩، ابن عابدين: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (مجموع الرسائل) ١١٣/٢، الذخيرة ١٠٢/٤، كشف الأسرار ٣١٦/٣، المجموع ٢٨/٩، الجويني: التبصرة ص٥٨٩، ابن قدامة: الشرح الكبير ٩٩/١٢، جواهر الكلام ٢٣٦/٣٦: الطوسي: المبسوط ٢٧٨/٦.

(٢) سورة المؤمنون من الآية رقم ٥١.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٧٢.

ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[1] قال ابن رجب[2]: "والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما كان الأكل حلالاً، فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً".

ومن المعلوم أن الحيوانات لا يمكن حصرها، والنصوص المبينة لما يباح منها محصورة، ومن ثم وضع الفقهاء قواعد خاصة لبيان حكمها، قال الدميري[3]: "تحليل كل ذي طوق ولقاط وقال الإمام الرضا[4]: "ويؤكل من الطير ما يدف بجناحيه ـ أي ما يحرك جناحيه في طيرانه ويضرب بهما جنبه ـ ولا يؤكل ما يصف . أي: ما يبسط جناحيه في طيرانه ولا يحركهما كثيراً . وإن كان الطير يصف وكان دفيفة أكثر من صفيفة أكل، وإن كان صفيفة أكثر من دفيفة لم يؤكل".

(١) صحيح مسلم ٤٩١/١ في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم ١٠١٥/٦٥ واللفظ له، سنن الترمذي ٦٩/٤ رقم ٢٩٨٩، وقال: حسن غريب.
(٢) جامع العلوم والحكم ص١٠٦.
(٣) حياة الحيوان الكبرى ٥٤٢/٢.
(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا ص٢٩٥.

ثانياً: اللحوم الحية المستوردة التي لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها نص محرم:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استيراد الحيوانات والطيور من غير المسلمين ما دام قد ورد في حرمه تناوله بعد ذبحه نص شرعي، وكان له في بلاد الإسلام شبيه [(١)]، والأصل في هذا : قوله تعالى . في صفة نبيه ﷺ . : ".. وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ..." [(٢)] قال ابن عباس: "وهو لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المحرمات من المآكل التي حرمها الله"، ولأن في استيراد وأكل ما حرم من الحيوانات وإنبات الجسد منه وسيلة لعدم قبول صلاته وسائر عمله، فكان الامتناع عن هذا من الواجبات الشرعية، خرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: تليت عند رسول الله ﷺ هذه الآية : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا [(٣)] فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي . ﷺ . : "يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة" والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به[(٤)].

والناظر إلى الحيوانات المستوردة عموماً وإن قلنا أن لها شبهاً في بلاد الإسلام يجد أنه لكثرتها لا يمكن حصرها، ومن ثم وضع الفقهاء لها قواعد خاصة يمكن للفقيه أن يسترشد بها لبيان الحكم الشرعي لها، قال الدميري[(٥)]: "إعلم أنه تقدم في هذا الكتاب حيوانات لم تتعرض الأصحاب لها بالحل ولا

(١) رد المحتار ٤٤٣/٩، رسالة نشر العرف ١١٣/٢، الذخيرة ١٠٢/٤ التبصرة ص٥٨٩، ابن قدامة: الشرح الكبير ١٤٨/١٢، جواهر الكلام ٢٣٦/٣٦، المبسوط ٢٧٨/٦.

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٦٨.

(٤) قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم"، وقال الطبراني: تفرد به "الاحتياطي" مجمع الزوائد ٢٩١/١٠، المعجم الأوسط ٣٤/٥ رقم ٦٤٩٥.

(٥) حياة الحيوان ٥٤٢/٢.

بالحرمة ... إلا أنهم أعطوا قواعد كلية عامة وقواعد خاصة، وذلك لما أيسوا من الطمع في حصر أنواع الحيوانات، فمن قواعدهم الخاصة: تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وكل ما يقتات من النجاسات والخبائث، وكل ما نهى عن قتله أو أمر بقتله، أو تولد بين مأكول وغيره، وكل نهاش، والحشرات بأسرها إلا الضب واليربوع والقنفذ وابن عرس والدلدل".

قال ابن مازه: نقلاً عن "مجموع النوازل: وجد حيوان رأسه ووجه يشبه السبع، وقوائمه تشبه الشاة، هل يؤكل؟ قال: يلقى بين يديه لحم وكلأ، فإن تناول اللحم لا يؤكل، وإن تناول الكلأ يؤكل[1].

(١) كتاب "مجموع النوازل: هو "مجموع النوازل والحوادث والواقعات " كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى الكشي المتوفى في حدود سنة ٥٥٠ هـ، كشف الظنون ١٦٠٤/٢، وفي هذا . المحيط البرهاني ٤٥٨/٦

ثالثاً: اللحوم الحية المستوردة التي لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها نص مبيح ومحرم.

إذا اشتبه حال الحيوان من حيث الحل أو الحرمة، وتنازعت فيه الأدلة دون مرجح، وتجاذبته المعاني والأسباب، بعضها يعضده الدليل المبيح، وبعضها يعضده الدليل المحرم، وكان له شبيه في بلاد الإسلام، فهل يجوز استيراده ويباح أكله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا اشتبه حال الحيوان من حيث الحل والحرمة لا يجوز استيراده ويحرم أكله وهو ما يميل إليه الحنفية وهو المشهور عند المالكية وأحد الوجهين عند الشافعية وهو الأصح وقول الحنابلة(١).

واستدلوا: بما رواه النعمان بن بشير ﷺ أن النبي . ﷺ . قال: "... فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه"(٢)، ولأن الأصل في الحيوان الحرمة، ولأنه إذا اجتمع في الحيوان روايتان إحداهما تبيح أكله والثانية تحرمه غلب التحريم، إذ من القواعد الفقهية "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال"(٣).

(١) قاضي خان : شرح الزيادات ٢١٢١/٦، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٤٧٦/١، الذخيرة ١٠٢/٤، العيني عمدة القاري ٤٦٤/١، إكمال المعلم ٢٨٨/٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧، النووي: شرح مسلم ٢١٠/١١، فتح الباري ١٢٧/١، العزيز ١٥٠/١٢، المهذب ٢٤٩/١، التبصرة ص٥٨٩، الحاوي ١٣٤/١٥، المنثور في القواعد ٥٠/١، ابن رجب: القواعد في الفقه ص٢٣٥.

(٢) متفق عليه بين الشيخين : صحيح البخاري ٢١/١ رقم ٥٢، مسلم ١٣٦/٢ رقم ١٥٩٩/١٠٧ واللفظ له.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢٢/٧، الزركشي: المنثور في القواعد ٥٠/١.

القول الثاني: إذا اشتبه حال الحيوان من حيث الحل والحرمة جاز استيراده وحل أكله وهو قول ابن خويز منداد وبعض المالكية والوجه الثاني عند الشافعية(١).

واستدلوا: بأن الشرع عدد اللحوم المحرمة ولم يذكر منها هذا الحيوان، قال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ مَيْتَةً(٢)، فجاز استيراده وحل أكله، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص محرم، وهذا الحيوان تنازع فيه دليلان أحدهما مبيح: والثاني محرم ولا مرجح فتساقطا، وإذا تساقطا ذهبنا إلى الأصل وهو الإباحة، فجاز استيراده وحل أكله(٣).

ويرد على هذا : بأن الحيوان المشتبه حاله من حيث الحل أو الحرمة وإن لم تشمله آية سورة الأنعام التي عددت اللحوم المحرمة لا يدل على جواز استيراده وحل أكله، قال القرطبي(٤) : "وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله" ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾(٥)، فالقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة، عند التمسك به . ليس على إطلاقه، بل الأصل في الحيوان عند تنازع الأدلة فيه ولا مرجح الحظر أو الحرمة(٦).

وقال الماوردي(٧): "فأما الجواب عن قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فمن وجهين:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧، المنثور في القواعد ٥٠/١، المهذب ٢٤٩/١، العزيز ١٥٠/١٢.
(٢) سورة الأنعام من الآية رقم ١٤٥.
(٣) الشيرازي: شرح اللمع ٩٧٧/٢، بدر الدين المقدسي: التذكرة ص٦٥٥، الشوكاني: إرشاد الفحول ٣٧٩/٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٧.
(٥) سورة الأنعام من الآية رقم ١٤٥.
(٦) في هذا. الحاوي ١٣٤/١٥، العزيز ١٤٨/١٢، قاضي خان: شرح الزيادات ٢١٢١/٦.
(٧) الحاوي ١٣٦/١٥.

أحدهما: لا أجد فيما نزل به القرآن محرماً إلا هذه المذكورة، وما عداها محرم بالسُنة.

والثاني: لا أجد فيما استطابته العرب محرماً إلا هذه المذكورة".

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول : أن اللحوم الحية إذا تنازعت فيها النصوص بعضها يعضده الدليل المبيح، وبعضها يعضده الدليل المحرم، لم يجز استيراده، ويحرم أكله.

ب . اللحوم الحية المستوردة التي لها في بلاد الإسلام شبيه ولم يرد فيها نص:

اللحوم الحية إن لم يرد في حكمها نص ولا إجماع، يجب أن يطبق فيها قاعدة "الاستطياب والاستخباب" وهذه القاعدة تختلف باختلاف عادات الناس وأماكنهم، ومن ثم يحكم فيها عادة العرب والعجم جميعاً إذا اتفقوا فإذا اختلفوا حكم فيها عادة العرب دون غيرهم، وإذا اختلفوا حكَّمنا فيها عادة أهل الحجاز، فإذا اختلفوا حكمنا عادة أهل الأمصار دون أهل البادية، وتفصيل القول في هذا ما يلي:

أولاً: تحكيم عادة العرب دون غيرهم في اللحوم الحية المستوردة التي لها شبيه ولم يرد فيها نص:

الحيوانات أو الطيور المستوردة من غير المسلمين والتي لها شبيه في بلاد الإسلام، ولم يرد فيها نص ولا إجماع يبين حل أكله أو حرمته يحكم فيه عادة العرب دون غيرهم، قال الرافعي[1]: "قال الأئمة: ويبعد الرجوع إلى طبقات الناس، وتنزيل كل قوم على ما يستطيبون ويستخبثون، لأنه يوجب اختلاف

(١) العزيز ١٢/١٤٤.

الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع في حمل الناس على متبوع واحد، ورأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم"، فكل حيوان كانت العرب تأكله وتستطيبه ولا تستخبثه، ولم يرد نص الشرع بتحريمه فهو حلال، وما استخبثوه، ولم يرد نص الشرع بتحليله فهو حرام، قال الرافعي: "واعلم أننا نراجع العرب ونعتمد استطابتهم واستخباثهم في الحيوان الذي لم يرد فيه نص خاص ولا عام في تحليله وتحريمه، ولا ورد أمر بقتله ولا نهي عنه" وهذا لا خلاف فيه(١)، لقوله تعالى . في صفة نبيه ﷺ . : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾(٢)

والمراد "بالطيبات" : ما يستطيبونه، وما يستطيبه العرب فهو حلال، والمراد بـ "الخبائث": ما يستخبثونه، وما يستخبثه العرب فهو محرم(٣)، وقال تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(٤) قال أبو بكر الجصاص(٥): "اسم الطيبات يتناول معنيين: أحدهما : الطيب المستلذ، والآخر : الحلال، وذلك لأن ضد الطيب هو الخبيث، والخبيث حرام، فإذا الطيب حلال، والأصل فيه الاستلذاذ، فشبه الحلال به في انتفاء المضرة منهما جميعاً، ولأن العرب هم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم، لأنهم المخاطبون أولاً بفروع الشريعة، وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات، ولا العفافة المتولدة من التنعم، فيضيقوا المطاعم على الناس، فالعرب الأفضل طبعاً والأكمل عقولاً، ومن ثم أرسل رسول الله . ﷺ . منهم، ونزل القرآن بلغتهم، وكلام أهل الجنة

(١) قال القرافي . في الحيوانات المستقذرة التي لم يرد فيها نص . : "يحكى المخالفون لنا عنا جوازها، وهو خلاف المذهب" . الذخيرة ١٠٢/٤، التمهيد، ١٢٥/٦، الشرح الكبير ١٤٤/١٢، ١٤٨، وفي هذا . رد المحتار ٤٤٣/٩، بداية المجتهد ٥٤٨/١، روضة الطالبين ٥٤٣/٢، الجويني: التبصرة ص٥٨٩، المجموع ٢٧/٩، ٢٩، المغني ٨٥/١٣، الطوسي: المبسوط ٢٧٨/٦، جواهر الكلام ٢٣٨/٣٦.

(٢) سورة الأعراف من الآية رقم ١٥٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير ٩٩/١٣، الذخيرة ٤/ ١٠٢.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٤.

(٥) أحكام القرآن ٣٩٣/٢.

بالعربية، قال . ﷺ . " أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة بالعربية"(١)، وقال . ﷺ . في العرب . : "فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم"(٢)، ولأننا لو حكمنا طبائع غير العرب مع العرب لأدى هذا إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها، لاختلاف الطبائع واستحالة اجتماع العالم على ما يستقذر من هذه اللحوم وما لا يستقذر، فتعين المراد بعضه، والعرب أولى(٣).

وعلى هذا يمكن القول: إن اللحوم الحية المستوردة من غير المسلمين والتي لم يرد في حكمها نص ولا إجماع والتي لها في بلاد الإسلام شبيه يحكم فيها عادات وأعراف العرب، فما استطابوه منها جاز استيراده وحل أكله، وما استخبثوه منها لم يجز استيراده وحرم أكله.

هذا إذا اتفق العرب على ذلك، فإذا اختلفوا، هل يحكم عادة وعرف أهل الحجاز؟

ثانياً: تحكيم عادة أهل الحجاز في اللحوم الحية المستوردة التي لها شبيه ولم يرد فيها نص:

إذا اختلف العرب في استطياب واستخباث اللحوم الحية المستوردة من غير المسلمين والتي لها شبيه في بلاد العرب وجب اعتبار استطياب واستخباث أهل الحجاز، لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وأول من خوطبوا به وبالسنة، فيرجع في مطلق ألفاظهم إلى عرفهم دون غيرهم من العرب، فإذا اختلفوا في ذلك

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس . رضي الله عنهما . وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا يحيى بن بريد، تفرد به العلاء بن عمرو. المعجم الأوسط ١٦٤/٤ رقم ٥٥٨٣، المستدرك ٤/ ٨٧، قال الذهبي: أظنه موضوعاً.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . ، وقال: لم يرو هذ الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن ذكوان. المعجم الأوسط ٣٤٢/٤ رقم ٦١٨٤، مجمع الزوائد ٢١٥/٨ وفيه حماد بن واقد، ضعيف.

(٣) الحاوي ١٣٣/١٥، المجموع ٢٨/٩، نهاية المحتاج ١٥٥/٨ . ١٥٦، العزيز ١٤٤/١٢.

اعتبرنا عادة الأكثرية منهم، لقوله . ﷺ . : "فعليكم بالسواد الأعظم"(١)، فإن استطابه الأكثرون كان حلالاً، ولم يكن لاستخباث الأقلين تأثير، وإن استخبثه الأكثرون كان حراماً ولم يكن لاستطابة الأقلين تأثير.

هذا إذا وجد عند الاختلاف أقلية وأكثرية، أما إذا تساوى الفريقان في هذا، دون تفضيل لأحدهما على الآخر: اعتبرت عادة قريش، لأنها قطب العرب، وفيهم النبوة، وهم أول من خوطبوا بالرسالة(٢).

هذا إذا كان للحيوان أو الطير المستورد شبيه في بلاد العرب، واتفقت كلمة قريش في استطابته واستخباثه، فإن اختلفوا ولا مرجح أوشكَّوا في ذلك ولم يحكموا بشيء، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، اعتبرنا الحيوان المستورد بأقرب الحيوان به شبهاً، والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة يكون في الطبع من الصيالة والعدوان، وتارة في طعم اللحم، والمتجه تقديم الشبه في الطعم، لقوة دلالته على المعاني الكامنة، فإن لم يشبه المستورد شيئاً منها فهو مباح إذ الأصل في الأشياء المنتفع بها الإباحة(٣).

ثالثاً: تحكيم عادة أهل الأمصار في اللحوم الحية المستوردة التي لها شبيه ولم يرد فيها نص:

إذا لم يرد في الحيوانات أو الطيور الحية المستوردة نص أو إجماع يبين حلها وحرمتها فإنه يجب أن يحكم عند اختلاف الحجازيين عادة أهل الأمصار من سكان القرى والريف، دون أجلاف البوادي، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كل ما يجدون، ولهذا لما سأل مدني أعرابياً عما يأكلون، فقال: " ما دب ودرج

(١) في الزوائد في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. سنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢ رقم ٣٩٥٠ عن أنس بن مالك . ﷺ، كنز العمال ٣١٨/١ رقم ٩٠٩.
(٢) رد المحتار ٤٤٣/٩، روضة الطالبين ٥٤٣/٢، نهاية المحتاج ١٥٦/٨، الحاوي ١٣٤/١٥، الزركشي: المنثور في القواعد ٣٠٦/١ . ٣٠٧ ، ٢٧٩/٤، المغني ٨٦/١٣.
(٣) الحاوي ١٣٤/١٥، نهاية المحتاج ١٥٦/٨.

إلا أم حبين " ، فقال المدني : "فلتهنئ أم حبين العافية تأمن أن تطلب وتذبح وتأكل"(١).

وإذا اتفق أهل الأمصار على استطابة حيوان مستورد حل أكله، وإذا اتفقوا على استخباثه حرم أكله، ونعتبر من هؤلاء عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين منهم، ونعتبر أيضاً عادتهم حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة(٢).

قال الماوردي(٣): "الأوصاف المعينة فيمن يرجع إلى استطابته واستخباثه خمسة":

أحدها: أن يكونوا عربا.

والثاني : أن يكونوا في بلادهم.

والثالث: أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى دون الفلوات.

والرابع: أن يكونوا أغنياء من أهل السعة.

والخامس: أن يكونوا في زمان الخصب والسعة.

فإذا تكاملت في قوم استطابوا أكل شيء كان حلالاً ما لم يرد فيه نص بتحريمه، وإذا استخبثوا أكل شيء كان حراماً ما لم يرد نص بتحليله".

والمراد بالعرب الواجب الرجوع إلى عادته هنا، قال بعض العلماء ومنهم الإمامية: المعتبر الرجوع إلى عادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله . ﷺ . ، لأن الخطاب كان لهم.

والأشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، ويدل لهذا التوجيه: أنه حكى عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي أنه قال: كنا نرى العضارى . جراد أسود شبيه بالخنافس . حراماً، ونفتي بحرمته: حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسن الماسرجيني، فقال: إنه حلال، فبعثنا منه جراباً إلى البادية،

---

(١) أم حبين: دويبة على قدر الكف تشبه الضب غالباً، سميت بذلك من الحبن تقول: فلان به حبن، فهو أحبن أي مستسقي، فشبهت بذلك لكبر بطنها، والأثر ذكره الدميري أيضاً. حياة الحيوان الكبرى ٤٠٤/١ باب الحاء، الحاوي ١٣٥/١٥، الطوسي: المبسوط ٢٧٩/٦.

(٢) المجموع ٢٨/٩، المغني ٨٥/١٣ – ٨٦، الذخيرة ١٠٢/٤.

(٣) الحاوي ١٣٣/١٥ – ١٣٤.

وسألنا العرب عنه، فقالوا: هذا هو الجراد المبارك، فرجعوا إلى قول العرب فيه(١).

الفرع الثاني

اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي الأشياء الطاهرة والتي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه.

الحيوانات أو الطيور الحية والتي لا شبيه له في بلاد الإسلام، لا تخلوا من أمرين: إما أن تكون محكومة في شرع غير المسلمين بنص، وإما أن تكون محكومة عندهم بغير نص، وهذا ما سأبينه فيما يلي:

أ . اللحوم الحية المستوردة التي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها في شرع من قبلنا نص:

لبيان جواز استيراد الحيوانات أو الطيور أو غيرها ممن لا شبيه لها في بلاد الإسلام والتي ورد في شأنها في شرع غيرنا نص، لابد من التفرقة بين ما إذا كان هذا النص مبيحاً لأكلها بعد ذبحها، وبين ما إذا كان محرماً لها، وبين ما إذا تنازع فيها النصوص بين الإباحة والحرمة.

أولاً: اللحوم الحية المستوردة التي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها في شرع من قبلنا نص مبيح:

(١) الدميري: حياة الحيوان ١٥٩/٢، ٥٤٣، الرافعي: الشرح الكبير ١٤٤/١٢، المجموع ٢٨/٩، الطوسي: المبسوط ٢٧٨/٦.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز استيراد الحيوانات أو الطيور الحية والتي لا شبيه لها في بلاد الإسلام ويباح أكلها بعد ذبحها، ما دام قد ورد في شرع غيرنا ما يبيحها[1]، لأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وهذه اللحوم لم يرد فيها ناسخ من قرآن أو سنة أو إجماع، ولأننا إذا قلنا إن الحلال ما دل الدليل على حله كما قال الحنفية، فقد ورد فيهاما يحلها في شرعهم، وإذا قلنا إن الحلال: ما لم يدل دليل على تحريمه كما قال الشافعي، فلم يرد في شريعتنا ما يحرمه، والأصل في الأشياء المنتفع بها الإباحة ما لم يرد فيها نص محرم[2].

ثانياً: اللحوم الحية المستوردة التي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها في شرع من قبلنا نص محرم:

اختلف الفقهاء في جواز استيراد الحيوانات أو الطيور الحية والتي لا شبيه لها والتي ورد فيها في شريعة غيرنا نص يحرم أكلها على قولين:

القول الأول: لا يجوز استيراد هذه اللحوم الحية ويحرم أكلها وهو قول الحنفية المالكية وقول الشافعي وهو أظهر الوجهين وأومأ إليه أحمد في رواية صالح عنه وقول الظاهرية[3].

---

(١) رد المحتار ١٩٩/١، غمز عيون البصائر ٥٩/١، حاشية الخرشي على المختصر ١٥/١، الفواكه الدواني ١٧١/٢، الذهبي: الإشارة ص٢٩٧، المهذب ٢٤٩/١، الرافعي: الشرح الكبير ١٤٨/١٢، المجموع ٢٩/٩، ابن اللحام: القواعد ٣٥٧/١، ابن حزم: الإحكام ٧٦٢/٥، أصول الجصاص ٤٩٣/١.

(٢) المنثور ٣٠٦/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٤٧٥/١، الإحكام ٧٦٠/٥، القواعد ٣٥٩/١، الذهبي: الإشارة في أصول الفقه ص٢٩٨.

(٣) أصول السرخسي ٩٩/٢، رد المحتار ١٩٩/١، غمز عيون البصائر ٥٩/١ الإشارة في الأصول ص٢٩٧، الفواكه الدواني ١٧١/٢، حاشية الخرشي على المختصر ١٥/١، المجموع ٢٩/٩، الرافعي: الشرح الكبير ١٤٨/١٢، الحاوي ١٣٤/١٥، نهاية المحتاج ١٥٦/٨، بدر الدين المقدسي: التذكرة في أصول الفقه ص٥٤٠، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٧٦٠/٥، آل تيمية : المسودة ص٣٣٢، جواهر الكلام ٢٣٦/٣٦.

واستدلوا: بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد ناسخ، فيستصحب النص المحرم، قال تعالى: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿(١)﴾ وإنما سماهم الله تعالى فاسقين، لتركهم العمل بما في الإنجيل على أنه شريعة محمد . ﷺ . فبهذا يتبين أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا . عليه السلام . وأنه يجب اتباعه والعمل به على أنه شريعة نبينا، وقال تعالى وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴿(٢)﴾ تنصيص على أن حكمه . سبحانه وتعالى . في التوراة معمول به، وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴿(٣)﴾ والدين: اسم لكل ما يدان به، فتدخل الأحكام في ذلك، ومنها حرمة أكل ما ثبت تحريمه من الحيوانات أو الطيور التي لا شبيه لها في بلاد الإسلام في شرائع من قبلنا(٤)، ولأن الأصل في الأشياء غير المنتفع بها الحظر حتى يرد الشرع بالإباحة(٥).

القول الثاني: يجوز استيراد هذه اللحوم ويباح أكلها وهو وجه عند الشافعية وهو ظاهر المذهب وبه قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري في حكاية عنهما ورواية أبي طالب عن أحمد(٦).

واستدلوا: بقوله تعالى: قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ ﴿(٧)﴾ وهذه

(١) سورة المائدة الآية رقم ٤٧.
(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٤٣.
(٣) سورة الشورى من الآية رقم ١٣.
(٤) أصول السرخسي ١٠٥/٢.
(٥) الحاوي ١٣٤/١٥، الذهبي: الإشارة ص٢٩٩.
(٦) المهذب ٢٤٩/١، الحاوي ١٣٤/١٥، المجموع ٢٩/٩، نهاية المحتاج ١٥٦/٨، الشرح الكبير ١٤٨/١٢، البحر المحيط في الأصول ٤٦/٦، المسودة في أصول الفقه ص٣٢٧، التذكرة في أصول الفقه ص٥٤٠، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٧٥٩/٥، الذهبي: الإشارة في الأصول ص٢٩٨.
(٧) سورة الأنعام من الآية رقم ١٤٥.

اللحوم الحية لم تحرم في شرعنا، فكانت على أصل الإباحة، وعن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا قُل﴿ لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾ [1] ولأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة حتى يرد الشرع بالحظر [2].

ويرد على هذا : أن ظاهر آية سورة الأنعام واردة في الميتة، وهي تطلق على مامات حتف أنفه، أو حيوان حصلت فيه ذكاة غير شرعية، كذكاة المجوسي وعابد الوثن[3]، أو واردة في حيوان لا يباح أكله ذبح بطريقة شرعية أم لا، وكلاهما في استيراد الحيوانات الحية من غير المسلمين والتي ورد في شريعتهم ما يحرم أكلها، فالآية خارجة عن محل النزاع، والقول بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة .. لا حجة فيه، لأن الأصل في الحيوان التحريم، فإذا أشكل بقى على أصله[4].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه لا يجوز استيراد اللحوم الحية من غير المسلمين ما دامت محرمة في شرعهم، ولم يكن لها في أرض الإسلام ما يشبهها

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس موقوفاً وأخرجه ابن ماجه والترمذي عن سلمان الفارسي مرفوعاً، قال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. سنن أبي داود ٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥ رقم ٣٨٠٠ واللفظ له ، سنن ابن ماجه ١١١٧/٢ رقم ٣٣٦٧٤، سنن الترمذي ٥٧٨/٢ رقم ١٧٢٦.
(٢) الحاوي ١٣٤/١٥.
(٣) في هذا . مواهب الجليل ١٣٩/١.
(٤) المهذب ٢٤٩/١، الحاوي ١٣٤/١٥.

أو يباح أكله.وإذا جاز لنا استصحاب حرمة أو إباحة تلك الحيوانات أو الطيور في شرع غيرنا، فإنه يشترط لصحة ذلك ما يلي:

١ . أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة، أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره.

أما إذا علم حرمته بنقل أهل الكتاب، أو بفهم المسلمين ذلك من كتبهم، فإنه لا يجب اتباعه، لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب، فلا يعتبر نقلهم في ذلك، لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا، ولا يعتبر فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتب، لجواز أن يكون ذلك من جملة ما غيروا وبدلوا.

٢ . أن لا تختلف في تحريم ذلك وتحليله شريعتان.

٣ . أن يكون التحريم والتحليل ثابت قبل تحريفهم وتبديلهم، فإن استحلوا أو حرموا بعد النسخ والتحريف فلا عبرة به[١].

ثالثاً: اللحوم الحية المستوردة التي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها في شرع من قبلنا نص مبيح ومحرم:

شرائع من قبلنا نوعان: شرائع سماوية وهي النصرانية واليهودية يطلق على من دان بها أهل كتاب، وشرائع غير سماوية كالمجوسية التي يعبد أهلها النار، والوثنية التي يعبد أهلها الأوثان، وعلى كل حال إذا كان هناك تنازع بين الشرائع السماوية لمن قبلنا والشرائع غير السماوية في حل الحيوان المستورد أو

(١) السمعاني: قواطع الأدلة ٥١/٢، كشف الأسرار ٣١٦/٣، أصول السرخسي ٩٩/٢ – ١٠٠، الرافعي: الشرح الكبير ١٤٨/١٢، ١٥٠، المجموع ٢٩/٩، ابن رشيق المالكي: لباب المحصول في علم الأصول ٤٢٦/٢، الحاوي ١٣٤/١٥، البحر المحيط ٦،٤٦ ـ ٤٧، المجموع ٢٩/٩، أبو الوفا البغدادي: الواضح في أصول الفقه ٥٩/٣، الحاوي ١٣٤/١٥، ابن حزم: الإحكام ٧٦٠/٥.

حرمته قدمت الشرائع السماوية على غيرها، لأنه إذا تعارض العقل في ظل الشرائع الوضعية مع شرع أهل الكتاب قدم الشرع لا محالة، لقصور العقل(١).

هذا إذا كان الاختلاف بين الشرائع السماوية وغيرها، أما إذا كان الخلاف بين النصوص الواردة في الشرائع السماوية دون غيرها، هل يعمل في هذا بالشريعة المتأخرة، أم نتخير بين الشرائع؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا تنازعت الشرائع السماوية لمن قبلنا في إباحة الحيوان المستورد وحرمته يعمل بالشريعة المتأخرة وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلوا: بأن لكل نبي شريعة، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٣)، وشريعة كل نبي تنتهي ببعث نبي آخر بعده، فلا يعمل بالشريعة الماضية إلا أن يقوم الدليل على بقاء حكم منها، وذلك ببيان من النبي المبعوث بعده، وإذا كان شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد ناسخ، توجب علينا العمل بالشريعة المتأخرة، لأنها ناسخة لما قبلها(٤).

(١) في هذا . الحاوي ١٣٤/١٥.
(٢) أصول السرخسي ٥٦/٢، ٩٩ ، كشف الأسرار ٣١٦/٣، أصول الجصاص ٥٠١/١، ابن رشيق المالكي: لباب المحصول ٤٣٤/٢، البحر المحيط ٤٦/٦ -٤٧، العزيز ١٥٠/١٢، المجموع ٢٩/٩، الحاوي ١٣٤/١٥، الواضح في الأصول ٥٩/٣.
(٣) سورة المائد من الآية رقم ٤٨.
(٤) أصول السرخسي ٩٩/٢، كشف الأسرار ٣١٦/٣.

القول الثاني: إذا تنازعت الشرائع السماوية لمن قبلنا في إباحة الحيوان المستورد وحرمته تخيرنا في العمل بينها وهو قول بعض فقهاء الحنفية والشافعية(١).

واستدلوا: بأن الله عز وجل أمر نبيه . ﷺ . بأن يهتدي بشرائع من قبله جميعاً، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾(٢)، والهدى: اسم للإيمان والشرائع جميعاً، لأن الاهتداء يقع بالكل، فوجب علينا أن نتخير بينها في حل هذا الحيوان أو حرمته ولا نخص شريعة دون أخرى، ولأن كل ما كان شريعة لنبي فهو باق أبداً حتى يقوم دليل النسخ فيه، وكل من يأتي فعليه أن يعمل به على أنه شريعة ذلك النبي . عليه السلام . ما لم يظهر ناسخه(٣).

ويرد على هذا: بأن النسخ وهو "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه" وارد في كل شريعة سماوية، فوروده بين الشرائع أولى، وإذا وجب العمل بالدليل المتأخر دون الماضي في بيان الحكم الشرعي وجب علينا من باب أولى العمل بالشريعة المتأخرة عند التنازع دون غيرها ولا نتخير بينها، ومن ثم كانت شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي . ﷺ .، قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود"(٤). وإذا كانت الشريعة المتأخرة ناسخة للأولى وجب علينا أن نعمل بالمتأخرة لبيان حل المستورد أو حرمته ما لم يظهر ناسخه في شريعتنا(٥).

---

(١) البحر المحيط ٤٧/٦، أصول السرخسي ٩٩/٢.

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم ٩٠.

(٣) كشف الأسرار ٣١٦/٣، أصول السرخسي ٩٩/٢.

(٤) متفق عليه بين الشيخين: صحيح البخاري ٨٨/١ رقم ٣٣٥، مسلم ٢٥٤/١ رقم ٥٢١/٣ واللفظ له.

(٥) في هذا. كشف الأسرار ٢٣٤/٣، ٣١٨ . ٣١٩، أصول السرخسي ٩٩/٢.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الشرائع السماوية لمن قبلنا إذا تنازعت نصوصها في حل حيوان مستورد لا شبيه له عند العرب أو حُرْمته، أخذنا بالشريعة المتأخرة ما لم يظهر لها في شريعتنا ناسخ.

هذا إذا اتفقت الشريعة المتأخرة في حل الحيوان أو حرمته، فإذا تنازع في حكمه نصوصها رجعنا إلى الإباحة الأصلية.

وإذا وجب علينا هنا العمل بالشريعة المتأخرة، فإنها تلزمنا على أنها من شريعتنا(١).

ب . اللحوم الحية المستوردة التي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه ولم يرد فيها في شرع من قبلنا نص:

الحيوانات أو الطيور الحية المستوردة والتي لا شبيه لها في أرض العرب والتي لم يرد فيها نص في شرائع غيرنا بالحظر أو الإباحة، يحكم فيها عادة أهل أقرب بلاد العجم إلى أرض العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة من بلاد العرب من حيث الاعتدال بحيث لا يغلب فيه الانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم، فإن استطاب هؤلاء جميعاً تلك اللحوم كانت حلالاً، وإن استخبثوها كانت حراماً.

هذا إذا اتفقوا على ذلك، فإن اختلفوا اعتبر حكمه عند أهل الكتاب، فإن اختلف في هذا أهل الكتاب اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية(١).

---

(١) أصول الجصاص ٤٩٣/١، أصول السرخسي ١٠٣/٢، كشف الأسرار ٣١٩/٣، ٣٢٠، لباب المحصول ٤٢٦/٢ ، المجموع ٢٩/٩، الواضح في الأصول ٥٩/٣، الحاوي ١٣٤/١٥، ابن حزم: الإحكام ٧٦٠/٥.

هذا إذا اتفق النصارى على استطيابه أو استخباثه، فإن اختلفوا رجعنا إلى الأصل في هذه اللحوم وغيرها من الأشياء قبل ورود الشرع، وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأصل في هذه اللحوم الإباحة حتى يقوم دليل الحظر وهو قول الحنفية والقاضي أبي الفرج المالكي وهو أحد الوجهين عند الشافعية وبه قال ابن سريج وأبو حامد المروزي وأومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب عنه(٢).

واستدلوا: بأن الله تعالى خلق الحيوانات وغيرها من الأشياء لننتفع بها، فيكون الأصل فيها الإباحة إلا ما حرم منها بدليل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٣) فالإضافة في الآية بلام التمليك أدل على إثبات صفة الحل من التنصيص على الإباحة(٤)، ولأنه لا يخلوا أن يكون الله . عز وجل . خلق هذه الأشياء لينتفع هو بها . تعالى عن ذلك . أو لننتفع نحن وهو بها، أو لننتفع نحن دونه . تعالى . أو خلقها لا لينتفع بها هو ولا نحن بها، فخلقها لينتفع هو بها محال، لأنه . عز وجل . لا تجوز عليه المنافع والمضار، وخلقها أيضاً له ولنا محال، لأن المنفعة والمضرة عليه لا تجوز، وخلقها لا لينتفع هو بها ولا نحن عبث عليه . سبحانه . وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، فلم يبق إلا خلقها لننتفع نحن بها، فكانت تلك اللحوم مباحة(٥).

القول الثاني: الأصل في هذه اللحوم الحظر حتى يقوم دليل الإباحة وهو المذهب عند المالكية وبه قال الأصحاب وهو أحد الوجهين عند الشافعية

---

(١) المجموع ٢٩/٩، الحاوي ١٣٤/١٥، العزيز ١٥٠/١٢، حياة الحيوان ٥٤٣/٢.
(٢) رد المحتار ٢٢١/١ ـ ٢٢٢، الجصاص: أحكام القرآن ٣٩٣/٢، أصول السرخسي ١٢٠/١، الذهبي: الإشارة في أصول الفقه ص٢٩٩، المجموع ٢٩/٩، الحاوي ١٣٤/١٥، ابن اللحام: القواعد ٣٥٨/١ . ٣٥٩.
(٣) سورة البقرة من الآية رقم ٢٩.
(٤) أصول السرخسي ١٢٠/١.
(٥) الإشارة في أصول الفقه ص٢٩٩.

وأومأ إليه أحمد في رواية صالح ويوسف بن أبي موسى عنه وهو اختيار أبي يعلي(١).

واستدلوا: بأنه قد ثبت أن الأشياء كلها ملك لمالك واحد وهو الله . سبحانه وتعالى، ولا يجوز الإقدام على ملك أحد إلا بإذنه، لأنه لابد أن يكون الإقدام عليها من غير إذن منه ضرر في العاقبة، فوجب الوقف عن الانتفاع بهذه الحيوانات وغيرها من الأشياء، فيحظر استيرادها(٢).

القول الثالث: يتوقف في هذه اللحوم عن القول بالحظر أو الإباحة وهو قول بعض المالكية وقول الظاهرية.

واستدلوا: بأن تعارض المعنيين وتقابلهما العقلي في الحظر والإباحة يوجب الوقف عن بيان الحكم الشرعي حتى يقوم الدليل المميز، فلا يقدم أحد على أحد القولين إلا بحجة، ولأن الحظر يقتضي حاظراً، والإباحة تقتضي مبيحاً، فوجب الوقف حتى يعلم ذلك(٣).

المناقشة:

أولاً: يرد على أصحاب القول الثاني وهم المالكية ومن معهم: بأن الله . تعالى . أباح جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه بدليل، فقال: يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ (٤) واسم الطيبات يتناول معنيين: أحدهما . الطيب المستلذ، والآخر: الحلال، وذلك لأن ضد الطيب هو الخبيث، والخبيث حرام، فإذا الطيب حلال، والأصل فيه: الاستلذاذ، فشبه الحلال به في انتفاء المضرة منهما جميعاً(٥).

---

(١) الذخيرة ١٠٢/٤، الإشارة ص٢٩٩، التمهيد ١٢٥/٦، الحاوي ١٣٤/١٥، المجموع ٢٩/٩، ابن اللحام: القواعد ٣٦٠/٢.

(٢) في هذا . الإشارة ص٢٩٩، ابن حزم: الإحكام ٦٨/١، المحلى ٤٢٢/٧.

(٣) الإشارة ص٢٩٩، ابن حزم: الإحكام ٦٨/١.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٤.

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ٣٩٣/٢.

ثانياً: يرد على أصحاب القول الثالث وهم الظاهرية ومن معهم: بأنه لابد من هذه الأشياء من فعل أو ترك حتى تباح لنا أو تحرم علينا، فإن توقفنا في بيان هذا أوجبنا المحال والممتنع(١).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول : إن اللحوم المستوردة التي لا شبيه لها في بلاد الإسلام، ولم يرد فيها في شرع غيرنا نص يحكم فيها عادة أقرب البلاد إلى العرب، فإن لم تكن لهم فيها عادة حكم عادة أهل الكتاب، فإن اختلفوا حكمنا عادة النصارى، فإن اختلفوا رجعنا إلى الأصل في هذه الأشياء وهو الإباحة، فجاز لنا استيرادها وإباحة أكلها.

(١) ابن حزم : الإحكام ١/٧٠.

المطلب الثاني

اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي النجاسات (الجلالة)

من المعلوم أن كثير من غير المسلمين لا يتورعون عن النجاسات، بل منهم من يدين بإباحة استعمالها(١)، ومن ثم جرت عادتهم في تصنيع الأعلاف على خلط الأشياء الطاهرة بأشياء نجسة كدماء وعظام الميتة، ليكون غذاء للحيونات والطيور، وهذا ما يطلق عليه في الشرع ب . "الجلالة" قال النسفي(٢): الجلالة: وهي التي تتبع النجاسات، والجَلَّة: البعرة، واستعيرت ههنا للعذرة، فإن الإبل تتناول العذرات دون البعرات"، وقال النووي(٣): " قال أصحابنا الجلالة: وهي التي تأكل العذرة والنجاسات، وتكون في الإبل والبقر والغنم والدجاج".

والضابط المميز بين الجلالة وغيرها: إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر أكلها أو علفها أشياء طاهرة، فهي غير جلالة(٤).

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن: أنها تكون جلالة إذا أنتنت وتغيرت، ووجد منها ريح منتنة، فهي الجلالة حينئذ"(٥)، والذي يهم البحث هنا بيان حكم استيراد هذه اللحوم الحية من غير المسلمين، وهذا الحكم: يختلف باختلاف الهدف منه، فقد يكون الهدف من استيرادها ذبحها مباشرة بأيدي المسلمين، أو حبسها على أعلاف طاهرة مدة معينة ثم ذبحها، وهذا ما سأبينه فيما يلي:

---

(١) غير المسلمين منهم من يرى استعمال الأشياء النجسة كطعام أو شراب أو لعلف الحيوانات والطيور نوع عبادة، كالبراهمة من الهند والمجوس، ومنهم من لا يرى ذلك عبادة كاليهود والنصارى، وإن غلب عليهم طبقاً للعادة استعمال النجاسات. في هذا . الحاوي ٨١/١، كتاب التمام ٨٤/١.

(٢) طلبة الطلبة ص٢٢٧ . ٢٢٨.

(٣) المجموع ٣٠/٩.

(٤) المجموع ٣٠/٩، المغني ٩٨/١٣، المهذب ٢٥٠/١، الكافي ٥٩٣/١، البدائع ١٩٦/٦.

(٥) البدائع ١٩٦/٦.

الفرع الأول

اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي النجاسات لتذكيتها على الفور

اختلف الفقهاء في استيراد اللحوم الحية التي ترعى النجاسات (الجلالة) من غير المسلمين لذبحها فوراً دون حبسها على مرعى مباح، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز استيراد اللحوم الحية التي ترعى النجاسات من غير المسلمين لذبحها على الفور مع الكراهة وهو قول الحنفية ومالك وابن حبيب والشافعي وإليه يميل الماوردي وهو رواية ابن أبي موسى عن أحمد(١).

واستدلوا: بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾(٢) والآية واضحة الدلالة في إباحة بهيمة الأنعام مطلقاً سواء حبست على علف أو كلأ مباح أم لا، ولأن الأصل في لحوم الحيونات أو الطيور الإباحة وإنما ورد النهي في الجلالة منها لأجل ما تأكله من الأنجاس وهو معنى خارج عن الحيوان ذاته، فجاز استيراده مع الكراهة(٣).

القول الثاني: يباح استيراد اللحوم الحية التي ترعى النجاسات من غير المسلمين لذبحها على الفور من باب الترخص وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عند المالكية وقول الظاهرية وقول الحسن البصري . ﷺ . .

واستدلوا : بأن الحيونات لا تنجس بأكل النجاسات، قياساً على أعضاء شارب الخمر، ولأن غير المسلم وإن أكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره

---

(١) البدائع ١٩٥/٦، المحيط البرهاني ٤٥٧/٦، المدونة ١٢٢/٣، ١٢٧، المبسوط ٣٥/٢٤، رد المحتار ٤٩١/٩، مواهب الجليل ١٢٩/١، بداية المجتهد ٣٤٧/١، التاج والإكليل ٣٤٦/٤، الذخيرة ١٠٤/٤، النوادر والزيادات ٣٧٢/٤، ٣٧٤، المهذب ٢٥٠/١، المجموع ٣٢/٩، الحاوي ١٤٧/١٥، المغني ٩٨/١٣، الكافي ٥٩٣/١، مسائل الإمام أحمد ٣٢٠/٣ رقم ٣٠٥٥.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ١.

(٣) الحاوي ١٤٧/١٥.

نجساً، ولو قلنا بنجاسته لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال، فلو قلنا بنجاسة الجلالة لما طهرت بالحبس(١).

القول الثالث: يحرم استيراد اللحوم الحية التي ترعى النجاسات لذبحها على الفور وهو قول ابن القاسم المالكي والقفال وأبي إسحاق المروزي من الشافعية ورواية ابن أبي موسى عن أحمد وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول سفيان الثوري(٢).

واستدلوا: بما روى عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها"(٣). والأصل في النهي التحريم، فيكون استيراد هذه الحيوانات محرماً، ولأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجساً، كرماد النجاسة(٤).

المناقشة:

أولاً: رد الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ما استدل به الحسن البصري . ﷺ . : بأن ما استدل به خارج عن محل النزاع، لأنه متعلق بحال الضرورة وكلامنا في استيراد هذه الحيوانات حال الاختيار لتذبح وتؤكل على الفور، ولا يقاس ذبح الحيونات الجلالة على المسلم إذا شرب خمراً، لأن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، قال ﷺ . : "إن المسلم لا ينجس .. (٥)" "بخلاف مأكول اللحم إذا مات، ولا يمكن أيضاً قياس الجلالة على غير المسلم، لأن نجاسته

(١) المجموع ٣٢/٩، المغني ٩٨/١٣، التاج والإكليل ٣٤٦/٤، النوادر والزيادات ٣١٨/٣، الذخيرة ١٠٤/٤، المدونة ١٢٢/٣، المحلي ٤٢٩/٧ وأثر الحسن في مصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/٥ رقم ٢٤٥٩٦.

(٢) المدونة ١٢٧/٣، المجموع ٣٢/٩، الحاوي ١٤٧/١٥، المغني ٩٨/١٣، الكافي ٥٩٣/١، حياة الحيوان ٢٥/٢.

(٣) قال الترمذي: حسن غريب . السنن ٢٢/٣-٢٣ رقم ١٨٢٤، سنن أبي داود ٣٥١/٣ رقم ٣٧٨٥، سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ رقم ٣١٨٩.

(٤) المغني ٩٨/١٣.

(٥) متفق عليه بين الشيخين. صحيح البخاري ٧٦/١ رقم ٢٨٣ عن أبي هريرة . ﷺ . واللفظ له، مسلم ١/ ١٨٨ رقم ٣٧١.

حكمية لا حقيقية، وكلامنا في النجاسة الحقيقية إن وجدت، علاوة على هذا إن شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك غير المسلم في الغالب(١).

ثانياً: رد الحنفية ومن معهم ما استدل به أصحاب القول الثالث، بالآتي:

١ . أن النهي في حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . محمول على الكراهة دون التحريم، لأن النهي عن أكل لحوم الجلالة وارد لأجل ما تأكله من الأنجاس وهو خارج عن الحيوان ذاته، فيحمل على الكراهة، ولأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها وهي تغتذي به ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها(٢).

٢ . قولكم: "إن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجساً، كرماد النجاسة"، لا يصح، لأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام، ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، بخلاف هذا الرماد، فإن النجاسة لا تنفك عنه(٣).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن استيراد اللحوم الحية التي ترعى القاذورات أو النجاسات لذبحها على الفور جائز مع الكراهة. قال السرخسي: "ولو سقى شاة خمراً ثم ذبحت ساعتئذ، فلا بأس بلحمها ..، لأن الخمر صارت مستهلكة بالوصول إلى جوفها، فلم تؤثر في لحمها(٤). كالخمر إذا استحالت خلاً(٥).

---

(١) في هذا . المغني ٩٩/١٣، البحر الزخار ١٠٢/٢.
(٢) الحاوي ١٤٧/١٥، المجموع ٣٢/٩.
(٣) المجموع ٣٢/٩.
(٤) المبسوط ٥٣٥/٢٤: وفي هذا . مواهب الجليل ١٣٠/١، المجموع ٣٢/٩، حياة الحيوان ٢٦/٢، النوادر والزيادات ٣١٨/٣.
(٥) البحر الرائق ٤٠٤/٨.

وقال ابن القاسم . في جدي رضع خنزيرة . :"أحب إليَّ أن يذبح حتى يذهب ما في بطنه من غذائه، ولو ذبح مكانه فأكل لم أر به بأساً، لأن الطير تأكل الجيف وتذبح مكانها وأكلها حلال"(١).

هذا إذا كانت هذه الحيوانات لم تتناول إلا قاذورات أو نجاسات أو غلب ذلك على علفها، أما إذا كانت هذه الحيونات تخلط كأن كانت تأكل الحبوب والكلأ الطاهر أو غيره ولا يغلب عليها أكل النجاسات، فاستيرادها مباح، لأنه لم يتغير لحمها، وصار هذا كالدجاج المخلي(٢).

الفرع الثاني

اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي النجاسات لحبسها على أشياء طاهرة ثم تذكيتها

اتفق الفقهاء على أنه يجوز استيراد الحيوانات والطيور الجلالة والتي تغتذي بالنجاسات ويباح أكلها بعد ذبحها إذا حبست مدة على علف أو كلأ أو لبن مباح قبل ذبحها(٣)، لقوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(٤) ولأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى الحيوانات ذاتها، بل لعارض جاورها وهي كونها ترعى

(١) مواهب الجليل ١٣٠/١، البيان والتحصيل ٣١٨/٣.
(٢) البدائع ١٩٦/٦، المحيط البرهاني ٤٥٧/٦، النوادر والزيادات ٣٧٤/٤، نهاية المحتاج ١٥٧/٨، الحاوي ١٤٨/١٥، المجموع ٣١/٩، المحلي ٤٢٩/٧.
(٣) البدائع ١٩٦/٦، المحيط البرهاني، ٤٥٧/٦، مواهب الجليل ٣٤٧/٤، النوادر والزيادات ٣١٨/٣، ٣٧٤/٤، الحاوي ١٤٧/١٥، المهذب ٢٥٠/١، المغني ٩٩/١٣، الكافي ٥٩٤/١.
(٤) سورة المائدة من الآية رقم ١.

النجاسات، فإذا حبست مدة قبل ذبحها فقد زال العارض وأصبح الانتفاع بها في المأكل مباحاً[١].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على إباحة الأكل من الحيوانات الجلالة إذا حبست مدة قبل ذبحها على علف أو كلأ مباح، فما قدر هذه المدة؟

– قدر المدة التي تحبس فيها الحيوانات المستوردة على أشياء طاهرة حتى تذكى:

اختلف الفقهاء في قدر هذه المدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحبس الحيوانات أو الطيور الجلالة المستوردة على علف مباح قدر ما يزيل نتن بدنها وهو قول الحنفية والمالكية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية[٢].

واستدلوا: بما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً، ثم يأكلها بعد ذلك[٣]، وروى عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه "اشترى إبلاً جلالة، فبعث بها إلى الحمى، فرعت حتى طابت، ثم حمل عليها إلى الحج"[٤] فلو كانت مدة حبس الجلالة على علف أو كلأ مباح

(١) البدائع ١٩٦/٦.

(٢) البدائع ١٩٦/٦، المحيط البرهاني ٤٥٧/٦، النوادر والزيادات ٣٧٤/٤، المجموع ٣٠/٩، المهذب ٢٥٠/١، الحاوي ١٤٧/١٥، نهاية المحتاج١٥٧/٨، الدميري: حياة الحيوان ٢٦/٢، فتح الباري ٦٤٨/٩.

(٣) رواه ابن عدي، وفي سنده غالب بن عبيد الله الجزري، وهو متروك. الكامل ١٠٩/٧، رقم ١٥٥١، ميزان الاعتدال ٢٥١/٤ رقم ٦٦٤٥، لسان الميزان ٢٩٧/٦ رقم ٥٩٧٨، حياة الحيوان ٤٦٢/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٤ رقم ٨٧٤١ واللفظ له، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/٥ رقم ٢٤٦٠٢.

توقيفية لبينها . ﷺ .، ولأن سبب النهي عن أكل لحوم الجلالة أو الانتفاع بها في ركوب أو غيره نتن لحمها ورائحتها، فتحبس بقدر ما يزال هذا[١].

القول الثاني: تختلف مدة حبس الجلالة المستوردة على علف مباح باختلاف نوع الحيوان أو الطير، فيحبس البعير أربعين يوماً والبقر ثلاثين يوماً والشياة سبعة أيام والدجاج ثلاثة أيام وهو قول الحنفية في كتب النوادر ورواية عن أحمد وبه قال عطاء[٢].

واستدلوا: بما روي عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أنه قال: "نهى رسول الله . ﷺ . عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة"[٣] وروى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً"[٤] ، ولأن البعير والبقر أعظم جسماً من الدجاج والحيوان الصغير، وبقاء العلف فيهما أكثر من غيرهما، فيحتاجان في الحبس إلى مدة أطول[٥].

القول الثالث: تحبس الحيوانات أو الطيور الجلالة المستوردة على علف مباح مدة ثلاثة أيام وهي رواية عن أحمد وبه قال أبو ثور.

---

(١) الحاوي ١٤٧/١٥.

(٢) البدائع ١٩٦/٦، المحيط البرهاني ٤٥٧/٦، المغني ٩٩/١٣، الكافي ٥٩٤/١.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: في سنده "إسماعيل وأبوه ضعيفان". المستدرك ٣٩/٢ في البيوع.

(٤) قال ابن حجر: "أخرجه بن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر" فتح الباري ٦٤٨/٩، وفي هذا مصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/٥ رقم ٢٤٥٩٨ واللفظ له، مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/٤ رقم ٨٧٤٨.

(٥) سورة المائدة من الآية رقم ١.

واستدلا: بما روى عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . أنه كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً[١]، ولأن ما طهر باطن حيوان من النجاسة طهر الآخر، كالذي نجس ظاهره[٢].

المناقشة: رد الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث: بأن حديث عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . الذي استدل به أصحاب القول الثاني تعقبه الذهبي وضعفه[٣]، وحديث ابن عمر أيضاً الذي استدل به أصحاب القول الثالث لم يثبت إلا في الدجاجة الجلالة، ولو قلنا بصحته وثبوته، فليست هذ المقادير توقيفاً لا يزاد عليه ولا ينقص عنه، لأن المقصود زوال ما أنتن من أبدانها، والأغلب أنها تزول بهذه المقادير المنصوص عليها، فإن زالت بأقل منها زالت الكراهة، وإن لم تزل فيها بقيت الكراهة حتى تزول مما زاد عليها[٤]، علاوة على هذا أن في الأخذ بقول الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول إعمالاً لجميع الأدلة، والعمل بها أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر[٥].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: بأن الحيوانات أو الطيور الجلالة والمستوردة من غير المسلمين حية، إذا أردنا ذبحها وأكلها أن تحبس على علف مباح مدة يغلب على الظن طهارتها وزوال نتن لحمها ورائحتها.

---

(١) أثر ابن عمر . رضي الله عنهما . ورد في الدجاجة المخلاة، ولم أقف على وروده في غيرها.

(٢) المغني ٩٩/١٣.

(٣) المستدرك ٣٩/٢.

(٤) الحاوي ١٤٧/١٥.

(٥) سورة المائدة من الآية رقم ١.

المبحث الثاني

اللحوم المذكاة المستوردة

اللحوم المذكاة التي ترد أو تجلب إلينا من غير المسلمين: إما أن تكون مذكاة ممن له كتاب، أو مذكاة ممن له شبهة كتاب، أو مذكاة ممن لا كتاب له، فما حكم استيرادها، وهل يباح أكلها أم لا؟ وبيانه ما يلي:

المطلب الأول

اللحوم المذكاة المستوردة ممن له كتاب

لبيان حكم اللحوم المستوردة لحيوان ذكاه كتابي، لابد من التفرقة بين الكتابي الذي أهل بها لله تعالى، كأن قال عند التذكية بسم الله، وبين الكتابي الذي أهل بها لغير الله، كأن قال باسم المسيح أو عزير أو غير هذا.

الفرع الأول

اللحوم المذكاة المستوردة ممن له كتاب وأهل بها لله تعالى

هذه اللحوم إما أن تستورد من غير المسلمين نيئة، وإما أن تستورد مطبوخة، وبيان هذا ما يلي:

أ . **اللحوم النيئة المستوردة التي ذكاها كتابي أهل بها لله تعالى** هذه اللحوم التي ذكاها كتابي إما أن تكون لحيوان مباح له في دينه، وإما أن تكون لحيوان محرم عليه في دينه كله أو بعضه.

أولاً . اللحوم النيئة المستوردة التي ذكاها كتابي وأهل بها لله تعالى وكانت مباحة له في دينه.

لا تخلو هذه اللحوم من أمرين: الأول: أن يكون قد ذكاها كتابي عربي، والثاني: أن يكون قد ذكاها كتابي غير عربي.

أولهما . اللحوم النيئة المستوردة التي ذكاها كتابي عربي وأهل بها لله وكانت مباحة له في دينه:

اختلف الفقهاء في جواز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب من العرب وكانت مباحة له في دينه على قولين:

القول الأول: يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب من العرب ويكره أكلها وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية والمذهب عند الحنابلة وقول الظاهرية وأكثر الإباضية ورواية عند الإمامية ورواية عن زيد بن علي(١).

واستدلوا: بقوله تعالى: وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ (٢) "وهؤلاء أهل كتاب، فتحل ذبائحهم، وروى ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال:"لا بأس بها، وتلا هذه الآية"وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ (٣). وأورد البخاري عن الزهري أنه قال: "لا بأس بذبيحة نصارى العرب" ويذكر عن علي نحوه(٤)، ولأن هؤلاء يهودا كانوا أم نصارى يؤمنون بكتاب، فتحل ذبائحهم كيهود ونصارى غير العرب، وكمن تنصر قبل نزول القرآن(٥).

---

(١) محمد بن الحسن: الموطأ ص٢٨٩، الجصاص: أحكام القرآن ٤٠٦/٢، التجريد ٦٣١٤/١٢، البناية ٥٢٨/١١، النوادر والزيادات ٣٦٦/٤، الفواكه الدواني ٤٥٦/١، الذخيرة ١٢٢/٤، ١٢٤، حاشية الدسوقي ١٠١/٢، الإنصاف ٣٤٤/١، المغني ٤٩/١٣، المحلي ٤٥٤/٧، شرح النيل ٤٩٤/٦، رياض المسائل ٣٠٣/١٣، البحر الزخار ٣٠٤/٥.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٥.

(٣) في سنده: ثور بن زيد، ثقة. تهذيب التهذيب ٣٤٥/١ رقم ١٠١٨، مصنف عبد الرزاق ٥٩/٦ رقم ١٠٠٧١، موطأ مالك ٣١/٢ رقم ٥، موطأ محمد بن الحسن ص٢٨٩ رقم ٦٥٤، أحكام القرآن ٤٠٧/٢.

(٤) أورده البخاري تعليقاً، وأخرج عبد الرزاق أثر الزهري موصولاً،وقال ابن حجر . في أثر علي . ﷺ - :"لم أقف على من وصله، وكأنه لا يصح عنه". المصنف ٣٧٢/٤ رقم ٨٦٠٢، فتح الباري ٦٣٧/٦، صحيح البخاري ٣١/٤

(٥) التجريد ٦٣١٤/١٢.

القول الثاني: لا يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب من العرب ويحرم أكلها وهو قول بعض المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وبه قال من الزيدية الهادي والقاسم والناصر وإحدى الروايتين عن زيد وهو المختار لأهل المذهب وقول بعض الإباضية وهو أشهر الروايتين عند الإمامية(١).

واستدلوا: بما روى عن علي . ﷺ . أنه قال: "لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر"(٢) وبنوا تغلب: حي عربي عدناني كانوا يسكنون بجوار الروم وتعرف ديارهم بديار ربيعة غلبت عليهم النصرانية(٣)، وروى عن عمر بن الخطاب . ﷺ . أنه قال: "ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم(٤)"، ولأنه جنس لا يحل شرعاً نكاح نسائه، لا يحل أيضاً أكل ذبيحته، قياساً على من لا كتاب له، فكذلك نصارى العرب، روى ابن جريج عن عبد الكريم أنه قال: "يقولون عن علي . ﷺ . لا تنكح نساء نصارى العرب، ولا تؤكل ذبائحهم"(٥).

ويرد على هذا: أن ما روى عن علي . ﷺ . لاحجة فيه، لأنه لم يفصل بين من تقدم تنصره على المسلمين ومن تأخر، لأنه علل التحريم بأنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، ولم يعلله بكونهم من العرب، وتركهم

---

(١) الذخيرة ١٢٢/٤، الحاوي ٩٣/١٥، فتاوى الرملي ص٥٦٤، الإنصاف ٣٣٤/١، المغني٤٩/١٣، التاج المذهب ٤٦٠/٣، البحر الزخار ٣٠٤/٥، شرح النيل ٤٩٦/٤، رياض المسائل ٣٠٣/١٣.

(٢) رواه الشافعي وعبد الرزاق، وفي سنده: عبيدة السلماني، قال عنه الذهبي: "كان يوازي شريحاً في العلم والقضاء" وقال العيني في أسانيده: صحيحة. الكاشف ٢٧٩/٢ رقم ٣٦٣٩، عمدة القاري ١٨٣/٢١، فتح الباري ٦٣٧/٦، مسند الشافعي ص٥٠٠، مصنف عبد الرزاق ٣٧١/٤ رقم ٨٦٠١، ٥٨/٦ رقم ١٠٠٦٨.

(٣) القلقشندي: نهاية الأرب ص١٧٥ . ١٧٦.

(٤) رواه الشافعي، وفي سنده عبد الله بن دينار، قال عنه ابن حجر: ثقة، وسكت عنه الذهبي. الكاشف ٩٩/٢ رقم ٢٦٩٨، التقريب ٤١٣/١ رقم ٦٨٤، مسند الشافعي ص٥٠٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، وفي سنده مجهول . المصنف ٥٨/٦ رقم ١٠٠٦٧.

التمسك ببعض دينهم، لا يمنع أن يكونوا من النصارى[1]، وما روي عن عمر . ﷺ . فقد روى عن ابن عباس خلافه، وقياس ذبائح نصارى العرب على ذبائح من لا كتاب له، لا يصح، لأن هؤلاء العرب أهل كتاب لما حل نكاح نسائهم حل لنا ذبائحهم، بخلاف المشركين الذين لا يؤمنون بكتاب، وأثر على . ﷺ . لم يعرف راويه على التحديد فلا حجة فيه[2].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه: يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب من العرب ويباح أكلها، سواء دانوا بهذا قبل نزول القرآن أم بعده، وسواء تمسكوا بأحكام ما دانوا به أم لا، فترك بعض أحكام دينهم لا يخرجهم من كونهم أهل كتاب، وهذا ما أكدته السنة النبوية المطهرة، عن عدي بن حاتم . ﷺ . قال: "أتينا النبي . ﷺ .، فقال لي رسول الله . ﷺ : "يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم" فقلت له: إن لي ديناً، فقال: "أنا أعلم بدينك منك"، قلت: أنت أعلم بديني مني؟! قال: "نعم، ألست ركوسياً؟" قال: قلت: بلى، قال: "ألست ترأس قومك؟ " قال: قلت: بلى، قال: "ألست تأخذ المرباع؟ قال : قلت: بلى،قال: "فإن ذلك لا يحل لك في دينك[3]"

وعن عدي بن حاتم . ﷺ . قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: "يا عدي اطرح عنك هذا الوثن" وسمعته يقرأ في سورة براءة﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ

(١) التجريد ٦٣١٤/١٢.

(٢) في هذا. المغني٤٩/١٣.

(٣) قال الطبراني: " لم يروا هذا الحديث عن قتادة إلاهشام الدستوائي، تفرد به ابنه عبد الله "وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ثقة، قال عن ابن حجر نقلاً عن أبي داود الطيالسي: "أمير المؤمنين في الحديث. المعجم الأوسط ٧٣/٥ رقم ٦٦١٤، مسند أحمد ٤٦٢/٤ رقم ١٩٣٩٧، تهذيب التهذيب ٣٢/٦ رقم ٨٤٥١.

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال: "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، لكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه"(١).

قال أبو بكر الجصاص(٢): "وفي هذين الخبرين ضروب من الدالالة على ما ذكرنا، أحدها، أن رسول الله . ﷺ نسبه إلى متخذي الأحبار والرهبان أرباباً، وهم اليهود والنصارى، ولم ينف ذلك عنه من حيث كونه عربياً.

وقال في الحديث الأول: "ألست ركوسياً" وهو صنف من النصارى فلم يخرجه عنهم بأخذه المرباع، وهو ربع الغنيمة، وليس ذلك من دين النصارى، لأن الغنائم في دينهم لا تحل، فهذا يدل على أن ترك التمسك بما ينتحله المنتحلون للأديان، لا يخرجهم من أن يكونوا من أهل تلك الشريعة، وذلك الدين ... ولما لم يسأله النبي . ﷺ . عما انتحله من دين النصارى، أكان قبل نزول القرآن أم بعده .. دل على أنه لا فرق بين من انتحل ذلك قبل نزول القرآن أو بعده".

ثانيهما: اللحوم النيئة المستوردة التي ذكاها كتابي غير عربي وأهل بها لله وكانت مباحة له في دينه.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي غير العرب من أهل الكتاب ذميين كانوا أم محاريين، كبني إسرائيل ومن دان بدينهم(٣)، لقوله

(١) قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلامن حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث" . السنن ١٢٩/٤ رقم ٣٠٩٥، ابن الأثير: جامع الأصول١٠٥/٢ رقم ٦٥١.

(٢) أحكام القرآن ٤٠٨/٢.

(٣) خالف في هذا من الزيدية الإمام الهادي والقاسم والناصر وإحدى الروايين عن زيد بن علي وهو المختار لأهل المذهب، وأشهر الروايتين عند الإمامية، فقالوا: لا يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب، لأنهم كفار غير مخاطبين بفروع = =الشريعة، والأصح عند الإباضية لا يجوز استيرادها منهم إذا كانوا محاريين، وهذا مردود بما استدل به الفقهاء. الجصاص: أحكام القرآن ٤٠٦/٢، المبسوط ٣٣/٢٤، البناية ٥٢٨/١١،

تعالى : وَطَعَامُ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[1] والمراد بطعامهم: كما يقول ابن عباس وأبو إمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي وغيرهم . : ذبائحهم[2]، وروى قيس بن سكن أن عبد الله بن مسعود . ﷺ . قال: "إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب . لا يجزر . بها المسلمون، إنما هم النبط . أو قال: النبيط . وفارس، فإذا شريتم لحماً فسلوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه، فإن طعامهم حل لكم"[3]، ولأن هؤلاء يدينون بكتاب قبل تبديله، ولم يعتقدوا في العزير والمسيح أنهما أبناء الله، ولأن كل جنس جاز نكاح نسائه جاز أيضاً أكل ذبائحه، كالمسلمين[4].

هذا إذا باشر هؤلاء الذكاة بحضرة رجلين من المسلمين أو رجل وامرأتين عارفين بالذكاة، أما إذا باشروا ذلك دون حضور أحد منَّا، وتيقنا استحلالهم للميتة كبعض النصارى أو غلب على الظن ذلك،لم يجز لنا استيراد لحومهم ويحرم أكلها[5].

التجريد ٦٣١٤/١٢، المعيار المعرب ١٩/٢، المدونة ١٢٧/٣، الحاوي ٩٣/١٥، ابن المنذر: الإجماع ص٢٥، الرافعي: الشرح الكبير ٤/١٢-٥، المغني ٤٨/١٣، ٤٩، الإنصاف ٣٣٤/١٠، ابن حزم: مراتب الإجماع ص١٤٧، فتاوى الرملي ص٥٦٤، المحلي ٤٥٤/٧: ابن أطفيش: النيل وشفاءالعليل ٤٩٤/٤، البحر الزخار ٣٠٤/٥، رياض المسائل ٣٠٣/١٣.

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٥.

(٢) آثر ابن عباس . ﷺ . أورده البخاري . صحيح البخاري ٣١/٤، وفي هذا. العيني عمدة القاري ١٨٢/٢١، المغني ٤٨/١٣.

(٣) رواه عبد الرزاق، وفي سنده قيس بن السكن الأسدي، قال عنه ابن حجر:ثقة . التقريب ١٢٩/٢ رقم ١٤٥، المصنف ٣٧٢/٤ . ٣٧٣ رقم ٨٦٠٩، ٩٣/٦ رقم ١٠٢١٢.

(٤) عمدة القاري ١٨٢/٢١، المبسوط ٧/٢٤، الحاوي ٩٣/١٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢٢٩/٦، الشرح الصغير ٣٦٢/٢.

قال القرافي:"ولا يختلف اثنان ممن يسافر أن الإفرنج لا تتوفى الميتة، ولا تفرق بينها وبين الذكية، وأنهم يضربون الشاة حتى تموت وقيذة بالعصا وغيرها، ويسلبون رءوس الدجاج من غير ذبح، وهذ سيرتهم"(١).

ومازال حتى اليوم في معظم البلاد غير العربية التي لا تدين بالإسلام يزهقون أرواح الحيوانات بهذه الوسائل دون استعمال للسكين في ذبح أو نحر، بل زادوا على هذا بإزهاق روح الحيوان بالآتي:

١ . تخذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه.

٢ . صعق الدجاج بالتيار الكهربائي بمسه في أعلى لسانه، فتزهق أرواحه، ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه.

٣ . تدويخ الدجاج والطيور بمدوخ كهربائي أتوماتيكي، ثم وضعه في مغطس ضخم حار جداًيعمل بالبخار حتى يلفظ فيها آخر أنفاسه ثم يوضع في آلة تنزع ريشه ويشطف، ثم يصدر إلى دول عدة، وهذا آخر ما اخترعه الفرنسيون سنة ١٩٧٠، وأكده شهود عيان(٢).

وهذا كله باتفاق الفقهاء لا يجوز استيراده إلى بلاد المسلمين ويحرم أكله(٣)، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ... ﴾(٤) والموقوذة: هي التي تضرب حتى تموت، وعن عدي بن حاتم . ﷺ . قال: قلت يا رسول الله: ... وإنا نرمي بالمعراض، قال: "كل ما خرق، وما أصاب

(١) الذخيرة ١٢٤/٤، وفي هذا . النوادر والزيادات ١٢٤/٤.
(٢) من هؤلاء الأستاذ/ صالح علي العود، التونسي، المقيم في فرنسا. الإمام الأكبر المرحوم/ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق: مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣ . ٢٧٣.
(٣) قاضي خان: شرح الزيادات ٢١١٩/٦، البدائع ١٩٠/٦، ٢٢١، الذخيرة ١٢٨/٤، مغني المحتاج ١١٢/٦، المغني ٥٥٩/٨، البحر الزخار ٣٠١/٥، المحلي ٤٥٨/٧.
(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٣.

بعرضه فلا تأكل"[1] ومعنى "ما خرق": أي ما جرح، لأن المعراض: سهم لا نصل له، يدق ولا يجرح إلا أن يكون رأسه محدداً، فيجرح بحده[2]، وأيا كانت وسائل هؤلاء في إزهاق روح الحيوان فهو ميتة محرمة، ولهذا أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكة المكرمة في دورته الرابعة بمنع استيراد اللحوم من الخارج[3].

(١) متفق عليه بين الشيخين. صحيح البخاري ٢٤/٤ رقم ٥٤٧٧، مسلم ٣٢٦/٢رقم ١٩٢٩/١.

(٢) شرح الزيادات ٢١١٩/٦.

(٣) فتاوى الشيخ جاد ٢٧٣/٣.

ثانياً: اللحوم النيئة المستوردة التي ذكاها كتابي أهل بها لله تعالى وكانت محرمة عليه في دينه.

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى حرم على اليهود بعض اللحوم والشحوم، قال تعالى: وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ [(١)] وقد ورد في التوراة: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وكل دابة ليست مشقوقة الحافر، وكل حوت ليس فيه سفاسق . أي بياض . " ومعنى "كل ذي ظفر" قال مجاهد وقتادة: ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير، مثل الإبل والنعام والأوز والبط، وقال ابن زيد: الإبل فقط، وقال ابن عباس: البعير والنعامة، ونظراً لعنادهم وكفرهم أيضاً حرم عليهم من شحوم البقر والغنم ما يكون منه على الأمعاء والكرش والكلى[(٢)].

وإذا كان هذا كله محرماً على اليهود، فهل يحرم علينا استيراده منهم وتناوله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز استيراد ما حرم على اليهود من اللحوم والشحوم ويحل تناوله وهو قول الجمهور به قال الحنفية ورواية عن مالك وهو قول ابن وهب وابن نافع ومحمد بن عبد الحكم وقول الشافعية وأحمد وبعض الحنابلة وقول الظاهرية والثوري والأوزاعي[(٣)].

---

(١) سورة الأنعام من الآية رقم ١٤٦.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٧ ـ ١٢٥، وفي هذا . الألوسي: روح المعاني ٢٩٠/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٠١/٢.

(٣) المبسوط ٣٣/٢٤، العناية ٤٩٠/٩، النوادر والزيادات ٣٦٧/٤ ـ ٣٦٨، الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٠٢/٢، المعونة ٤٦٦/١، المجموع ٨٠/٩، الإجماع ص٢٥، الحاوي ٩٤/١٥، الرافعي: الشرح الكبير ٥/١٢، الإنصاف ٣٥١/١، أحكام أهل الذمة ١٩٧/١ ـ ١٩٨، المغني ٧٨/١٣ ابن حزم: مراتب الإجماع ص١٤٧، المغني ٧٨/١٣، المحلي ٤٥٤/٧.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿...وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ..﴾[1]

والمراد بالطعام هنا: الذبائح، وهذه اللحوم والشحوم من ذبائحهم فيباح لنا أكلها سواء كانت محرمة عليهم أم لا، وعن عبد الله بن مغفل . ﷺ . قال: "أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته، وقلت: لا أعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله . ﷺ . مبتسماً"[2]

فلو كان ما حرم من الشحوم على اليهود محرماً أيضاً على المسلمين لأمره . ﷺ . ببيان نوع الشحوم الذي أصابها، ولأنكر عليه ما فعل، وروى أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله . ﷺ . شاة مصلية، وقد سموا ذراعاً له وكان يعجبه، فتناوله ونهش منه نهشة"[3].

فلو كانت هذه الشحوم محرمة على المسلمين، لسألهم . ﷺ . قبل تناوله: أنزعتم منه الشحم أم لا؟ فدل هذا على إباحة استيراد شحوم ذبائح اليهود وتناولها، ولأن الله تعالى أباح لنا ذبائح اليهود فيباح لنا استيراد وأكل شحومها، لأنها من ذبائحهم، ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض، وهؤلاء يذكرون اسم الله على ذبائحهم على وجه العبادة[4].

القول الثاني: لا يجوز استيراد ما حرم على اليهود من اللحوم والشحوم ويحرم تناوله به قال ابن القاسم وأشهب وهو رواية محمد عن مالك وأحمد وقول

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٥.

(٢) متفق عليه بين الشيخين. صحيح البخاري ٢٩٣/٢ رقم ٣١٥٣، مسلم ٢٤٤/٢ رقم ١٧٧٢/٧٢ واللفظ له.

(٣) متفق عليه بين الشيخين. صحيح البخاري ١٢٣/٣ رقم ٤٢٤٩، مسلم ٤٥٦/٢ رقم ٢١٩٠/٤٥.

(٤) حاشية الدسوقي ١٠١/٢، المغني ٧٨/١٣ ـ ٧٩، الفروع ٢٨٦/٦، النوادر والزيادات ٣٦٨/٤.

القاضي أبي يعلي وهو المذهب عند الحنابلة وقول أبي الحسن التميمي وحكاه أيضاً عن الضحاك ومجاهد وسوار[١].

واستدلوا بقوله تعالى: : وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ [٢]

والمراد بالطعام هنا: ما يأكلونه، وقد حرم الله عليهم بعض اللحوم والشحوم، فتكون محرمة أيضاً علينا، لأنها ليست من طعامهم، ولأنه ذبح لا يعتقد الذابح حله، ويدينون بتحريمه، ولا يقصدون عند الذبح إباحة ما حرمه الله تعالى عليهم، فكان محرماً علينا، كالدم[٣].

ويرد على هذا: أن المراد بالطعام . في آية سورة المائدة .: الذبائح لا ما يأكلون[٤]، وقياس حرمة استيراد هذه اللحوم أو الشحوم على حرمة الدم، لايصح، لأن الله تعالى رفع ذلك التحريم بالإسلام وأبقى حرمة الدم، واعتقادهم في حرمة ذي الظفر وشحوم البقر والغنم اعتقاد فاسد لا يؤثر[٥]، وقد صح الإجماع على أن دين الإسلام قد نسخ كل دين كان قبله، فلا حرمة إلا حرمة الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام[٦].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٧، حاشية الدسوقي ١٠١/٢، المعيار المعرب ٢٩/٢، ابن كثير: التفسير ٣٠/٣، المجموع ٨٠/٩، المغني ٧٨/١٣، الفروع ٢٨٦/٦، الإنصاف ٣٥١/١٠.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٥.

(٣) المعونة ٤٦٧/١، الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٧، الذخيرة ١٢٣/٤، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١٩٧/١.

(٤) حاشية الدسوقي ١٠٢/٢، البناية ٥٢٩/١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٧.

(٦) المغني ٧٨/١٣ . ٧٩، الفروع ٢٨٦/٦.

وعلى هذا يمكن القول: إنه يجوز استيراد ما حرم على اليهود من اللحوم أو الشحوم ما دام قد أباحه لنا الإسلام،ويباح لنا أيضاً تناوله.

هذا إذا ثبت تحريم تلك اللحوم أو الشحوم عليهم بشرعنا، أما إذا لم يثبت ذلك بشرعنا، وأخبرونا هم بأن الحيوان المذبوح محرم عليهم في شرعهم أو حرموه هم على أنفسهم جاز استيراده منهم مع الكراهة وأكله، وإذا لم يعلم ذلك إلا بعد التعاقد لم يفسخ العقد(١).

ب . اللحوم المطبوخة المستوردة التي ذكاها كتابي أهل بها لله تعالى:

جرت عادة غير المسلمين عند طبخ أطعمتهم على خلطها بالخمر أو بشحم الخنزير أو بغيرهما من النجاسات اعتقاداً منهم بإباحتها، أو لأنهم لا يتحرزون منها، وجرت عادة كثير من البلاد الإسلامية على استيراد اللحوم المطبوخة منهم، ولما كانت تلك الأشياء النجسة إما أن تضاف إلى اللحوم قبل غليان الماء بها، أو حال الغليان، وإما أن تضاف إليها بعد الغليان وحال السكون، فسوف يبين البحث حكم استيراد هذه اللحوم وأكلها فيما يلي:

أولاً: اللحوم المطبوخة بنجس أضيف إليها قبل الغليان:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استيراد اللحوم المطبوخة من غير المسلمين والمضاف إليها الخمر وما أشبه من النجاسات قبل الغليان واستمر فيها حتى نضجت، ويحرم أيضاً الأكل منها(٢)، لأنه يشترط في عقد البيع أو التوريد أن يكون المعقود عليه طاهراً، واللحم المذكى بأيدي أهل الكتاب وإن كان

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٠١/٢، النوادر والزيادات ٣٦٧/٤، المجموع ٨٠/٩ ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/٧.

(٢) المحيط البرهاني ٢٢٧/١، فتح القدير ٢١٠/١، البحر الرائق ٤١٥/١، البدائع ٤٥٢/١، الأشباه والنظائر ص٤٢٤، الفتاوى الهندية ٤٩٥/٥ ـ ٤٩٦، مواهب الجليل ١٦٢/١، الفواكه الدواني٤٥٥/١، حاشية الدسوقي ٥٩/١، الذخيرة ١٨٨/١، البيان والتحصيل ١٨٩/١، المجموع ٦٢١/٢، ٤١/٩، الشيخ محمود السبكي: الدين الخالص ٣٨٢/١، روضة الطالبين ١٤٠/١، الإنصاف ٣٠٥/١، الفروع ٢١١/١، المحلي ١٣٥/١، ٤٢٢/٧.

الأصل فيه الطهارة، لقوله تعالى: وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ [1] وقياساً على أطعمة المسلمين، إلا أنه لما أضيف إليها النجس واستمر معها حتى نضجت، صار ظاهر هذا اللحم وباطنه نجساً لتغلغل النجاسة فيه، والأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب، ولأن الطير إذا وقع في قدر يطبخ فيه اللحم حال الغليان يراق مرقة ويحرم أكله، فكذلك النجس إذا أضيف إلى اللحم حال الغليان أو قبله[2]، ولأن في هذا استعمال الخمر وما أشبه في الطبخ كاستعمال الخل وقد نهى رسول الله . ﷺ . عن اتخاذ الخمر خلاً[3].

ثانياً: اللحوم المطبوخة بنجس أضيف إليها بعد الغليان.

إذا أضيف إلى القدر الذي يطبخ فيه اللحم بعد غليان الماء به أو حال السكون شيئاً من الخمر أو شحم الخنزير، هل يجوز استيراده ويباح أكله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز استيراد اللحوم المطبوخة بنجس أضيف إليها بعد الغليان وحال السكون ويباح أكلها بعد تطهيرها وهو قول أبي يوسف ومحمد وحكاه ابن رشد عن أبي حنيفة واختاره وهو سماع موسى عن ابن القاسم وحكاه ابن يونس عن السليمانية ورواية عن مالك وقول الشافعية وهو الأقوى عند الحنابلة به قال المجد وابن تميم والظاهرية[4].

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٥.

(٢) المحيط البرهاني ٢٢٧/١، مواهب الجليل ١٥١/١، المجموع ٦٢١/٢.

(٣) السرخسي: المبسوط ٢٧/٢٤، ٣١، والحديث أخرجه مسلم بمعناه عن أنس بن مالك . ﷺ . صحيح مسلم ٣٥٦/٢ في الأشربة باب تحريم تخليل الخمر رقم ١٩٨٣/١١.

(٤) المحيط البرهاني ٢٢٧/١، الجصاص: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٤١/٣، البدائع ٤٥٢/١، فتح القدير ٢١١/١، الفواكه الدواني٤٥٥/١، مواهب الجليل ١٦٢/١، الذخيرة ١٨٨/١، فتاوى البرزلي ١٤٩/١ ـ ١٥٠، المجموع ٦٢١/٢، ٤١/٩، روضة الطالبين ١٤٠/١، الإنصاف ٣٠٥/١، الفروع ٢١١/١، المحلي ١٣٥/١، ٤١٨/٧.

واستدلوا: بأن القِدر الذي يطبخ فيه اللحم إذا وقع فيه طير بعد غليانه ومات فيه فإنه يراق مرقة ويؤكل لحمه بعد غسله، فكذا إذا أضيف إليه الخمر وما أشبه حال سكونه، روى عن علي بن مسهر أنه قال: كنا عند أبي حنيفة، فأتاه عبد الله بن المبارك، فقال له: ما تقول في رجل كان يطبخ قدراً، فوقع فيه طائر فمات؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه: ما تقولون فيها؟ فرووا له عن ابن عباس أنه قال: "يراق المرق ويؤكل اللحم بعد غسله، فقال أبو حنيفة: هكذا نقول إلا أن فيه شريطة: إن كان وقع فيها حالة غليانها ألقى اللحم وأريق المرق، وإن كان وقع فيها في حال سكونها غسل اللحم وأكل ولم يؤكل المرق، فقال ابن المبارك: من أين قلت هذا؟ قال: لأنه إذا وقع فيها في حالة غليانها فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل والماء، وإذا وقع في حال سكونها ولم يمكث لم يداخل اللحم، وإذا نضج اللحم لم يقبل ولم يدخله من ذلك شيء، فقال ابن المبارك: "رزير" يعني: الذهب، بالفارسية، وعقد بيده ثلاثين، كأنه نسب كلام أبي حنيفة إلى الذهب[1]، وروى أشعث عن الحسن أنه قال في طير وقع في قدر فمات فيها، قال: "يصب المرق ويؤكل"[2].

وروى نحوه أيوب عن عكرمة[3]، ولأن اللحم إذا وقعت فيه نجاسة بعد طبخه أو نضجه بمنزلة الجامد من السمن إذا وقعت فيه النجاسة فإنه يؤكل بعد

(١) أورده ابن رشد بلفظه، ولم أقف عليه فيما تحت يدي من كتب الآثار . البيان والتحصيل ١٨٩/١ . ١٩٠، وفي هذا مختصر اختلاف العلماء ٣٤١/٣ .

(٢) في سنده أشعث بن إسحاق الأشعري القمي، ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ٢٢٢/١ رقم ٦٤٠، وفي هذا . مصنف ابن أبي شيبة ١٤٥/٥ رقم ٢٤٥٧٢، الثقات ١٢٨/٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وفي سنده أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني قال ابن خيثمة عنه: ثقة، وهو أثبت من ابن عون. مصنف ابن أبي شيبة ١٤٥/٥ رقم ٢٤٥٧٣ تهذيب التهذيب ٢٥١/١، ٢٥٢ رقم ٧٣٣، الثقات ٥٣/٦.

أن يغسل ما تعلق به من المرق والنجس، وكالجبنة أيضاً إذا طرأت عليها النجاسة بعد تمليحها واستوائها، فإنها تقبل التطهير بغلسها بالماء[١].

القول الثاني: لا يجوز استيراد اللحوم المطبوخة بنجس أضيف إليها بعد الغليان وحال السكون ويحرم أكلها به قال أبو حنيفة إذا كان المضاف خمراً وهو المفتي به في المذهب ومحمد وهو رواية أشهب عن مالك وهي الأصح وقول ابن عرفة وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا: بأن اللحم إذا اتصل به نجس تنجس به ظاهره وباطنه، والنجاسة إذا دخلت في الباطن يتعذر استخراجها إلا بالعصر، والعصر متعذر،فيبقى نجساً، والنجس لا يجوز استيراده، ويحرم تناوله[٢].

ويرد على هذا: بأنه اجتهاد خالف ما ورد عن ابن عباس والحسن البصري وعكرمة . ﷺ . في هذه المسألة، فلا يعمل به، والقول بأن اللحم المطبوخ إذا اتصل به نجس تنجس به ليس على إطلاقه، بل يتنجس ظاهره إذا أضيف إليه بعد غليانه وحال سكونه، كالسمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة ثم ماتت فيه، فإنه يلقى ما حولها ويباح أكل الباقي، فكذلك اللحم هنا يراق مرقة ويغسل ثم يؤكل[٣]، وإن تعذر استخراج النجاسة من باطن اللحم بالعصر، فاستخراجها بالتجفيف ممكن، فيقام التجفيف مقام العصر، دفعاً للحرج، وفي هذا توسعة على الناس[٤].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو يوسف ومحمد وغيرهما أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

---

(١) البيان والتحصيل ١/١٩٠، حاشية الدسوقي ١/٦٠.
(٢) فتح القدير ١/٢١١، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٤٢٤، المبسوط ٢٤/٣١، البحر الرائق ١/٤١٥، البدائع ١/٤٥٢، فتاوى البرزلي ١/١٤٩، ١٥٠، مواهب الجليل ١/١٦٢، الذخيرة ١/١٨٨، الفروع ١/٢١١، الإنصاف ١/٣٠٤، الفواكه الدواني ١/٤٥٥.
(٣) البيان والتحصيل ١/١٩٠.
(٤) البدائع ١/٤٥٢.

وعلى هذا يمكن القول: يجوز استيراد اللحوم المطبوخة إذا أضيف إليها نجس بعد نضجها وسكون غليانها، ولا يحل الأكل منها إلا بعد تطهيرها.

. كيفية تطهير اللحوم المطبوخة بنجس أضيف إليها بعد الغليان:

وإذا كان تطهير هذه اللحوم قبل تناولها واجباً شرعاً، فإن الفقهاء اختلفوا في كيفية تطهيرها على أربعة أقوال:

القول الأول: تغلي هذه اللحوم ثلاث مرات بماء طاهر وتجفف، وتجفيفها بالتبريد وهو قول أبي يوسف(١).

القول الثاني: تغلى هذه اللحوم بماء طهور مرة واحدة وهو وجه عند الشافعية قطع به القاضي حسين(٢).

القول الثالث: تغلى هذه اللحوم في ماء طاهر، ولا يعتبر في ذلك عدد وهو الأولى، به قال من الحنابلة ابن تميم وغيره(٣).

القول الرابع: تغسل هذه اللحوم بماء بارد طاهر ثم تعصر، كالبساط وهو قول أبي حنيفة والمالكية ووجه عند الشافعية اختاره الشاشي وقول الظاهرية(٤).

واختلاف الفقهاء في كيفية تطهير اللحم المطبوخ هنا لم أرى له سند شرعي من نص أو إجماع، وإنما هو مبني على غلبة الظن، فمن غلب على ظنه تطهيره بالغلي قال به، ومن غلب على ظنه تطهيره بالغسل قال به.

---

(١) البحر الرائق ٤١٥/١، الأشباه والنظائر ص٤٢٤، فتح القدير ٢١٠/١، الفتاوى الهندية ٤٩٦/٥، البدائع ٤٥٢/١.

(٢) المجموع ٦٢١/٢، روضة الطالبين ١٤٠/١.

(٣) الإنصاف ٣٠٥/١، الفروع ٢١١/١.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣٤١/٣، المجموع ٦٢١/٢، ٤١/٩، روضة الطالبين ١٤٠/١، الذخيرة ١٨٨/١، الفواكه الدواني ٤٥٦/١، المحلي ٤١٨/٧.

هذا إذا لم تجاور النجاسة اللحم المطبوخ مدة طويلة، أما إذا اتصل بها مدة طويلة في شكل معلبات وما أشبه، فلا شك بتغلغل النجاسة فيه فلا يمكن تطهيره، ويحرم أكله(١).

وسواء وضع الخمر وما أشبه مع اللحم قبل غليان الماء به، أو بعد غليانه، فإنه يجب شرعاً إراقة مرقة، ويحرم أكله، لأن الطبخ في الخمر لا يحلها ولا يغير الحكم الثابت فيها، كما لو طبخها لا في مرقه، ولكن لا يقام الحد على من شرب تلك المرقة، لأن الغالب عليها غير الخمر، والمعتبر هو الغالب في حكم الحد، ولأن وجوب الحد بشرب الخمر، والمرقة تؤكل مع الطعام، والأكل غير الشرب، ولهذا لا يجب الحد في شرب دردي الخمر، لأنه إلى الأكل أقرب منه إلى الشرب(٢).

(١) في هذا . حاشية الدسوقي ٥٩/١، الفواكه الدواني٤٥٥/١، مواهب الجليل ١٦٢/١، الذخيرة ١٨٨/١.
(٢) المبسوط ٣١/٢٤.

الفرع الثاني

اللحوم المذكاة المستوردة ممن له كتاب وأهلَّ بها لغير الله تعالى

من شروط صحة ذكاة الكتابي أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، إلا أن الكتابي يهودياً كان أم نصرانياً قد يُهلَّ أي يرفع صوته لغير الله، كأن يقول عند تذكيته للحيوان باسم المسيح أو يقول اليهودي: باسم العزير، فهل يجوز في هذه الحالة استيراد تلك اللحوم، ويباح أكلها أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب إذا أهلَّوا بها لغير الله تعالى ويحرم أكلها وهو قول الجمهور به قال الحنفية ومالك وسحنون وهو المشهور عند المالكية وقول الشافعية ورواية حنبل عن أحمد وبه قال أبو يعلي وقول الزيدية والإمامية والظاهرية وهو قول إبراهيم النخعي وحماد وإسحاق(١).

واستدلوا: بأن الله عدد المحرمات من اللحوم، وذكر فيها ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٢) والإهلال: رفع الصوت عند الذبح وإظهار غير اسم الله سواء قال: باسم المسيح أم غيره، روى الربيع عن أبي العالية نحوه(٣)، وروى عطاء بن السائب عن زادان وميسرة أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: "إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١٥٣/١، تبيين الحقائق ٤٤٩/٦، مجمع الأنهر ١٥٤/٤، البدائع ٢٣٠/٦، الفتاوى الولوالجية ٧٣/٣، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٢، الفواكه الدواني ٤٥٦/١، النوادر ٣٦٥/٤، المدونة ١١٠/٣، الحاوي ٩٤/١٥، أبو حيان: البحر المحيط في التفسير ١١٥/٢، المغني ٥٠/١٣، ٧٦، البحر الزخار ٣٠٦/٥، رياض المسائل ٣٠٨/١٣، المحلي ٤٥٤/٧.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٣.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٣/١.

اسم الله، فلا تأكلوا"[١]، ولأن المسلم إذا أهل عند تذكية الحيوان لغير الله لا يؤكل لحمه، فالكتابي من باب أولى[٢].

القول الثاني: يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب إذا أهلوا بها لغير الله تعالى ويباح أكلها وهو قول نقله ابن عطية عن مالك وقول بعض المالكية وهو مذهب الأوزاعي والليث بن سعد وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب ومجاهد[٣].

واستدلوا: بقوله تعالى: وَطَعَامُ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[٤] فقد أحل الله تعالى طعامهم مع علمه بما يقولون، ولأن الكتابي إذا سمى الله عند الذبح، فإنما يريد به المسيح إن كان نصرانياً أو العزير إن كان يهودياً، وإذا كانت إرادته كذلك ولم تمنع صحة ذبيحته، وهو مع هذا مُهِلٌ به لغير الله، فينبغي أن يكون هذا حكمه أيضاً إذا أظهر ما يضمره عند ذكر الله تعالى في إرادته للمسيح أو عزير[٥].

ويرد على هذا: أن آية سورة المائدة لا حجة فيها، لأن إباحة طعام أهل الكتاب معقودة بشريطة أن لا يهلوا بها لغير الله، وهذا جمع بين الدليلين، والجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، فكأنه قال: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ما لم يهلوا به لغير الله، والقول: بأن الكتابي إذا سمى الله عند الذبح أراد المسيح أو العزير، لا حجة فيه، لأن الله تعالى إنما كلفنا حكم

(١) أورده البخاري تعليقاً، وقال ابن حجر: "لم أقف على من وصله، وكأنه لا يصح عنه صحيح البخاري ٣١/٤، الجصاص: أحكام القرآن ١٠٥٣/١، البحر المحيط ١١٥/٢، فتح الباري ٦٣٧/٦.

(٢) تبيين الحقائق ٤٤٩/٦.

(٣) الذخيرة ١٢٣/٤، أبو حيان: البحر المحيط ١١٥/٢، الجصاص: أحكام القرآن ١٥٣/١، المغني ٧٦/١٣.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٥.

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ١٥٣/١.

الظاهر، والإهلال هو إظهار القول، فإذا أظهر اسم غير الله لم تحل ذبيحته، وإذا أظهر اسم الله فغير جائز لنا حمله على اسم المسيح أو العزير عنده، لأن حكم الأسماء تحمل على حقائقها لا على ما لا يقع الاسم عليه ولا يستحقه(١).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: لا يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب إذا أهلَّوا عند الذبح لغير الله ويحرم أكلها.

هذا إذا تيقن أن هؤلاء قد قالوا عند الذبح باسم المسيح أو باسم عزير وأظهروا ذلك أمام الحضور، أما إذا لم يحضره أحد من المسلمين، أو حضره ولم يسمعه يهل لغير الله، فلا بأس بأكله تحسيناً للظن به، قياساً على إباحة ذبيحة المسلم التي لا ندري هل ذكر اسم الله عليها أم لا(٢)، والأصل في هذا: ما روى عن عائشة . رضي الله عنها . أنها قالت: "إن قوماً قالوا للنبي . ﷺ . : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: "سموا أنتم وكلوا" قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر(٣)، وقال الزهري: "لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم(٤).

ورفعاً لهذ الالتباس ينبغي أن يوكل الإمام أو نائبه في البلاد غير الإسلامية التي نستورد منها تلك اللحوم مسلمًا عارفاً بالذكاة الشرعية يتولى

(١) أحكام القرآن ١٥٣/١ . ١٥٤.
(٢) الشيباني: الموطأ ص٢٩٠، النوادر والزيادات ١٢٤/٤، الذخيرة ١٢٤/٤، السيل الجرار ٦٥/٤، بدائع الصنائع ٢٢٩/٦.
(٣) أخرجه البخاري موصولاً واللفظ له، واتفق رواة الموطأ على إرساله، فقد رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه. صحيح البخاري ٣١/٤ رقم ٥٥٠٧، موطأ مالك ٣١/٢ رقم (١)، موطأ محمد بن الحسن الشيباني ص٢٩٠ وقال: "وبهذا نأخذ".
(٤) أورده البخاري تعليقاً، وأخرجه عبد الرزاق موصولاً. صحيح البخاري ٣١/٤: مصنف عبد الرزاق ٣٧٢/٤ رقم ٨٦٠٢.

عندهم تلك المهمة، أو يراقب الكتابيين عند الذبح حتى نتيقن أنهم ذكروا الله عند ذبحهم فيباح لنا استيرادها وأكلها(١)، روى عبد الرزاق بسنده عن عمرو بن ميمون بن مهران: "أن عمر بن عبد العزيز وكل بقوم من المسلمين إذا ذبحوا،أن يسموا ولا يتركوهم يهلوا"(٢)، وروى أيضاً عن عمرو بن ميمون أنه قال: "كان قوم من النصارى يذبحون بالشام ثم يبيعونه من المسلمين، فوكل بهم عمر بن عبد العزيز من المسلمين من يحضرهم إذا ذبحوا أن يسموا الله، ويمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم"(٣).

(١) الشرح الصغير ٣٦٢/٢.

(٢) في سنده عمرو بن ميمون، قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب ٨٠/٢ رقم ٦٨٩، مصنف عبدالرزاق ٣٧٣/٤ رقم ٨٦١٢.

(٣) في سنده عمرو، ثقة. التقريب ٨٠/٢ رقم ٦٨٩، مصنف عبد الرزاق ٩٥/٦ رقم ١٠٢٢٢.

المطلب الثاني

اللحوم المذكاة المستوردة ممن له شبهة كتاب

يقصد بمن له شبهة كتاب هنا: جماعة من غير المسلمين لهم تعلق بكتاب سماوي ولكن شك في أمرهم واختلف فيهم، هل وافقوا أهل الكتاب في أصول العقيدة وخالفوهم في فروع منها، أم وافقوهم في فروع وخالفوهم في أصول العقيدة، أم لا يدينون بكتاب . وهذا ما ينطبق هنا تفصيلاً على السامرة والصابئين.

فالسامرة: جماعة يدينون بموسى ويؤمنون بالتوراة ويخالفونهم في فروع، وهذا قول الجمهور(١).

قال الماوردي(٢): "إنهم صنف من اليهود الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين واتبعوا السامري، فرجع موسى إلى قومه، فأنكر عليهم عبادة العجل، وأمرهم بالتوبة وقتل أنفسهم، فمنهم من قتل نفسه ".

وقيل: إنهم صنف خالفوا اليهود في أصول معتقدهم، فكذبوا موسى ولم يؤمنوا بالتوراة وهو قول للشافعي وأبي سعيد الاصطخري(٣).

أما الصابئة: فهم صنف من أهل الكتاب يقرءون الزبور، ويعظمون الكواكب كتعظيمنا للقبلة في الاستقبال إليها، ولا يعبدونها وهو قول أبي حنيفة(٤).

وقيل: صنف يوافقون النصارى في أصول دينهم ويخالفونهم في فروع، وهو قول للشافعي وأحمد(١).

---

(١) فتح القدير ٤٥/٦، البحر الرائق ١٨٨/٥، الذخيرة ١٢٣/٤، المهذب ٤٤/٢
(٢) الحاوي ٢٢٣/٩.
(٣) المهذب ٤٤/٢، الحاوي ٢٢٤/٩.
(٤) العناية ٢٢٢/٣.

وقال القرافي: صنف من اليهود ينكرون بعث الأجسام[٢].

وقال الإمام أحمد: بلغني أنهم يسبتون، فإذا اسبتوا فهم من اليهود[٣].

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول له: إن الصابئة قوم ليسوا أهل كتاب، ويعبدون الكواكب[٤].

والذي يهم البحث هنا بيان حكم استيراد اللحوم منهم وأكلها، وهذا ما سأبينه فيما يلي:

الفرع الأول

اللحوم المستوردة التي ذكاها سامري

اختلف الفقهاء في استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي السامريين وأكلها على قولين:

القول الأول: يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي السامريين ويباح أكلها وهو قول الحنفية والمالكية وأحد القولين عند الشافعي وبه قال أبو إسحاق والحنابلة[٥].

واستدلوا: بما رواه غطيف بن الحارث أنه قال: كتب عامل إلى عمر: إن قبلنا ناس يدعون السامرة، يقرأون التوراة، ويسبتون السبت، لا يؤمنون بالبعث، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ فكتب إليه عمر: "إنهم طائفة من

---

(١) الحاوي ٢٢٣/٩، الإنصاف ٢٠٥/٤.
(٢) الذخيرة ١٢٣/٤.
(٣) الإنصاف ٢٠٥/٤.
(٤) العناية ٢٢٢/٣، البناية ٥٣٠/١١، الإنصاف ٢٠٥/٤.
(٥) البحر الرائق ١٨٨/٥، فتح القدير ٤٥/٦، الذخيرة ١٢٣/٤، النوادر والزيادات ٣٦٦/٤، المهذب ٤٤/٢، الحاوي ٢٢٣/٩، الإنصاف ٢٠٥/٤، ٣٣٦/١٠، الفروع ٢٨٠/٦.

أهل الكتاب، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب"[1]، ولأنهم يوافقون اليهود في أصول دينهم، ويقرون بموسى والتوراة، وهم وإن خالفوهم في الفروع، فالمخالفة في الفروع لا تؤثر، فصاروا كاليهود تؤكل ذبائحهم[2].

القول الثاني: لا يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي السامريين وهو قول للشافعي وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب.

واستدلوا: بأنهم يخالفون اليهود في أصول دينهم، ولا يدينون بشريعة موسى . عليه السلام . ولا يؤمنون بالتوراة، وهم وإن وافقوا اليهود في فروع، إلا أن الموافقة في الفروع لا تؤثر، فصاروا كعباد الأوثان لا تؤكل ذبائحهم، وقيل: إنهم فرقة بين المجوسية والنصرانية، فيغلب عليهم حكم الشرك بالله تعالى، فلا تؤكل ذبائحهم، كالمجوس[3].

ويرد على هذا: بأن قولكم: بأنهم يخالفون اليهود .. فلا تؤكل ذبائحهم نوع اجتهاد معارض بالنص الوارد عن عمر . ﷺ .، ولا اجتهاد مع النص، وما ورد عن الحسن وسعيد بن المسيب وهما من التابعين، لا يقوي على معارضة ما ورد عن عمر . ﷺ . فقول الصحابي عند التعارض مقدم على قول التابعي.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي السامرة ويباح أكلها.

الفرع الثاني

(١) في سنده : غطيف بن الحارث السكوني، مختلف في صحبته، وقال ابن سعد: تابعي، ثقة. مصنف عبد الرزاق ٣٧٢/٤ رقم ٨٦٠٧، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤٧٣/٤ رقم ٦٢١٤.

(٢) فتح القدير ٤٥/٦.

(٣) النوادر والزيادات ٣٦٦/٤، الحاوي ٢٢٤/٩.

اللحوم المستوردة التي ذكاها صابئي

اختلف الفقهاء في جواز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي الصابئة وإباحة أكلها على قولين:

القول الأول: لا يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي الصابئين ويحرم أكلها وهو قول أبي يوسف ومحمد وبعض المالكية وقول للشافعي وأبي سعيد الاصطخري وبعض الشافعية ورواية عن أحمد وقول الزيدية وأشهر الروايتين عند الإمامية وبه قال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح، واختاره فخر الدين الرازي والقرطبي وابن كثير.

واستدلوا: بأن هؤلاء ليسوا أهل كتاب، فلم يوافقوا النصارى في أصول دينهم وإن وافقوهم في فروع،ويعبدون الكواكب من دون الله، فصاروا كعبدة الأوثان لا تؤكل لهم ذبيحة، ولأنهم لم يكونوا على حق فيراعي فيهم، ولم يتمسكوا بكتاب، فيحفظ عليهم حرمته[1].

القول الثاني: يجوز استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي الصابئين ويباح أكلها وهو قول أبي حنيفة وأكثر المالكية وقول للشافعي وبه قال ابن أبي هريرة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو العالية والربيع بن أنس والسدي وجابر بن زيد والضحاك وأبو الشعثاء.

(١) البدائع ٢٢٩/٦، البناية ٥٣٠/١١؛ العناية ٢٢٢/٣؛ الألوسي: روح المعاني ٢٧٩/١، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤٣٨/١، الذخيرة ١٢٤/٤، الحاوي ٢٢٤/٩، نهاية المحتاج ١٢/٨، الإنصاف ٢٠٥/٤، ٣٣٦/١٠، الفروع ٢٨٠/٦،ابن كثير: التفسير ١٣٥/١، الرازي: التفسير ٩٨/٣، البحر الزخار ٣٠٤/٥،التاج المذهب ٤٥٣/٢، الطوسي: المبسوط ٢٨٧/٦، رياض المسائل ٣٠٨/١٣.

واستدلوا:بأن هؤلاء أهل كتاب، فمنهم طائفة يقرءون الزبور، ومنهم طائفة يوافقون النصارى في أصول دينهم، ويقرون بعيسى والإنجيل، وإن خالفوهم في الفروع، فصاروا كالنصارى في حل ذبائحهم(١).

الراجح: الناظر لما استدل به الفريقان في استيراد ذبائح الصابئين يجد أنه لا خلاف بينهما، قال أبو بكر الجصاص(٢): "لا خلاف بينهما في هذه المسألة، وذلك أن الصابئين طائفتان: طائفة منهم يتحملون دين المسيح (عليه السلام) يقرون الإنجيل، وهم في ناحية البطيحة من عمل واسط، فهؤلاء في قولهم جميعاً تؤكل ذبائحهم، وفرقة أخرى من الصابئين في ناحية حران وديار ربيعة لا يتحملون كتاباً لنبي، ويعبدون الكواكب والأصنام، فهؤلاء أهل الأوثان، لا تؤكل ذبائحهم".

وقال الشيرازي(٣): "والمذهب أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان".

وقال البابرتي(٤): "لا خلاف بينهم في الحقيقة، لأنهم إن كانواكما قال أبو حنيفة جازت مناكحتهم عندهما أيضاً، وإن كانوا كما قالا، فلا تجوز مناكحتهم عنده أيضاً، وحكم ذبيحتهم على هذا" وقال المرداوي(٥) نقلاً عن

(١) عند المالكية: استيراد تلك اللحوم من الصابئين جائز مع الكراهة. البدائع ٦/٢٢٩، البناية٨/٥٢٧، ١١/٥٣٠، العناية ٣/٢٢٢، النوادر والزيادات ٤/٣٦٦، الذخيرة ٤/١٢٣، ١٢٤، الحاوي ٩/٢٢٤، نهاية المحتاج ٨/١٢، الإنصاف ٤/٢٠٥، ١٠/٣٣٦، الفروع ٦/٢٨٠.

(٢) أحكام القرآن ٢/٤١٣.

(٣) المهذب ٢/٤٤.

(٤) العناية ٣/٢٢٢.

(٥) الإنصاف ٤/٢٠٥.

"الرعاية الكبرى": والصابئ إن وافق اليهود والنصارى في دينهم وكتابهم فهو منهم، وإلا فهو كعابد وثن".

وعلى هذا يمكن القول: إن استيراد ذبائح الصابئة الذين يوافقون أهل كتاب في أصول دينهم جائز ويباح أكلها وإن خالفوهم في فروع، وإن خالفوهم في الأصول لا يجوز ويحرم أكلها وإن وافقوهم في فروع.

المطلب الثالث

اللحوم المذكاة المستوردة ممن لا كتاب له

اتفق الفقهاء على أنه يحرم استيراد اللحوم المذبوحة بأيدي المشركين وغيرهم من المجوس والمرتدين ممن لم يؤمنوا بكتاب سماوى[1]، لأن المذبوح بأيدي هؤلاء يعد ميتة يحرم الانتفاع بها كطعام أو غيره، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[2] "وروى جابر بن عبد الله . ﷺ . أن رسول الله . ﷺ ، حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟! فقال: لا، هو حرام[3] "وإذا حرم توريد ذبائح المشركين إلى غير المسلمين حرم أيضاً استيرادها منهم، عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي . ﷺ . قال: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[4]، ولأن المجوسي ليس له ملة التوحيد، لا دعوى ولا اعتقاداً، إلا أنه يقول بخالقين أحدهما: خالق الخير، والآخر: خالق الشر، فلا تحل ذبيحته[5]، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: "كتب رسول الله . ﷺ . إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم

(١) بدائع الصنائع ٥٥٣/٦، رد المحتار ٢٤٢/٧، المبسوط ٣٣/٢٤، الذخيرة ٣٩٦/٥، حاشية الدسوقي ١٠/٣، نهاية المحتاج ١١٢/٨، الحاوي ٩٤/١٥، المغني ٧٠١/٧، التاج المذهب ٤٦٠/٣، البحر الذخار ٣٠٤/٥، الطوسي: المبسوط ٢٨٧/٦، رياض المسائل ٣٠٢/١٣، مجموع الفتاوى ١٠٣/١.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٣.

(٣) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخاري ٤٩/٢ رقم ٢٢٣٦، مسلم ١٢٦/٢ رقم ١٥٨١/٧١.

(٤) رواه أبو داود، وفي سنده: بركة المجاشعي، قال عنه الذهبي: ثقة. سنن أبي داود ٢٨٠/٣ رقم ٣٤٨٨، الكاشف ١٥٧/١ رقم ٥٥٠.

(٥) البناية ٥٢٧/٨، الذخيرة ١٢٢/٤.

امرأة"[١]، ولأن المرتد لا يقر على دين، فليست له ملة، ولأن من شروط المعقود عليه في عقد التوريد أن يكون متقوماً، والتقوم يثبت بتمول الناس له وادخاره لوقت الحاجة، وإباحة الانتفاع به شرعاً، وهؤلاء وإن كانوا يدينون بإباحة ما يذبحون بأيديهم، فإننا ندين بحرمته، فيحرم استيراده منهم وتناوله[٢]، وهذا ما أكده عمر بن الخطاب . ﷺ، روى أبو يوسف بسنده عن سويد بن غفلة قال: حضرت عمر بن الخطاب . ﷺ . وقد اجتمع إليه عماله، فقال: يا هؤلاء، إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر، فقال بلال: أجل، إنهم يفعلون ذلك، فقال عمر: فلا تفعلوا، ولكن ولو أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم[٣]، ولأن هؤلاء لايتعبدون بذكر الله على ذبائحهم ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم من ذكاة[٤]، ولهذا قال تعالى لنبيه . ﷺ . وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴿٥﴾[٥] والرجز: كناية عن الذنب، فسماه بالمآل، واستيراد تلك اللحوم معصية والقائم على هذا مذنب، وهجران تلك المعصية واجب، فيكون منع استيراد تلك اللحوم واجباً أيضاً[٦].

وإذا كان استيراد ذبائح المشركيين الذين لا يدينون بكتاب سماوي غير جائز شرعاً فإنه يحرم أكلها، لا فرق في هذا بين كونهم قد ذكروا الله تعالى عند الذبح أو ذكروا عليها اسم المسيح أو العزير أو النار أو ذكروا عليها اسم صنم، أخرج عبد الرزاق بسنده عن موسى بن أبي عائشة أنه قال: سألت سعيد بن

(١) هذا الحديث مع أنه مرسل إلا أنه تأكد بالإجماع ـ سنن البيهقي ٤٧٨/٩ رقم ١٩٧١ بلفظه، الموطأ ١٨٠/١ عن عمر بن الخطاب . ﷺ ـ وهو منقطع مع ثقة رجاله، فتح الباري ٢٦١/٦.

(٢) السرخسي: المبسوط ١٢٧/١٢، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٠/٣.

(٣) في سنده سويد بن غفلة الجعفي، قال عنه الذهبي:ثقة. الخراج ص١٢٦، رد المحتار ٤٨١/٧، الكاشف ٤٨٢/١ رقم ٢١٩٠.

(٤) عمدة القاري ١٨٣/٢١.

(٥) سورة المدثر من الآية رقم ٥.

(٦) في هذا الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن ص٢١٢، النوادر والزيادات ٣٦٩/٤.

جبير ومرة بن شراحيل عن المجوسي يذكر اسم الله إذا ذبح، قال: "فلا تأكله"[١] وذكر نحوه ابن طاوس عن أبيه[٢]، وعمرو بن دينار عن عكرمة[٣]، ولأن الذكاة لابد فيها من النية، وهؤلاء ليسوا من أهل النية فذكاتهم ميتة[٤].

(١) في سنده موسى بن أبي عائشة، قال عنه ابن حجر: ثقة عابد، وكان يرسل . التقريب ٢/٢٨٥ رقم ١٤٧٤، مصنف عبد الرزاق ٦/٩٦ رقم ٢٠٢٢٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وفي سنده عبد الله بن طاوس، ثقة عابد . التقريب ١/٤٢٤ رقم ٣٩١، مصنف عبد الرزاق ٦/٩٦ رقم ١٠٢٢٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، وفي سنده عمرو بن دينار المكي: ثقة. المصنف ٦/٩٦ رقم ١٠٢٢٩.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣٦٢.

الفصل الثاني

ما يتولد من اللحوم المستوردة

إذا كانت السوق الإسلامية خاصة في هذا العصر في حاجة لاستيراد أو جلب اللحوم حية كانت أم مذكاة، فحاجتها إلى ما يتولد من تلك اللحوم لدى غير المسلمين أشد، ومن ثم ظهر في السوق الإسلامية الأجنة المستوردة المتولدة من الحيوانات، وكذا البيض والسمن والجبن وغيره، فاقتضى البحث بيان حكم استيراد ما يتولد من اللحوم الحية وتناوله، وكذا حكم استيراد ما يتولد من اللحوم المذكاة وتناوله، وذلك فيما يلي:

المبحث الأول

ما يتولد من اللحوم الحية المستوردة

يقصد بما يتولد من اللحوم الحية: "ما ينفصل من الحيوانات أو الطيور مأكولة اللحم المتواجدة لدى غير المسلمين، مما اعتاد المسلمون على استيراده وأكله" وهذا ينطبق حصراً على الأجنة المتولدة من بطون أمهاتها حية، ولم تأكل غير اللبن، والبيض المتولد من الطيور الحية، كالدجاج وما أشبه، وكذا الجبن والسمن المتولد من لبن الحيوانات الحية كالأبقار والماعز وما أشبه، وهذاما تتناوله الدراسة فيما يلي:

المطلب الأول

البيض المستورد المتولد من اللحوم الحية

قد يقتصر الاستيراد على بيض الدجاج وما أشبه من الطيور الحية مأكولة اللحم للحاجة إلى هذا، ولبيان الحكم الشرعي المتعلق به،لابد من التمييز بين استيراد البيض غير المسلوق من غير المسلمين، واستيراد البيض المسلوق، وبيانه ما يلي:

الفرع الأول

البيض المستورد غير المسلوق

البيض غير المسلوق إما أن يكون منفصلاً من طيور تأكل أشياء طاهرة، وإما أن يكون منفصلاً من طيور تأكل أشياء نجسة (جلالة) وبيان هذا ما يلي:

أ. البيض المستورد غير المسلوق لطيور تأكل أشياء طاهرة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز استيراد هذا البيض غير المسلوق من غير المسلمين ويباح تناوله، ما دام قد توافر فيه شروط المعقود عليه في عقد البيع من حيث كونه موجوداً، ومباحاً وطاهراً ومنتفعاً به ومقدوراً على تسليمه ومعلوماً وموصوفاً[1].

فلا يجوز استيراد البيض إذا كان معدوماً، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه[2]، ولا يجوز استيراد البيض إذا كان مذراً . أي فاسداً . لنجاسته وحرمة الانتفاع به، ولو قلنا بطهارته فإنه لا ينتفع به في المأكل، لأنه

(١) رد المحتار ٢٤٦/٧، البدائع ٥٤٦/٦، ٥٥٦ ـ ٥٥٩، ٥٩٢، الشيباني: الجامع الكبير ص٢٣٠، التاج والإكليل ١٣٤/١، حاشية الدسوقي ١٥/٣، ٥٧، الذخيرة ٤١٣/٥، ٤١٥، نهاية المحتاج ١٤/٨، المجموع ٣٠٠/١، الحاوي ١٩/٥، ٣٤٠، الإنصاف ٢٨٨/٤، ابن قدامة: الكافي ١٠/٢.

(٢) نيل الأوطار ٢٢٩/٢.

داء[1]، ولا يجوز استيراد البيض إذا كان غير معلوم ولا موصوف، فلا يجوز استيراد ما في بطون الدجاج من البيض، لعدم رؤيته عند التعاقد، والجهل به[2]، ولذا نهى النبي . ﷺ . عن بيع المضامين والملاقيح[3].

فإذا توافر شروط المعقود عليه وهو البيض جاز استيراده وحل أكله، وإذا انتفت تلك الشروط أو بعضها لم يجز استيراده وحرم أكله، ووجب فسخ عقده ورده[4].

أما إذا اختلط صفاره ببياضه، نظراً لكثرة الحركة به وتنقله لم يجز رده، وحل أكله، لأنه طاهر بلا خلاف[5].

ب . البيض المستورد غير المسلوق لطيور تأكل نجاسات الجلالة:

اختلف الفقهاء في استيراد بيض الطيور مأكولة اللحم كالدجاج والبط وما أشبه والتي تغتذي بالقاذورات والنجاسات (الجلالة) من بلاد غير المسلمين على ثلاثة أقوال:

---

(١) في هذا .التاج والإكليل ١٢٩/١، ١٣١، حاشية الخرشي على المختصر ١٥٧/١، حاشية الدسوقي ٦٠/١، الذخيرة ١٨٧/١، المجموع ٣٠٠/١، التهذيب ١٨٦/١، الشرح الصغير ٩٧/١.

(٢) البدائع ٥٩٢/٦، الجامع الكبير ص٢٣٠، حاشية الدسوقي ١٥/٣، ١٧، الذخيرة ٤١٥/٥، الكافي ١٠/٢.

(٣) المضامين: بيع ما في بطون الإناث من الحيوانات أو الطيور، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال، لأنه الذي يلقح الناقة، والحديث أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، قال الزرقاني: وأخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس، والبزار عن ابن عمر . وإسناده قوي، وصححه بعضهم . الموطأ ١٢٨/٢ رقم ٦٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٥/٣ رقم ١٣٩٥.

(٤) التاج والإكليل ١٣١/١.

(٥) المجموع ٣٠٠/١، وفي هذا. رد المحتار ٢٤٦/٧، التاج والإكليل ١٢٩/١، الشرح الصغير ٣٨٤/٢، التهذيب ١٨٥/١، الإنصاف ٢٨٨/٤.

القول الأول: استيراد بيض الطيور التي ترعى النجاسات جائز مع الكراهة وهو قول الحنفية ومالك وابن حبيب وهو الأصح عند الشافعية ورواية ابن أبي موسى عن أحمد.

واستدلوا: بأن النهي عن استيراد الجلالة لتغير اللحم وهذا لا يقتضي التحريم، وإذا تغير لحمها تغير أيضاً بيضها، فيفيد النهي الكراهة دون التحريم[١].

التحريم[١].

القول الثاني: استيراد بيض الطيور التي ترعى النجاسات مباح وهو المختار عند المالكية وبه قال اللخمي.

واستدلوا: بأن هذا البيض تولد من حي، وكل حي طاهر، فأكل ما تولد منه مباح شرعاً[٢].

القول الثالث: استيراد بيض الطيور التي ترعى النجاسات محرم وهو وجه عند الشافعية صححه البغوي والغزالي ورواية عن أحمد[٣].

واستدلوا: بما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي . ﷺ . نهى عن ألبان الجلالة"[٤] فيكون بيضها منهياً عنه بجامع أن كلاً منهما متولد منه، والأصل في النهي التحريم، فيكون استيراد هذ البيض محرماً[٥].

---

(١) البدائع ١٩٦/٦، رد المحتار ٤٩١/٩، التاج والإكليل ١٢٩/٤، ٣٤٦، حاشية الدسوقي ٥٠/١، الذخيرة ١٠٤/٤، المجموع ٣٠/٩، ٣٢، حياة الحيوان ٢٥/٢، نهاية المحتاج ١٥٦/٨، المغنى ٩٨/١٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٥٠/١، مواهب الجليل ١٢٩/١.

(٣) المجموع ٣٠/٩، ٣١، ٣٢، نهاية المحتاج ١٥٦/٨، المغني ٩٨/١٣، شرح منتهى الإرادات ٤١١/٣.

(٤) قال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حسن صحيح والمجموع ٣٠/٩، سنن أبي داود ٣٥١/٣ رقم ٣٧٨٦، سنن الترمذي٢٣/٣ رقم ١٨٢٤، سنن النسائي ٧٤/٣ رقم ١/٤٥٣٧.

(٥) ابن رشيق: لباب المحصول في علم الأصول ٥٤٤/٢.

المناقشة:

أولاً: رد الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول ما استدل به اللخمي ومن معه: بأن لحم الجلالة لما تغير، تغير بيضها، وإذا كان استيراد ما تغير لحمه مكروهاً فكذا بيض الجلالة لتغيره(١).

ثانياً: رد الحنفية ومن معهم ما استدل به أصحاب القول الثالث: بأن النهي في حديث ابن عباس محمول على الكراهة دون التحريم، لأن النهي عن استيراد بيض الجلالة ولبنها إنما ورد لأجل ما تأكله من النجاسات لا أن الحيوان في حد ذاته محرم، فكان النهي للكراهة دون التحريم(٢).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشات.

وعلى هذا يمكن القول: إن استيراد بيض الدجاج وما أشبه الذي يغتذي بالقاذورات والنجاسات من بلاد غير المسلمين جائز مع الكراهة.

هذا إذا تم استيراد البيض من غير المسلمين مباشرة، أما إذا استورد منهم الدجاج فحبس على علف مباح ثلاثة أيام أو حبس حتى طاب لحمه ورائحته ثم باض، فإنه يباح حينئذ أكل بيضه قياساً على أكل بيض الدجاجة غير الجلالة، وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها(٣).

قال داود الأنطاقي(٤) في كلامه عن الفوائد الصحية للبيض "... يطيب ويزكو إذا علف الطير غذاء زكيا، وبالعكس حتى قال بعض فضلاً الأطباء: "إن

(١) الحاوي ١٤٧/١٥، المجموع ٣٢/٩.
(٢) البدائع ١٩٦/٦.
(٣) في سنده نافع بن مالك الأصبحي المدني، قال عنه الذهبي:"وثقة أحمد وغيره" تاريخ الإسلام ٧٣٤/٣ رقم ٢٥٨٣، مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/٤ رقم ٨٧٤٧.
(٤) تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب ٢٢٦/١.

غالب العدوي في نحو الجذام من بيض الدجاج الجلالة، تأكل عذرة من به علة، فيتولد المرض من بيضه".

. ظاهر البيض المستورد غير المسلوق غير الملامس نجاسة:

ويثار التساؤل في ظاهر هذا البيض المستورد هل هو نجس فيجب غسله، أم طاهر لا يجب غسله؟

لبيان هذا لابد من التفرقة بين البيض والمستورد الذي لم يلامس حين انفصاله نجاسة، وبين البيض الذي لامس نجاسة.

أولاً: ظاهر البيض المستورد غير المسلوق غير الملامس نجاسة:

اختلف الفقهاء في ظاهر هذا البيض على قولين:

القول الأول: ظاهر البيض المستورد غير الملامس للنجاسة طاهر لا يجب غسل وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية وهو القياس وهو قول المالكية وأحد الوجهين عند الشافعية وهو الأصح وبه قطع ابن الصباغ وهو رواية عن أحمد وهو الصحيح عند الحنابلة.

واستدلوا: بأنه بيض انفصل من طير مأكول اللحم وطاهر، فيكون طاهراً أيضاً، ولأن رطوبة فرج المرأة[1] طاهر، فيكون رطوبة فرج الدجاجة وما أشبه الذي انفصل منه البيض طاهراً من باب أولى، فلا يجب غسله[2].

القول الثاني: ظاهر البيض المستورد غير الملامس للنجاسة نجس يجب غسله وهو رواية عن أبي يوسف في الأمالي وهو الوجه الثاني عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها أبو إسحاق بن شاقلا.

(١) المراد برطوبة فرج المرأة: هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق حياة الحيوان ٤٦٣/١.
(٢) المحيط البرهاني ١١٤/١، الفتاوى الهندية ٢٨/١، البدائع ٤٢١/١، التاج والإكليل ١٢٩/١، الذخيرة ١٨٧/١، الحاوي للفتاوى ٩/١، المجموع ٥٩٠/٢، الحاوي ٧٢/١، المغني ٨٦/١، الإنصاف ٩٤/١، ٣٢٢، البحر الزخار ٣٣٥/٥.

واستدلوا:بأن رطوبة فرج المرأة نجس، فيكون رطوبة فرج الدجاجة وما أشبه نجساً من باب أولى، فإذا انفصل منه البيض تنجس ظاهره دون باطنه فيجب غسله(١).

ويرد على هذا: قال ابن الصباغ: الولد إذا خرج من الجوف طاهر، لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين . فيجب أن يكون البيض كذلك، فلا يجب غسل ظاهره، والنجاسة الباطنة لا حكم لها، ولهذا يخرج اللبن من بين فرث ودم، وهو طاهر حلال(٢).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه لا يجب غسل ظاهر البيض المستورد غير الملامس للنجاسة.

ثانياً:ظاهر البيض المستورد غير المسلوق الملامس نجاسة:

إذا كان البيض المستورد ملامساً للنجاسة، كأن انفصل هذا البيض في مكان نجس، أو وضع فيما بينه نجاسة كشحم خنزير حتى لا يفسد أو يتلف لطول مدة الاحتفاظ أو التنقل به، فإنه يجب غسله بلا خلاف، قياساً على

(١) المحيط البرهاني ١١٤/١، الفتاوى الهندية ٢٨/١، البدائع ٤٢١/١، الحاوي ٧٢/١، الحاوي للفتاوى ٩/١، الإنصاف ٣٢٢/١.
(٢) المجموع ٥٩٠/١.

استعمال أواني المشركين[1]، عن أبي ثعلبة الخشني . ﷺ . قال: سئل النبي . ﷺ . عن قدور المجوس، فقال: "انقوها غسلاً ثم اطبخوا فيها"[2].

الفرع الثاني

البيض المستورد المسلوق

من المعلوم أن غير المسلمين لا يتحرزون غالباً عن استعمال النجاسات، وغالباً ما يصاب البيض المسلوق في الماء بالنجاسة، إما لنجاسة الإناء الذي سلق فيه، وإما لتعمد هؤلاء وضع النجاسة مع البيض وقت سلقه، والذي يهم البحث بيان حكم استيراد هذا البيض وأكله، وقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز استيراد البيض المسلوق في ماء نجس ويباح أكله وهو قول الجمهور به قال الحنفية وبعض المالكية وقول الشافعية والحنابلة.

واستدلوا: بأنه بيض صلب القشر يمنع وصول النجاسة إلى باطنه، فيكتفي بغسل ظاهره ليطهر، وكل ما هو طاهر ويباح الانتفاع به يجوز استيراده ويباح أكله، فصار كالبيض المستخرج من بطن ميتة[3].

القول الثاني: لا يجوز استيراد البيض المسلوق في ماء نجس ويحرم أكله وهو الراجح عند المالكية.

---

(١) المبسوط ٣٣/٢٤، حاشية الدسوقي ٦٠/١، البيان والتحصيل ٣٧٥/٣، الحاوي للفتاوى ٩/١، التهذيب ١٨٥/١.

(٢) قال الترمذي: حسن صحيح. السنن ٨/٣ رقم ١٧٩٦، سنن ابن ماجه ٩٤٥/٢ رقم ٢٨٣١.

(٣) المبسوط ٣٥/٢٤، الذخيرة ١٠٧/٤، حاشية الدسوقي ٦٠/١، المجموع ٣٠٠/١، الحاوي ٧٣/١، بحر المذهب ٧٠/١، الإنصاف ٩٥/١، المغني ٨٦/١.

واستدلوا: بأن البيض إذا سلق في ماء نجس سري هذا الماء إلى باطنه، فيصير نجساً، فلا يجوز استيراده ويحرم أكله، لتعذر تطهيره(١).

ويرد على هذا: بأن البيض إذا سلق في ماء نجس لا تتخلل النجاسة عن طريق مسامه إلى داخله، لتصلب قشره، فلا ينجس إلا ظاهره، ويكتفي بغسل ظاهره حتى يطهر، فيجوز استيراده من غير المسلمين ويباح أكله، كغيره من الأشياء(٢).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية وغيرهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول:إنه يجوز استيراد البيض المسلوق في ماء نجس من غير المسلمين، ويباح أكله.

(١) النوادر والزيادات ٣٧٣/٤ . ٣٧٤، حاشية الدسوقي٦٠/١، الفواكه الدواني ٤٥٥/١.
(٢) في هذا المغني ٨٧/١.

المطلب الثاني

الجبن المستورد المتولد من ألبان اللحوم الحية

عرف العالم صناعة الجبن قبل الميلاد بمئات السنين في أسيا وأوربا والشرق الأوسط، وفي وقتنا الحاضر يوجد أكثر من أربعمائة نوع منها، ويعد الجبن من أهم المنتجات اللبنية المتخمرة التي تصنع على نطاق واسع، وغالباً ما تخمر تلك المنتجات بإنزيم الإنفحة الذي يحضر تجارياً من بطون الحيوانات المذكاة التي لم تأكل غير اللبن، كأولاد النعاج أو الماعز (السخال) أو أولاد البقر أو الجاموس (العجول)، ومن أهم أنواع الجبن المنتشر في العالم على نطاق واسع "الجبن الشيدر" وهو يصنع باستعمال المنفحة المنتجة في بلدة "شيدر" بانجلترا مع ألبان كاملة الدسم، و"الجبن الركفور" وهو أحد أنواع الجبن نصف الصلب، وقد نشأت صناعته منذ قديم الزمان في جنوب فرنسا، ومازال يصنع فيها حتى اليوم من ألبان النعاج ثم ينقل ليتم نضجه قرب بلدة "ركفور" وهناك "الجبن الأبيض" الذي يصنع في مصرمن لبن البقر أو الجاموس وما أشبه، الذي يبستر ثم يبرد وتضاف إليه المنفحة ويترك لفترة كافية حتى تترسب الخثرة، وإذا كانت الإنفحة التي يتخمر منها اللبن حتى يصير جبناً يؤخذ من بطون الحيوانات المذكاة، فلا يمكن التمييز بين ما يحظر استيراده منها وما يباح إلا بالتفرقة بين الحيوانات التي ذكاها كتابي، والحيوانات التي ذكاها غير كتابي، وبيانه ما يلي[1]:

(١) د. محمد صابر: دور الميكروبات في الحياة (صناعة الغذاء) ص٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠١ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

الفرع الأول

الجبن المستورد المتولد من ألبان متخمرة بأنفحة حيوان ذكاه كتابي

اتفق الفقهاء على جواز استيراد الجبن وما أشبه من الألبان المتخمرة بأنفحة حيوان ذكاه كتابي(١)، ولأنه نوع طعام، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب، قال تعالى:﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٢) وعن سلمان الفارسي . ﷺ . أنه قال: سئل رسول الله . ﷺ . عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"(٣)، وعن عمر بن الخطاب . ﷺ . أنه قال: "كلوا الجبن ما صنعه أهل الكتاب"(٤) وعن عبد الله بن مسعود . ﷺ . أنه قال: "كلوا الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب"(٥)، وقد أجمعت الأمة على إباحة أكل كل ما يصنعه الكتابيون من الألبان من لدن رسول الله . ﷺ . إلى يومنا هذا دون نكير، فكان

(١) بدائع الصنائع ٢١٧/٦، المبسوط ٣٥/٢٤، شرح السير الكبير ١٤٦/١ ـ ١٤٧، البيان والتحصيل ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، الذخيرة ١٢٤/٤،التهذيب ١٨٥/١، المجموع ٥٨٨/٢، ٧٦/٩، بحر المذهب ٧١/١، روضة الطالبين ١٢٧/١، مجموع الفتاوى ١٠٣/١،المغني ٧٦/١، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص٣١١، البحر الزخار ٣٣١/٥.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٥.

(٣) قال الترمذي: "حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه". السنن ٥٧٨/٢ رقم ١٧٢٦، سنن ابن ماجه ١١١٧/٢ رقم ٣٣٦٧، العقيلي: الضعفاء ٣٢/٣ رقم ٢/٢٤٤٤، مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ رقم ٢٤٤٠٥.

(٤) أخرجه البيهقي، وفي سنده إبراهيم العقيلي، قال عنه الرازي: روى عن عمه ثور بن قدامة، سمع كتاب عمر بن الخطاب في الجبن، روى عنه الثوري وشعبة "سنن البيهقي ١٠/١٠ في الضحايا باب ما يحل من الجبن وما لا يحل رقم ١٩٦٩٠، الجرح والتعديل ٦٩/٢ رقم ٣٧٤.

(٥) في سنده قيس بن السكن، قال عنه: يحيى بن معين: ثقة. سنن البيهقي ١١/١٠ رقم ١٩٦٩٢، مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ رقم ٢٤٤٠٤، الجرح والتعديل ١٣٠/٧ ـ ١٣١ رقم ١٢١٠١/ ٥٥٧.

إجماعاً[1]، ولأن الجبن وما أشبه يعمل بأنفحة السخال أو العجول المذبوحة بأيدي الكتابيين وذبائحهم محللة لنا، فكذا ما يتخذ من معدتها من ألبان، فجاز استيرادها أو جلبها منهم وحل لنا أكلها[2].

الفرع الثاني
الجبن المستورد المتولد
من ألبان متخمرة بأنفحة حيوان ذكاه غير كتابي

اختلف الفقهاء في جواز استيراد الجبن وما أشبه والمتخمرة بأنفحة الحيوانات المذكاة بأيدي المجوس وغيرهم من المشركين وحل أكلها على قولين:

القول الأول: يجوز استيراد الألبان المتخمرة بأنفحة ما ذكى بأيدي غير الكتابي ولا بأس بأكلها وهو قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد إذا كانت الإنفحة جامدة ورواية عن مالك وقول بعض المالكية ورواية عن أحمد وهو الأظهر عند الحنابلة وقول الإمامية[3].

واستدلوا: بما رواه عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . أن رسول الله . ﷺ لما فتح مكة رأى جبنة، فقال: "ما هذا؟" فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٢، المجموع ٧٦/٩، المغني ٨٦/١، مجموع الفتاوى ١٠٣/١.

(٢) المجموع ٧٧/٩.

(٣) شرح السيد الكبير ١٠١٨/٣، المبسوط ٣٥/٤، ٣٤/٢٤، البدائع ٢١٧/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٢، الألغاز ص١٢٥، الفروق ٥٦٤/٢، الذخيرة ١٢٤/٣، البيان والتحصيل ٢٧١/٣، ٢٧٨، مجموع الفتاوى ١٠٢/١، ١٠٣، المغني ٨٦/١، رياض المسائل ٤١٣/١٣.

العجم، فقال . ﷺ : "ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا"(١)، فقد أباح . ﷺ . جبن العجم وهم مجوس مع احتوائه على إنفحة من ذبائحهم وهي ميتة فجاز استيرادها منهم، وعن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: أتى . ﷺ . بجبنة في تبوك، فدعا بسكين فسمى وقطع"(٢)، وعن عمر بن الخطاب . ﷺ . قال: "والجبن من اللبن واللبا، فكلوا واذكروا اسم الله عليه، ولا يغرنكم أعداء الله"(٣) وعن علي . ﷺ " إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه، واذكر اسم الله . عز وجل . عليه وكل"(٤)، وروى أن غلاماً لسلمان الفارسي . ﷺ أتاه يوم القادسية بسلة فيها جبن وخبز وسكين، فجعل يقطع من ذلك لأصحابه فيأكلونه، ويخبرهم، كيف يصنع الجبن"(٥)، ولأن الصحابة . ﷺ . لما فتحوا العراق أكلوا جبن المجوس مع احتوائها على أنفحة ذبائحهم وهي ميتة، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم دون نكير، فكان هذا إجماعاً(٦)، ولأن اللبن ولو في معدة الحيوان لا يشترط لحله الذكاة، ولا يهم إن كان المباشر له مجوسياً مشركاً أم كتابياً، فكذا ما يصنع به، ولأن الأنفحة في

(١) رواه البيهقي وأحمد، قال ابن رجب: "خرجه أحمد وسئل عنه، فقال: هو حديث منكر" وقال النووي: "رواه البيهقي بإسناد فيه ضعف" . جامع العلوم والحكم ص٣١١، المجموع ٧٧/٩، مسند أحمد ٣٩٤/١ رقم ٢٧٥٨، سنن البيهقي ٩/١٠ رقم ١٩٦٨٤.

(٢) قال النووي : "رواه أبو داود بإسناد ضعيف" وفي سنده عمرو بن منصور الهمداني، قال عنه ابن حجر: "ضعيف". المجموع ٧٦/٩، تهذيب التهذيب ٣٨٤/٤ رقم ١٩٢٨، سنن أبي داود ٣٥٩/٣ رقم ٣٨١٩، مصنف عبد الرزاق ٤١٣/٤ رقم ٨٨٢٦، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٥ رقم ٢٤٤١٧.

(٣) في سنده: قرظة بن أرطأة، قال عنه الذهبي: لا يعرف، تهذيب التهذيب ٥٥٠/٤ رقم ٦٤١١، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص٣١١، وقال: "قال عنه الإمام أحمد: أصح حديث في جبن المجوس، سنن البيهقي ١٠/١٠ رقم ١٩٦٨٦، مصنف عبد الرزاق ٤١٢/٤ رقم ٨٨١٨.

(٤) في سنده حبة العرني، قال عنه يحيى بن معين: ليس شيء .الجرح والتعديل ٢٦٨/٣ رقم ١١٣٠/٣٤٢٣، سنن البيهقي ١٠/١٠ رقم ١٩٦٨٧.

(٥) وفي سنده: حبة العرني، قال عنه ابن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل ٢٦٨/٣، مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٥ رقم ٢٤٤٠٥، سنن البيهقي ١٠/١٠ رقم ١٩٦٨٧.

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٢، مجموع الفتاوى ١٠٢/١.

الحيوان كالبيض في الدجاج المذكى بأيدي من لا كتاب له، فإذا حل أكله لطهارته حل أكل اللبن المتخمر بالإنفحة من باب أولى(١).

القول الثاني: لا يجوز استيراد الألبان المتخمرة بأنفحة ما ذكى بأيدي غير الكتابي ويحرم أكله وهو قول أبي يوسف ومحمد إذا كانت الإنفحة مائعة وحكاه العبدري عن مالك ورواه عنه ابن القاسم وهو المذهب عند المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول الظاهرية والزيدية(٢).

واستدلوا: بأن الجبن وما أشبه من الألبان المتخمرة اجتمع فيه مبيح وهو اللبن، ومحرم وهو الإنفحة، وعند اجتماعهما يغلب التحريم، عن عبد الله بن مسعود . ﷺ . أن النبي . ﷺ . قال: "ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال"(٣)، وروى أن أبا موسى الأشعري . ﷺ . كتب إلى عمر . ﷺ . يذكر أن المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترون جبنهم، وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمدوا فصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب، ليشتري جبنهم، فكتب إليه عمر:"ما تبين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه، وما لم يتبين لكم فكلوه، ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم"(٤)، وعن جبلة بن سحيم قال : سئل ابن عمر عن

(١) المبسوط ٣٤/٤، رياض المسائل ٤١٣/١٣.

(٢) البدائع ٢١٧/٦، المبسوط ٣٥/٤، الذخيرة ١٢٤/٣، الألغاز ص١٢٥، النوادر والزيادات ٣٦٦/٤، الفروق ٥٣٤/٢، البيان والتحصيل ٢٧١/٣، ٢٧٣، بحر المذهب ٧٠/١، المجموع ٥٨٨/٢، مجموع الفتاوى ١٠٣/١، المغني ٨٦/١، المحلي ٤٢٢/٧ رقم ١٠١٨، البحر الزخار ٣٣١/٥.

(٣) قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر، ضعيف. السنن ٧٢٥/٧ رقم ١٣٩٦٩، مصنف عبد الرزاق ١٥٧/٧ رقم ١٢٨٢٦، نصب الراية ٣٢/٥، ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٤/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، وفي سنده مجزأة بن زاهر الأسلمي، وثقه أبو حاتم. الذهبي:تاريخ الإسلام ٥٧١/٣ رقم ٢١٦٧، سنن البيهقي ١١/٩ رقم ١٩٦٩١، مصنف عبد الرزاق ٤١٣/٤ رقم ٨٨٢٣، البيان والتحصيل ٢٧١/٣.

الجبن والسمن، فقال: "سم وكل" فقيل: إن فيه ميتة، فقال: " إن علمت أن فيه ميتة، فلا تأكله"[١]، ولأنه جزء من السخلة . ولد الضأن أو الماعز . أو ولد البقر إذا ذبحوه، فأشبهت اليد أو الرجل منه، فيحرم أكله، ويحرم أيضاً إذا اختلط بغيره من الألبان[٢].

المناقشة:

أولاً: ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بإباحة تناول ما صنَّعه المجوس والمشركون من ألبانهم، بالآتي:

١ . إن مسألة تناول الجبن أو السمن وما أشبه ما كانت في أول الإسلام، ولا يمكن لأحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم، فمن أين لنا أن النبي . ﷺ . والصحابة أكلت جبناً فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض العجم، ومعمولاً من أنفحة ذبائحهم، علاوة على هذا أن المجوس ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم إذ كان فيهم من يتولاه عنهم وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى وذبائحهم مباحة لنا، وهذا وإن لم ينقل صراحة لكنه احتمال موجود، والأصل الحل، فلا يزول بالشك[٣].

ويجاب عن هذا: أن قولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع، وذلك أن النبي . ﷺ . والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن، وكان مجلوباً إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة، ولم يعتدوا أن يكون مجمداً بأنفحة الميتة أو المذكى من قبل المسلمين أو أهل الكتاب[٤]، قال ابن تيمية[١]: "

(١) في سنده: جبلة بن سحيم التيمي، قال عنه الذهبي: "وثقه يحيى القطان" تاريخ الإسلام ٥٠١/٣ رقم ١٩١٢، سنن البيهقي ١١/١٠ رقم ١٩٦٩٤، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٥ رقم ٢٤٤٢٠.
(٢) المجموع ٥٨٨/٢، ٧٧/٩، سنن البيهقي ١١/١٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٢، المغني ٨٦/١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٢، المغني ٨٦/١.

والأظهر أن جبنهم حلال وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم ... ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، قد ثبت عنه أنه سئل عن الشيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ..." [٢] وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي . ﷺ . ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بين، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك أن سلمان كان يفتي بحلها، وإذا كان قد روى ذلك عن النبي . ﷺ . انقطع النزاع بقول النبي . ﷺ ".

٢ . أنه نقل عن بعض أصحاب رسول الله . ﷺ . تحريم كل ما صنعه المجوس والمشركون من ألبانهم، لاحتوائه على مواد نجسة[٣].

ويجاب عن هذا . كما قال ابن تيمية[٤] . : "إنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز".

٣ . أن السخلة أو ولد البقرة إذا مات صار جرم المعدة نجساً، فينجسه اللبن الكائن فيه، فيصير الجبن نجساً، وما احتوى على نجاسة يحرم أكله[٥].

ويجاب عن هذا: بأنَّا لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته،فكل من اللبن أو الأنفحة لا يضرها موت الشاة، لأنها تنفصل بصفة واحدة حية كانت الشاة أو ميتة ذبحت أو لم تذبح، فلا يكون لموت الشاة تأثير فيها، وملاقاة اللبن بجرم المعدة في

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٣/١ . ١٠٤.
(٢) سبق تخريجه قريباً في المطلب الثاني الفرع الأول، ولم أجده في سنن أبي داود.
(٣) البيان والتحصيل ٢٧١/٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١٠٣/١.
(٥) القرافي: الفروق ٥٦٤ . ٥٦٥ رقم ٨٤.

الباطن، لا حكم لها، كما قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[1] ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه من نجاسات[2].

ثانياً: ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة تناول ما صنَّعه المجوس والمشركون من ألبانهم: بأن حديث ابن مسعود، فيه ضعف ولو فرضنا صحته فإنه يحمل على ما إذا كانت الأنفحة وما أشبه أكثر من اللبن الطاهر، أو كانت مساوية له، والأنفحة التي يصع منها الجبن يسيرة، واللبن كثير، فيغلب الحلال الحرام، قال ابن خويز منداد: "قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجمد يسير، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير المائع"[3]، وما روى عن عمر بن الخطاب وابنه . ﷺ .، فقد روى عنهما خلافه، والقول بأن الإنفحة أو اللبن جزء من الميتة كاليد، لا يصح، لأنها طاهرة وليست جزء من الميتة، فصارت كالبيضة[4].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة ومن معه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه لا بأس بتناول ما صنعه المشركون أو المجوس من ألبانهم من الجبن واستيراده منهم، ولو تيقنا أنه محتو على أنفحة ما ذبحوه من مواشيهم.

وإذا كان تناول ما صنعه المشركون أو المجوس من الجبن إذا احتوى على أنفحة ما ذبحوه يقيناً، لا بأس به، فتناول هذا عند عدم اليقين أولى، وما ورد عن امتناع بعض الصحابة عن تناول الجبن وغيره، إنما كان على سبيل الورع، قال ابن حبيب: "وقد تورع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس في

(١) سورة النحل من الآية رقم ٦٦.
(٢) المبسوط ٣٥/٤، مجموع الفتاوى ١٠٤/١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٢.
(٤) الألغاز ص١٢٥.

خاصة أنفسهم عن أكل الجبن إلا ما أيقنوا أنه من جبن المسلمين وأهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس، ولم يفتوا الناس به ولا منعوهم من أكله، فمن أخذ بذلك في البلد الذي فيه المجوس مع أهل الكتاب فحسن(١).

قال السنامي(٢): "قال العبد: ما ابتلينا من شراء السمن والخل واللبن والجبن، وسائر المائعات من الهنود، وذلك لاحتمال التلوث في أوانيهم، فإن نساءهم لا يتوقون من السرقين . الزبل ." .

ولا بأس للمسلم أيضاً أن يتناول كافة الألبان المصنَّعة الموجودة في أسواق المسلمين وإن لهم يسأل عن مصدرها، عن نافع . ﷺ . قال: سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته، ولم أسأل عنه"(٣). وروى عبد الرزاق عن معمر ،قال: سألت الزهري عن الجبن، فقال: "ما وجدت في سوق المسلمين اشتريت، ولم أسأل عنه"(٤)، وعن أم موسى عن علي . ﷺ . قال: "إذا لم تدروا من صنعه، فاذكروا اسم الله عليه وكلوه"(٥) وروى منذر الثوري عن محمد بن علي، قال: "كل الجبن عُرْضاً"(٦)، وعرض الشيء: ناحيته، أي اشتروا الجبن وكلوه ما وجدتموه في أي ناحية(٧)،

(١) البيان والتحصيل ٣/٢٧١ . ٢٧٢.
(٢) نصاب الاحتساب ص١٤٩.
(٣) في سنده معمر بن راشد، ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات ٧/٥١٨، مصنف عبد الرزاق ٤/٤١١ . ٤١٢ رقم ٨٨١٦.
(٤) في سنده معمر بن راشد، ثقة . الثقات ٧/٤٨٤، مصنف عبد الرزاق ٤/٤١٢ رقم ٨٨١٧.
(٥) في سنده: مغيرة بن مقسم الضبي، قال عنه ابن معين: ثقة مأمون. تاريخ الإسلام /٧٢٩ رقم ٢٥٦٩، مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٣٠ رقم ٢٤٤١١.
(٦) في سنده: منذر الثوري، ثقة. الثقات ٧/٥١٨، مصنف عبد الرزاق ٤/٤١٣ رقم ٨٨٢٤، جامع العلوم والحكم ص٣١١، مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٢٩ رقم ٢٤٤٠١.
(٧) ابن الأثير: النهاية ٣/٢١٠.

ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يكن دليل محرم، ولم يوجد، فيكون تناول واستيراد هذ المنتجات مباحاً شرعاً[١].

وإذا أبيح هذا فعلى المحتسب أن يستوثق عليهم أن يجتنبوا عن السرقين والميتة، فإن شق عليهم اجتناب هذا في أوانيهم يأمرهم أن يعطوا أوانيهم مسلماً يغسلها، ويغسلوا أيديهم بمرأى من مسلم، وإلا فالإباحة فتوى والتحرز تقوى، وللإمام أن ينيب من يقوم بأداء تلك المهمة إذا كان الجبن وما أشبه مستورداً خارج بلاد الإسلام[٢].

(١) جامع العلوم والحكم ص٣١١.
(٢) في هذا. نصاب الاحتساب ص١٤٩.

المطلب الثالث

الحيوانات التي لم تغتذ غير اللبن المتولدة من اللحوم الحية

الحيونات الرضيعة أو التي لم تغتذ غير اللبن لا تخلو من أمرين: الأول:أن تغتذي على ألبان حيوانات مأكولة اللحم طاهرة، والثاني: أن تغتذي على ألبان حيوانات غير مأكولة اللحم نجسة، كالخنازير والكلاب وما أشبه، وبيان حكم استيراد كل منهما فيما يلي:

الفرع الأول

الحيوانات التي لم تغتذ غير اللبن الطاهر المتولدة من اللحوم الحية

اتفق الفقهاء على أنه يجوز استيراد اللحوم الحية حديثة الولادة وإن لم تغتذ بغير اللبن الطاهر سواء كان المستورد أولاد البقر أو الجاموس . العجول . أو أولاد الضأن والماعز . السخال . ويباح أكله وإن ذبح من ساعته[١]، لأن هذه الحيوانات متولدة من حيوانات طاهرة اللحم، فتكون طاهرة أيضاً يباح أكلها، قال تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[٢]، ولأن جنين الحيوان قبل وضعه وانفصاله عن أمه يباح أكله بذكاة أمه، عن جابر بن عبد الله . ﷺ . أن النبي . ﷺ . قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[٣] فلأن يباح أكله بعد وضعه وذكاته أولى، ولأن هذا إجماع من صحابة رسول الله . ﷺ . ومن بعدهم إلى يومنا هذا[٤]، ولأن الحيوانات حديثة الولادة في بلاد الإسلام تذكى وتؤكل فجاز استيرادها من غير المسلمين لتذكى

---

(١) التجريد ٦٣٠٩/١٢، المبسوط ٩/١٢، النوادر والزيادات ٣٦٣/٤، الذخيرة١٢٩/٤، الحاوي ١٤٨/١٥، نهاية المطلب ٤٩٣/١٣، التاج المذهب ٤٦٣/٣، رياض المسائل ٣٥٧/١٣، المغني ٧٠/١٣.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ١.

(٣) قال الترمذي: حسن صحيح. السنن ٤٢٨/٢ رقم ١٤٧٦، سنن أبي داود ١٠٣/٣ رقم ٢٨٢٨،ابن ماجه ١٠٦٧/٢ رقم ٣١٩٩.

(٤) المغني ٧٠/١٣.

فوراً، وتؤكل وإن لم تحبس على طعام مدة، ولأنها استوردت حية ولم تذك عند غير المسلمين فجاز قياساً على استيراد أطعمتهم غير المذكاة[1].

الفرع الثاني

الحيوانات التي لم تغتذ غير اللبن النجس

المتولدة من اللحوم الحية

إذا كان الحيوان حديث الولادة لدى غير المسلمين أو في البلاد التي لا تدين بالإسلام يتغذى على لبن حيوان نجس كالخنازير والكلاب، أو يتغذى على لبن حيوان غير مأكول اللحم، كالحمير، هل يجوز استيراده ويباح أكله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز استيراد الحيوانات حديثة الولادة التي تغتذي بلبن نجس ويباح أكلها وهو قول الحنفية وأبي يوسف ورواية عن محمد وقول ابن القاسم وابن نافع وبعض المالكية حكاه اللخمي وهو الأصح عند الشافعية ورواية ابن أبي موسى عن أحمد.

واستدلوا: بأن اللبن إذا ارتضعه الحيوان صار مستهلكاً بالوصول إلى جوفه، فلا يؤثر في لحمه ولا يتغير به، فجاز استيراده وأبيح أكله، كالشاة إذا سقت خمراً ثم ذبحت ساعتئذ، فلا بأس بلحمها[2].

القول الثاني: يجوز استيراد الحيوانات حديثة الولادة والتي تغتذي بلبن نجس ويكره أكلها حتى تحبس مدة على لبن أو كلأ مباح وهو رواية عن محمد

---

(١) في هذا. المبسوط ٩/١٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٦/٦، المحيط البرهاني ٤٥٧/٦، رد المحتار ٤٩٢/٩، البيان والتحصيل ٣١٨/٣، مواهب الجليل ١٣٠/١، المجموع ٣١/٩، الحاوي ١٤٧/١٥، المغني ٩٨/١٣، الكافي ٥٩٣/١.

وبه قال من الحنفية الحسن بن زياد وابن المبارك وبعض المالكية حكاه اللخمي وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد(١).

واستدلوا: بما رواه ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن عمر أن ناقة له سقيت خمراً أو شحم خنزير، فكره ركوبها"(٢)، وإذا كان ركوب الدابة إذا شربت خمراً أو غيره من النجاسات مكروهاً كراهة تحريمية لنجاسة عرقها، فتناول لحمها أشد كراهة، ولأن الحيوان إذا ارتضع نجاسة تنجس ونقل عن أصله وهو الطهارة إلى النجاسة فلم يجز أكله حتى يحبس مدة على كلأ مباح(٣).

ويرد على هذا:قال ابن رشد(٤): كراهية ابن عمر لركوب الناقة التي سقيت الخمر أو شحم الخنزير، نهاية في التوقي، ومبالغة في الورع، والأمر في ذلك خيفته، ووجه ما خافه من ذلك والله أعلم: أن يصيبه شيئاً من عرقها أو بولها، لأن ذلك ينجس بنجاسة ما سقيت إياه من ذلك"، والقول بأن الحيوان إذا ارتضع لبناً نجساً تنجس ونقل عن أصله..، فغير مسلم به، لأن اللبن النجس الذي يرتضعه الحيوان ينزل في مجاري الطعام ولا يخالط اللحم وإنما ينتشي اللحم به، وذلك لا يوجب التحريم، فجاز استيراده وحل أكله، ولأن العلف الطاهر ينجس في الكرش، ولا ينقل الحيوان عن أصله، فكذا إذا ارتضع لبناً نجساً(٥).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة ومن معه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

---

(١) المحيط البرهاني ٤٥٧/٦، رد المحتار ٤٩١/٩، البيان والتحصيل ٣١٨/٣، مواهب الجليل ١٣٠/١، المجموع ٣١/٩، المغني ٩٨/١٣، الكافي ٥٩٣/١.

(٢) البيان والتحصيل ٣١٨/٣.

(٣) مواهب الجليل ١٣٠/١.

(٤) البيان والتحصيل ٣١٨/٣.

(٥) مواهب الجليل ١٣٠/١، المجموع ٣٢/٩، الحاوي ١٤٧/١٥.

وعلى هذا: يمكن القول إنه يجوز استيراد الحيوانات حديثة الولادة وإن تغذت على لبن نجس، إلا أنه يستحب أن تحبس على لبن أو كلأ مباح مدة ثم تذبح وتؤكل خروجاً عن الخلاف السابق(١).

هذا إذا لم يخلط الحيوان في رضاعته، أما إذا خلط كأن رضع مرة لبناً طاهراً وأخرى نجساً، فلا بأس بأكله، قياساً على الدجاج المخلي الذي يخلط في أكله، عن أبي موسى الأشعري . ﷺ . قال: رأيت رسول الله . ﷺ . يأكل دجاجاً"(٢)

ولأنه إذا خلط لا يتغير لحمه فجاز جلبه وأبيح أكله(٣).

وعلى هذا يمكن القول: إنه يجوز استيراد الحيوانات حديثة الولادة، وإن تغذت على لبن نجس لكنه يستحب حبسها مدة على لبن طاهر ثم تذكى(٤)، هذا إذا لم يخلط الحيوان في رضاعته، أما إذا خلط كأن رضع مرة لبناً طاهراً، وأخرى نجساً، فلا بأس بأكله، قياساً على الدجاج المخلي الذي يخلط في أكله، عن أبي موسى الأشعري . ﷺ ـ قال: "رأيت رسول الله . ﷺ . يأكل دجاجاً"، ولأنه إذا خلط لا يتغير لحمه، فجاز جلبه، وأبيح أكله(٥).

– ظاهر الحيوان الذي لم يغتذ غير اللبن من حيث الطهارة والنجاسة:

(١) يراجع في هذا مسألة حبس الحيوانات الجلالة المستوردة وفي هذا البيان والتحصيل ٣١/٣، مواهب الجليل ١٣٠/١.

(٢) متفق عليه بين الشيخين .البخاري ٣٣/٤ رقم ٥٥١٧ واللفظ له، مسلم ١٦٩/٢ رقم ١٦٤٩/٩.

(٣) رد المحتار ٢٩١/٩ . ٢٩٢،البيان والتحصيل ٣١٨/٣.

(٤) يراجع في هذه المسألة حبس الحيوانات الجلالة مدة قبل تذكيتها، وفي هذا. البيان والتحصيل ٣١٨/٣، مواهب الجليل ١٣٠/١.

(٥) رد المحتار ٢٩١/٩ . ٢٩٢، البيان والتحصيل ٣١٨/٣.

ويثار التساؤل في ظاهر هذا الحيوان حديث الولادة المستورد، هل هو نجس، فيجب غسله قبل تذكيته حتى لا تختلط النجاسة بلحمه، أم هو طاهر فلا يجب هذا؟

وحتى يتبين لنا الحكم الشرعي في هذا لابد من التفرقة بين الحيوان الذي لم يلامس انفصاله نجاسة، وبين الحيوان الذي لامس نجاسة.

أولاً: ظاهر الحيوان الذي لم يغتذ غير اللبن غير الملامس بعد انفصاله نجاسة.

اختلف الفقهاء في ظاهره على قولين:

القول الأول: ظاهر الحيوان الذي لم يلامس بعد انفصاله نجاسة طاهر لا يجب غسله وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية وهو القياس وهو قول المالكية وأحد الوجهين عند الشافعية وهو الأصح وبه قطع ابن الصباغ وهو رواية عن أحمد وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة وهو الأصح الظاهر من أحوال السلف وقول الزيدية.

واستدلوا: بأنه حيوان انفصل من حيوان طاهر مأكول اللحم، فيكون أيضاً طاهراً مباحاً أكله، ولأن الولد إذا خرج من الجوف طاهراً لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين، فكذلك إذا خرج من الفرج، لأنه كان في مكانه ومعدنه، فلا يجب غسله عند تذكيته(١).

القول الثاني: ظاهر الحيوان الذي لم يلامس بعد انفصاله نجاسة نجس يجب غسله وهو رواية عن أبي يوسف في الأمالي والوجه الثاني عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها أبو إسحق بن شاقلا.

(١) المحيط البرهاني ١١٤/١، الولوالجية ٣٨/١، الفتاوى الهندية ٢٨/١، البدائع ٤٢١/١، الذخيرة ١٨٦/١، مواهب الجليل ١٥٠/١، التاج والإكليل ١٢٩/١، الحاوي للفتاوى ٩/١، الحاوي ٧٢/١، المجموع ٥٩١/٢، الدميري: حياة الحيوان ٤٦٢/١، المغني ٨٦/١، الإنصاف ٣٢٢/١، البحر الزخار ٣٣٥/٥.

واستدلوا: بأن رطوبة فرج الحيوان نجس قياساً على رطوبة فرج المرأة، فإذا انفصل منه حيوان تنجس ظاهره فيجب غسله، وكالبول إذا أصاب ظاهره(١).

ويرد على هذا: بأن جوف الحيوان طاهر، وأمعاءه طاهرة، وإلا لما كانت مباحة، فالحيوان إذا انفصل من جوف حيوان آخر كان ظاهره طاهراً، فلا يجب غسله، علاوة على هذا أن النجاسة الباطنة لا حكم لها(٢).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبوحنيفة ومن معه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: أن ظاهر الحيوان المنفصل حديثاً والذي لم يلامس عند ولادته شيئاً نجساً طاهر لا يجب غسله.

ثانياً: ظاهر الحيوان الذي لم يغتذ غير اللبن الملامس بعد انفصاله نجاسة

إذا كان الحيوان حديث الولادة المستورد قد لامس عند انفصاله نجاسة، كأن ولد في مكان يبيت فيه خنازير، أو قد انفصل هذا الحيوان من أمه بعد موتها فإنه يجب غسله بلا خلاف، وإن كان عينه طاهراً، لأنه لما جاور حين ولادته شيئاً نجساً تنجس ظاهره، فيجب غسله قبل تذكيته حتى لا يتنجس لحمه(٣).

(١) المحيط البرهاني ١١٤/١، الفتاوى الهندية ٢٨/١، البدائع ٤٢١/١، الحاوي ٧٢/١، المجموع ٥٩١/٢، الحاوي للفتاوى ٩/١، الإنصاف ٣٢٢/١، المغني ٨٦/١.

(٢) البدائع ٤٢١/١، الحاوي ٧٢/١،المغني ٧٦/١.

(٣) حكى الدميري الاتفاق بين الفقهاء: في المسألة حياة الحيوان ٤٦٣/١، وفي هذا المبسوط ٣٣/٢٤، حاشية الدسوقي ٦٠/١، البيان والتحصيل ٣٧٥/٣، الحاوي للفتاوى ٩/١، التهذيب ١٨٥/١.

المطلب الرابع

السمن المستورد المتولد من ألبان اللحوم الحية

السمن المستورد من غير المسلمين أفراداً كانوا أم جماعات لا يخلو من أمرين: إما أن لا يتصل به نجاسة، وإما أن يتصل به نجاسة، والذي يهم البحث بيان حكم استيراده وأكله، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول

السمن المستورد الذي لم يتصل به نجاسة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز استيراد السمن المتولد من ألبان حيوانات غير المسلمين ما لم يتصل به نجاسة، سواء كانوا أهل كتاب أم لم يكونوا أهل كتاب، لأن تناول ألبان الحيوانات مأكولة اللحم مباح، فيباح أيضاً ما ينتج منه سمناً كان أم غيره، والأصل في الأشياء المنتفع بها الإباحة[1]، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2] وعن سلمان الفارسي . ﷺ أنه قال: سئل رسول الله . ﷺ . عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[3]، ولأن اللبن محكوم بطهارته سواء كان جالبه كتابياً أم غير كتابي فحل أكله وما ينتج منه سمناً كان أم غيره، وإنما لا يحل ما يشترط فيه الذكاة إذا كان المباشر له مجوسياً أو مشركاً، والذكاة ليست بشرط لتناول اللبن وما يشتق منه، فهو نظير

(١) المبسوط ٣٣/٢٤، شرح السيد الكبير ١٤٦/١، الفواكه الدواني ٤٥٥/١، البيان والتحصيل ٢٧١/٣، الذخيرة ١٠٥/٤، مواهب الجليل ١٥٨/١، المجموع ٥٨٧/١، ٣٨/٩، روضة الطالبين ١٢٦/١، المغني ٥١/١، المحلي ١٤١/١، ٤٣٤/٧

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٩.

(٣) قال الترمذي: حديث غريب. السنن ٥٧٨/٢ رقم ١٧٢٦، سنن ابن ماجه ١١١٧/٢ رقم ٣٣٦٧.

سائر الأطعمة والأشربة، بخلاف الذبائح، وهذا لأن الذكاة إنما تشترط لما فيه الحياة، ولا حياة في اللبن(١).

الفرع الثاني
السمن المستورد المتصل به نجاسة

السمن المتصل به نجاسة: إما أن يكون قبل اتصال النجاسة جامداً، وإما أن يكون مائعاً، والفرق بين السمن الجامد والمائع: أن السمن إن كان بحال لو أخذ منه شيء استوى من ساعته فهو مائع، وإن كان لا يستوي من ساعته فهو جامد(٢)، وبيان حكم استيراد كل منهما فيما يلي:

أولاً . السمن الجامد المستورد المتصل به نجاسة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اتصل بالسمن الجامد نجاسة وجب إلقاء النجاسة وما حولها منه وجاز استيراد ما تبقى منه وحل أكله(٣)، والأصل في هذا: ما رواه عبدالله بن عباس . ﷺ . عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي . ﷺ . عنها فقال"ألقوها وما حولها، وكلوه"(٤)، وعن أبي هريرة . ﷺ . أن النبي . ﷺ . سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال : "إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه"(٥)، وروى عن علي . ﷺ . أنه قال . في الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه . : "إن كان جامداً فاطرحها وما حولها

---

(١) في هذا. المبسوط ٣٤/٢٤.

(٢) البدائع ٣٨٨/١، فتح الباري ٦٧٠/٩، المغني ٥١/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٨٦/١، الفتاوى الولوالجية ٣٦/١، البيان والتحصيل ٢٧١/٣، الذخيرة ١٠٥/٤، الفواكه الدواني ٤٥٥/١، مواهب الجليل ١٦٠/١، المجموع ٣٧/٩، الجويني: التبصرة ص٥٨٣، المغني ٥١/١، ١١٨/١٣، المحلي ١٤٠/١ . ١٤١، ٤٣٤/٧

(٤) صحيح البخاري ٣٦/٤ رقم ٥٥٣٨، سنن الترمذي ٩/٣ رقم ١٧٩٨، وقال حسن صحيح، سنن أبي داود ٣٦٤/٣ رقم ٣٨٤١.

(٥) في سنده ابن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل العسقلاني، قال عنه ابن حبان: كان من الحفاظ، وقال عنه ابن حجر: له أوهام كثيرة. الثقات ٨٨/٩، تقريب التهذيب ٢٠٤/٢ رقم ٦٦٥، وفي هذا. سنن الترمذي ٩/٣ رقم ١٧٩٨، وقال: أخطأ فيه "معمر"، صحيح ابن حبان ٢٣٧/٤ رقم ١٣٩٣، سنن أبي داود ٣٦٤/٣ رقم ٣٨٤٢ .

وكل بقيته، وإن كان ذائباً فأهرقه"[١]، ولأن القدر المتصل بالنجاسة تنجس بها، فصار خبثاً، وما تبقى من السمن طيب طاهر، والخبث لا يجوز استيراده ويحرم أكله، والطيب يجوز استيراده ويحل أكله، قال تعالى: ﴿...وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ...﴾[٢]، ولأن السمن الجامد تماسكه فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه، فيلقى ما تنجس ويحل ما تبقى[٣].

وعلى هذا يمكن القول: إن السمن المتصل به نجاسة إذا كان جامداً ولم يطل مقامها فيه، فإنه لا يحل الأكل منه إلا بعد طرح النجاسة منه وطرح ما حولها، ثم يؤكل الباقي، لأنه يغلب على الظن في هذه الحالة عدم سريان النجاسة إلى جميع أجزائه، أما إذا طال مقام النجاسة فيه فإنه لا يحل أكل جميعه، لأنه يغلب على الظن سريان النجاسة إلى جميع أجزائه، وبناء الأحكام على أغلب الظن واجب شرعاً.

وإذا وجب إلقاء النجاسة وما حولها: فإن القدر الواجب طرحه من السمن هو ما يغلب على الظن سريان النجاسة فيه، كما قال المالكية وغيرهم[٤].

وقال ابن حزم[٥]: "قال علي . ﷺ . : والمأخوذ مما حولها:"هو أقل ما يمكن أن يؤخذ وأرقه غلظاً"، لأن هذا هو الذي يقع عليه اسم ما حولها، وأماما زاد على ذلك، فمن المأمور بأكله، والمنهي عن تضييعه، فإن قيل: فقد روى: "خذوا مما حولها قدر الكف"[٦] قيل: هذا إنما جاء مرسلاً من رواية أبي جابر

---

(١) في سنده انقطاع، لأن ميسرة بن حبيب النهدي متأخر، لم يدرك علياً . ﷺ - والأثر أخرجه ابن حزم . المحلي ١٤٢/١ بهامشه.
(٢) سورة الأعراف من الآية رقم ١٥٧.
(٣) المغني ٥١/١، البدائع ٣٨٧/١.
(٤) في هذا.الفواكه الدواني ٤٥٥/١، مواهب الجليل ١٦٠/١، البدائع ٣٨٨/١.
(٥) المحلي ١٤٢/١.
(٦) الحديث أخرجه عبد الرزاق وأورده ابن حزم. مصنف عبد الرزاق ٦٦/١ رقم ٨١ / ٢٨٢، المحلي ١٤٢/١.

البياض . وهو كذا . عن عطاء بن يسار، وشريك ضعيف، ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات، فكيف من رواية الضعفاء".

ثانياً . السمن المائع المستورد المتصل به نجاسة

اختلف الفقهاء في السمن المائع المتصل به نجاسة على قولين:

القول الأول: لا يجوز استيراد السمن المائع المتصل به نجاسة ويحرم أكله وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية وقول الشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة . ﷺ . أن النبي . ﷺ . سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: "إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه"[٢]، ولأن المائع من السمن إذا وقت فيه نجاسة سرت النجاسة إلى جميع أجزائه، والنجس لا يجوز استيراده ويحرم أكله[٣].

القول الثاني: يجوز استيراد السمن المائع المتصل به نجاسة ويحل أكله ما لم يتغير وهو قول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك وقول الظاهرية وهو اختيار البخاري[٤].

واستدلوا: بما روى عن الزهري . في الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد . قال :"بلغنا أن رسول الله . ﷺ . أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما ضرب منها فطرح ثم أكل"[٥]. قال ابن حجر[٦]: "ظاهره أن الزهري في

---

(١) قال الحطاب: "حكى ابن عبد البر الإجماع على نجاسة السمن الذائب . إذا ماتت فيه فأرة .." مواهب الجليل ١٦٠/١، البدائع ٣٨٦/١، الفتاوى الولوالجية ٣٦/١، البيان والتحصيل ٢٧١/٣، الذخيرة ١٠٥/٤، الفواكه الدواني ٤٥٥/١، المجموع ٣٧/٩، الجويني: التبصرة ص٥٧٨، ٥٨٣، المغني ٥١/١، ١١٨/١٣، المحلي ٤٣٤/٧

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) البدائع ٣٨٨/١.

(٤) مواهب الجليل ١٥٩/١، فتح الباري ٦٦٩/٩، المحلي ١٤٢/١، صحيح البخاري ٣٦/٤.

(٥) أخرجه البخاري، وقال ابن حجر: الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف، وذكر الإسماعيلي من طريق بن حماد مرسلا، وذكر أبو نعيم في "المستخرج" فيه كلاما. صحيح البخاري ٣٦/٤ رقم ٥٥٣٩، فتح الباري ٦٦٩/٩.

(٦) فتح الباري ٦٦٩/٩.

هذا الحكم لا يفرق بين السمن الجامد والمائع، لأنه ذكر ذلك في السؤال، ثم استدل بالحديث، ولأن السمن بعد طرح النجاسة منه لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، فيلحق بالسمن الذي لم يتصل به نجاسة أو الماء، فجاز استيراده وحل أكله[١]، ولهذا بوب له البخاري، فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب[٢].

ويرد على هذا: أن حديث الزهري، كما قال ابن حجر: "الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف" وقول الصحابي فضلاً عن التابعي وغيره، لا يقوى على معارضة ما ورد عن رسول الله . ﷺ . ورواه عنه أبو هريرة، ولو قلنا أن حديث الزهري مرسلاً، فلا يقوى أيضاً على ما رواه أبو هريرة . ﷺ . موصولاً[٣]، والقول بأن السمن إذا كان ذائباً وألقيت منه النجاسة قبل تغيره يصير كالسمن الذي لم يتصل به نجاسة، لا يصح، لأن النجاسة إذا وقعت فيه سرت إلى جميع أجزائه فصار الكل نجساً، فلم يجز استيراده ويحرم أكله[٤]، ولا يقاس السمن المائع على الماء، لأن غير الماء ليس بطهور، فلا يدفع النجاسة عن نفسه[٥].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه لا يجوز استيراد السمن المائع إذا اتصل به نجاسة، سواء طال مقام النجاسة فيه أم لا.

---

(١) المحلي ١/١٣٥، مواهب الجليل ١/٣٨٨.

(٢) صحيح البخاري ٤/٣٦.

(٣) في هذا. فتح الباري ٩/٦٦٩.

(٤) البدائع ٦/٣٨٨.

(٥) المغنى ١٣/١١٨، المحلي ٧/٤٣٤

المطلب الخامس

اللبن المستورد المتولد من اللحوم الحية

اللبن المستورد من اللحوم الحية لدى غير المسلمين لا يخلو من أمرين: الأول: أن يكون متولداً من حيوان مأكول اللحم يغتذي على أشياء طاهرة، وإما أن يغتذي هذا الحيوان أشياء نجسة،وبيان هذا ما يلي:

الفرع الأول

اللبن المستورد المتولد من اللحوم الحية التي تغتذي أشياء طاهرة

اتفق العلماء على أنه يجوز استيراد هذا اللبن من غير المسلمين ويباح تناوله، سواء كانوا أهل كتاب أم لا، قال النووي: "لبن مأكول اللحم طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع"(١)، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾(٢) فقد وصف الله تعالى اللبن بالسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وذا آية الطهارة، والآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، ولافرق في هذا بين حيوان يرعى في بلاد المسلمين، أو يرعى في بلاد غيرهم ما دام يغتذي العلف الطاهر، وعن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي . ﷺ . قال: إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقى لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن"(٣)، ولأن اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل في الباطن، كالدم، وكل ما هو طاهر منتفع به يجوز استيراده ويباح تناوله، ولأن

---

(١) المبسوط ٣٤/٢٤، الفتاوى الهندية ٢٨/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠/١ ـ ٥١، مواهب الجليل ١٣٠/١، الذخيرة ١٨٧/١، الحاوي للفتاوى ٩/١، المجموع ٢٩٦/١، ٥٨٧/٢، مجموع الفتاوى ١٠٣/١.

(٢) سورة النحل الآية رقم ٦٦.

(٣) في سنده: إسماعيل بن عياش الحمصي، قال عنه أحمد بن حنبل: "في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح" ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل ١٣٠/٢ رقم ٦٥٠، وفي هذا . سنن أبي داود ٣٣٩/٣ رقم ٣٧٣٠، وقال: هذا لفظ مسدد، ابن ماجه ١١٠٣/٢ رقم ٣٣٢٢.

اللبن كسائر الأطعمة والأشربة، قال السرخسي[١]: "ولا بأس بما يجلبه المجوس من اللبن، وإنما لا يحل ما يشترط فيه الذكاة إذا كان المباشر له مجوسياً أو مشركاً، والذكاة ليست بشرط لتناول اللبن، فهو نظير سائر الأطعمة والأشربة، بخلاف الذبائح، وهذا لأن الذكاة إنما تشترط لما فيه الحياة، ولا حياة في اللبن".

الفرع الثاني

اللبن المستورد المتولد من اللحوم الحية التي تغتذي نجاسات (الجلَّالة)

اختلف الفقهاء في استيراد ألبان الحيوانات التي تغتذي بالقاذورات والنجاسات من البلاد غير الإسلامية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استيراد لبن الحيوانات التي ترعى النجاسات جائز مع الكراهة وهو قول الحنفية ومالك وابن حبيب وهو الأصح عند الشافعية ورواية ابن أبي موسى عن أحمد.

واستدلوا: بأن استيراد لحوم الجلالة مكروه لتغير رائحته، واللبن متولد منه، فيكون مكروهاً أيضاً[٢].

القول الثاني: استيراد لبن الحيوانات التي ترعى النجاسات مباح وهو المختار عند المالكية وبه قال اللخمي وابن القاسم.

واستدلوا: بأن هذا اللبن تولد من حي، وكل حي طاهر، فشرب ما تولد منه مباح لطهارته، فصار هذا كاستيراد ألبان حيوانات نمت على كلأ مباح[٣].

---

(١) المبسوط ٣٤/٢٤.

(٢) البدائع ١٩٥/٦ . ١٩٦، رد المحتار ٤٩١/٩، مواهب الجليل ١٢٩/١، ٣٤٧/٤، النوادر والزيادات ٣٧٢/٤، المهذب ٢٥٠/١، المجموع ٣٠/٩، الحاوي ١٤٧/١٥، المغني ٩٨/١٣، نهاية المحتاج ١٥٦/٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٠/١ ، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٢٩/١، ١٣٠.

القول الثالث: استيراد لبن الحيوانات التي ترعى النجاسات محرم وهو وجه عند الشافعية قال به بعض الأصحاب وصححه بعض الأصحاب منهم القفال وأبو إسحاق المروزي وصححه البغوي والغزالي وهو رواية ابن أبي موسى عن أحمد(١).

واستدلوا: بما روى عن عبد الله بن عمرو قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها"(٢) والأصل في النهي التحريم، فيكون استيراد ألبان الحيوانات الجلالة منهياً عنه(٣).

المناقشة:

أولاً . رد الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول وما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن لحم الجلالة لما تغير، تغير أيضاً بيضها، وإذا كان استيراد ما تغير لحمه مكروهاً، فكذا يكره استيراد لبن الجلالة لتغيره(٤).

ثانياً . رد الحنفية ومن معهم ما استدل به أصحاب القول الثالث: بأن النهي في حديث ابن عمر محمول على الكراهة دون التحريم، لأن النهي إنما ورد لعارض خارج عن الحيوان ذاته وهو تغير اللبن لأجل ما يأكله من النجاسات فكان استيراده مكروهاً(٥).

---

(١) المجموع ٣٠/٩، ٣١، ٣٢، الحاوي ١٤٧/١٥، مواهب الجليل ٣٤٧/٤، نهاية المحتاج ١٥٦/٨، المغني ٩٨/١٣، فتح الباري ٦٤٨/٩.

(٢) قال الترمذي: حسن صحيح. سنن الترمذي ٢٣/٣ رقم ١٨٢٥، سنن أبي داود ٣٥١/٣ رقم ٣٧٨٧، سنن النسائي ٧٣/٣ رقم ١/٤٥٣٦، ابن حجر: فتح الباري ٦٤٨/٩، وقال: "سنده حسن".

(٣) بن رشيق: لباب المحصول في علم الأصول ٥٤٤/٢.

(٤) المجموع ٣٢/٩، الحاوي ١٤٧/١٥.

(٥) البدائع ١٩٦/٦.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة، قال السرخسي: "ولو سقى شاة خمرا، ثم ذبحت ساعتئذ، فلا بأس بلحمها، وكذلك لو حلب منها اللبن،فلا بأس بشربه، لأن الخمر صارت مستهلكة بالوصول إلى جوفها[1].

وعلى هذا يمكن القول: إن استيراد ألبان الحيوانات الجلالة التي ترعى النجاسات والقاذورات من بلاد غير المسلمين جائز مع الكراهة.

(١) المبسوط ٣٥/٢٤، مواهب الجليل ١٣٠/١، البيان والتحصيل ٣١٨/٣.

المبحث الثاني

ما يتولد من اللحوم المذكاة المستوردة

يقصد بما يتولد من اللحوم المذكاة:"ما ينفصل من بطون الحيوانات أو الطيور التي ذكاها غير المسلم مما اعتاد المسلمون على استيراده وأكله "وهذا ما ينطبق حصراً على الأجنة المتولدة من الحيوانات المذكاة، وكذا البيض، والإنفحة، واللبن.

المطلب الأول

الأجنة المتولدة من اللحوم المذكاة

لحوم الأجنة المتولدة من بطون الحيوانات التي ذكاها غير المسلمين، نوعان: لحوم متولدة من حيوانات قام بتذكيتها كتابي، ولحوم أجنة متولدة من حيوانات قام بتذكيتها مجوسي أو غيره ممن لا كتاب له، وبيانه ما يلي:

الفرع الأول

الأجنة المتولدة من اللحوم التي ذكاها كتابي

إذا ذبح كتابي بهيمة فوجد في بطنها جنين ميت، هل يجوز استيراده منه، ويباح أكله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا ذبح كتابي بهيمة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً جاز استيراده منه وأبيح أكله وهو قول الجمهور به قال أبو يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة وروى عن عمر وعلي وطاوس ومجاهد والزهري والحسن البصري وقتادة والحسن بن صالح وأبو ثور والليث وابن المنذر وإسحاق وسعيد بن المسيب وعطاء[1].

(١) القدوري: التجريد ٦٣٠٧/١٢، الفتاوى الولوالجية ٦٩/٣، المبسوط ٨/١٢، النوادر ٣٦٣/٤، الذخيرة ١٢٩/٤، الحاوي ١٤٨/١٥، نهاية المطلب ٤٩٣/١٣، المغني ٧٠/١٣.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾[1] قال ابن عباس وابن عمر: "بهيمة الأنعام إذا وجدت ميتة في بطون أمهاتها يحل أكلها بذكاة الأمهات"[2] والغالب من تأويلهم هذا أنهم لم يقولوه إلا نقلاً، وعن أبي سعيد الخدري . ﷺ . أن النبي . ﷺ . قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[3] روى برفع الذكاتين وهو الأصح الكثير، ومعناه: يحل الجنين بذكاة أمه[4]، وروى عن عبد الله بن كعب بن مالك أنه قال: "كان أصحاب رسول الله . ﷺ . يقولون: "إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه"[5] وهذا إشارة إلى جميع الصحابة دون نكير، فكان إجماعاً[6]، ولأن الجنين يغتذي بغذاء أمه، فلما كانت حياته بحياتها، جاز أن تكون ذكاته بذكاتها، كالأعضاء[7].

القول الثاني: إذا ذبح كتابي بهيمة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يجز استيراده منه ويحرم أكله وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة والزيدية والظاهرية[8].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ ﴾[9] والميتة: اسم عام لما مات حتف أنفه، وهذا موجود في الجنين،

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ١.
(٢) السيوطي: الدر المنثور ٤٤٨/٢، الحاوي ١٤٨/١٥.
(٣) قال الترمذي: حسن صحيح. السنن ٤٢٨/٢ رقم ١٤٧٦، سنن أبي داود ١٠٣/٣ رقم ٢٨٢٨، ابن ماجه ١٠٦٧/٢ رقم ٣١٩٩، مسند أحمد ٤٨/٣ رقم ١١٣٤٩.
(٤) الذخيرة ١٢٩/٤.
(٥) قال ابن حجر: عبد الله بن كعب بن مالك السلمي، ثقة التقريب ٤٤٢/١ رقم ٥٦٢، مصنف عبد الرزاق ٣٨٢/٤ رقم ٨٦٧٢ .
(٦) الحاوي ١٤٨/١٥، المغني ٧٠/١٣.
(٧) المبسوط ١٢/ ٩.
(٨) التجريد ٦٣٠٧/١٢، الفتاوى الولوالجية ٦٩/٣، المبسوط ٨/١٢، الحاوي ١٤٨/١٥، التاج المذهب ٤٦٣/٣، المحلي ٤١٩/٧
(٩) سورة المائدة من الآية رقم ٣.

لأنه في أحسن أحواله أن يكون حياً عند ذبح أمه، فيموت مخنوقاً باحتباس نفسه، فوجب أن يحرم بالظاهر[١]، وقوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[٢] روى برفع الذكاة الأولى ونصب الثانية، فيكون معناه: ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، ثم حذف مثل وما قبله وأقيم المضاف إليه مقام المضاف، فيفتقر الجنين إلى الذكاة[٣]، وروى ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي . ﷺ . قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"[٤] وموت الجنين بذكاة أمه ميتة ثالثة يوجب الخبر أن تكون محرمة، وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: "لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين" يعني: أن الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى يدرك ذكاته"[٥]، ولأن الجنين من جنس ما يذكى، فوجب أن لا يحل إلا بالذكاة، كالأم، ولأنه لا يخلو من أمرين: إما أن يكون من جنس الحيوان المقدور على ذكاته، أو من جنس الحيوان غير المقدور على ذكاته، وفي الأول يشترط الذبح، وفي الثاني يشترط العقر . أي: الجرح . ، ولم يوجد في الجنين لا ذبح ولا عقر، فلا يحل، لأنه ميتة[٦].

(١) المبسوط ٩/١٢، الذخيرة ١٢٩/٤.

(٢) قال الترمذي: حسن صحيح. السنن ٤٢٨/٢ رقم ١٤٧٦، سنن أبي داود ١٠٤/٣ رقم ٢٨٢٨ عن جابر بن عبد الله . ﷺ . .

(٣) الذخيرة ١٣٠/٤.

(٤) في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢ رقم ٣٢١٨، مسند أحمد ١٣٣/٢ رقم ٥٧٢٥.

(٥) في سنده حماد بن أبي سليمان، قال عنه ابن حجر: له أرهام. تقريب التهذيب ١٩٧/١ رقم ٥٤٣، وفي هذا محمد بن الحسن الشيباني: كتاب الآثار ص٢٨٥، حاشية الشلبي ٤٦٣/٦.

(٦) التجريد ٦٣٠٨/١٢، ٩، حاشية الشلبي ٤٦٣/٦.

المناقشة:

أولاًرد أبو حنيفة ومن معه وما استدل به الجمهور بالآتي:

١ . أن آية سورة المائدة "أحلت لكم بهيمة الأنعام" لا حجة فيها، لأن المراد بها : حل جميع الأنعام، وهذا هو ظاهر العموم، وكذلك روى عن الحسن، وتخصيصه بالأجنة يحتاج إلى دليل(١).

ويجاب عن هذا: أن المراد ب . "بهيمة الأنعام" الأجنة إذا وجدت ميتة في بطون أمهاتها بعد ذكاتها به قال ابن عباس وابن عمر وعليه إجماع الصحابة، ولا يجوز ترك إجماع هؤلاء لقول تابعي(٢).

٢ . إن حديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" لا حجة فيه، لأنه روى برفع الذكاتين، وروى برفع الذكاة الأولى ونصب الثانية، فصار معناه: ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، ثم حذف مثل وما قبله وأقيم المضاف إليه مقام المضاف، فيفتقر الجنين إلى الذكاة تشبيهاً بالأم، ومن ثم قدم الجنين على الأم، ولو أراد قيام ذبح الأم مقام ذبح الجنين، لقدم الأم عليه، وقال: ذكاة الأم ذكاة جنينها(٣).

ويجاب عن هذا باربعة أجوبة:

أحدها . أن رواية رفع الذكاة الأولى ونصب الثانية شاذة، ورواية رفع الذكاتين هو الأصح والكثير(٤).

والثاني . أنه يحتاج إلى الإضمار، والأصل عدمه.

والثالث . أنه لو أريد التشبيه لنصب "ذكاة أمه" لكان معناه: ذكاة الجنين

(١) التجريد ٦٣١٢/١٢.
(٢) الحاوي ١٥٠/١٥.
(٣) التجريد ٦٣٠٩/١٢، المبسوط ١٠/١٢، حاشية الشلبي ٤٦٤/٦.
(٤) الذخيرة ١٣٠/٤.

في ذكاة أمه، ثم حذف حرف الجر فنصب، كقوله تعالى: وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا [1] أي من قومه، وهذا أولى، لقلة الإضمار، واتفاقه مع الرواية الأخرى، والحديث مخالف للأصول، لأنه إذا كان حياً ثم مات بموت الأم، فإنما مات خنقاً، ورواية "ذكاة أمه" مرفوعة لا منصوبة، فثبت أنه . ﷺ . أراد أن ينوب ذكاة الأم عن ذكاة الجنين دون التشبيه.

الرابع: أنه لو أراد التشبيه دون النيابة، لساوي الأم غيرها، ولم يكن لتخصيص الأم فائدة، فوجب أن يحمل على النيابة دون التشبيه، ليصير لتخصيص الأم تأثير[2].

٣ . قياس ذكاة الجنين بذكاة أمه على أعضاء الحيوان بجامع أن كلا منهما يغتذي بغذاء أمه، لا يصح، لأن المعنى في الأعضاء أنها لا تنفرد عن الأصل بالذكاة، فجاز أن يلحقها ذكاتها، والجنين يجوز أن ينفرد عنها بالذكاة، فلم يتبعها في أحكامها[3].

ويجاب عن هذا: بأنه لا يوجد فرق بين المقيس والمقيس عليه، لأننا جعلنا ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرجت روحه بخروج روحها، وإذا خرج حياً لم تخرج روحه بخروج روحها، فلم تحل بذكاتها، كذلك الأعضاء إذا خرج منها الروح بخروج روحها حلت، ولو خرجت الروح منها بغير خروج الروح من أصلها لقطعها قبل ذبحها لم تؤكل، فاستويا[4].

ثانياً . رد الجمهور ما استدل به أبو حنيفة ومن معه بالآتي:

١ . إن آية سورة المائدة "حرمت عليكم الميتة .." لا حجة فيها، لأن الجنين إذا مات في بطن أمه بسبب ذكاتها حلَّ، لأنه خارج عن الميتة، ولو مات بغير ذكاتها حرم، لأنه ميتة، فالقول بأن الميتة: اسم عام لما مات حتف أنفه، وهذا موجود في الجنين، ليس على إطلاقه، وعموم هذه الآية مخصوص في

(١) سورة الأعراف من الآية رقم ١٥٥.
(٢) الذخيرة ١٣٠/٤، الحاوي ١٤٩/١٥.
(٣) التجريد ٦٣١٢/١٢.
(٤) الحاوي ١٥٠/١٥.

الجنين بحديث: "أحلت لنا ميتتان.." [1].

٢ . القول بأن الحديث السابق لم يحل إلا ميتتين الحوت والجراد، والجنين هنا ميتتة ثالثة يوجب الخبر تحريمها، لا يصح، لأن الجنين يلحق بالحوت والجراد، لأن موت الحوت بعد صيده سريع، وعقر الجراد شاق، فكان موتهما ذكاة، وإذا كان هذا أصلاً متفقاً عليه وجب أن يعتبر في الجنين، فإن لم يقدر على ذبحه لسرعة موته كان موته ذكاة، كالحوت والجراد، وإن كان مقدوراً على ذبحه لبقاء حياته كانت ذكاته في الحلق واللَّبة، كالمقدر عليه من الصيد والنعم، ولأنه لما سرى حكم الأم إلى جنينها في البيع والهبة سرى إليه في الذكاة والإباحة[٢].

٣ . ما روى عن إبراهيم النخعي . ﷺ . رواه عنه حماد بن أبي سليمان، قال عنه أبو حاتم: هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثار شوش، وقال عنه القطان: ثقة[٣]، ولو قلنا بصحته مطلقاً فهو قول تابعي لا يقوى على معارضة ما ورد عن رسول الله . ﷺ .، ولهذا قال محمد بن الحسن[٤]: "ولسنا نأخذ بهذا، ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تم خلقه".

٤ . والقول بأن الجنين من جنس ما يذكى، فوجب ألا يحل إلا بالذكاة .." لا يصح، لأنه لا يجوز أن يعلق على الأسباب المحظورة أحكام المباحات، وموت الجنين بذبح أمه مباح يتعلق به إحلال الأم، فتبعها في الحكم[٥].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

وعلى هذا: يمكن القول: إنه يجوز شرعاً استيراد لحوم الأجنة التي خرجت من بطون أمهاتها ميتة بعد ذكاتها.

---

(١) الذخيرة ١٣٠/٤، الحاوي ١٥١/١٥.
(٢) الحاوي ١٥١/١٥.
(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٣/٢ رقم ١٧٦٨.
(٤) كتاب الآثار ص٢٨٥.
(٥) الحاوي ١٥٠/١٥.

الفرع الثاني

الأجنة المتولدة من اللحوم التي ذكاها غير كتابي

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز جلب أو استيراد لحوم الأجنة المتولدة من بطون الحيوانات التي ذكى أمها وثني أو مجوسي أو غيرهما ممن لا كتاب له، ويحرم أكلها[١]، لأن غير الكتابي ليس أهلاً للذكاة، فذكاته ميتة، والجنين جزء من أمه، فصار أيضاً ميتة، واستيراد الميتة لا يجوز ويحرم أكلها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٢]، ولأن النبي . ﷺ . قال: "ما يقطع من البهيمة وهي حية ميتة"[٣] فما يقطع منها وهي ميتة، ميتة من باب أولى، ولأن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة، يتغذى بغذائها، فيكون موتها موته، وصار كرجلها ويدها، ولأن الجنين جزءٌ من أجزاء أمه يتغذى بغذائها، وينمو بنمائها، ويقطع عنها بالمقراض، ويتبعها في الأحكام تبعية الأجزاء حتى لا يجوز استثناؤه في البيع، فصار حكمه حكمها إذا كانت ميتة[٤] .

المطلب الثاني

الألبان المتولدة من اللحوم المذكاة

الألبان المتولدة من الأبقار أو الجاموس أو المعْز أو النعاج وما أشبه نوعان ألبان متولدة من حيوانات ذكاها كتابي، وألبان متولدة من حيوانات ذكاها مجوسي أو وثني لا يؤمن بكتاب، وبيان حكم استيراد كل منهما وأكله فيما يلي:

---

(١) الفتاوى الولوالجية ٦٢/٣، التجريد ٦٣٠٧/١٢، الذخيرة ١٢٩/٤، النوادر والزيادات ٣٦٤/٤، الحاوي ١٥٠/١٥، نهاية المطلب ٤٩٨/١٣، المغني ٧١/١٣.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٣.

(٣) قال الترمذي: حسن غريب. السنن ٤٣١/٢ رقم ١٤٨٠، سنن أبي داود ١١١/٣ رقم ٢٨٥٨، مسند أحمد ٢٥٩/٥ رقم ٢١٩٦٢.

(٤) المبسوط٩/١٢، التجريد ٦٣١٣/١٢، المغني ٧١/١٣

الفرع الأول

الألبان المتولدة من اللحوم التي ذكاها كتابي

اتفق الفقهاء على أنه يجوز استيراد الألبان المتولدة من الحيوانات مأكولة اللحم التي قام بتذكيتها كتابي متى وجد هذا في ضرع بقرة أو شاة أو ناقة أو ما أشبه[١]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[٢] قال الكاساني[٣]: "والاستدلال بالآية من وجوه: أحدها: أنه وصفه بكونه خالصاً، فيقتضي ألا يشوبه شيء من النجاسة.

والثاني: أنه (سبحانه وتعالى) وصفه بكونه "سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ " والحرام لا يسوغ للمسلم.

والثالث: أنه (سبحانه) مَنَّ علينا بذلك، إذ الآية خرجت مخرج المنة، والمنة بالحلال لا بالحرام، ولأن الصحابة . ﷺ . لما قدموا العراق ودخلوا مدائن كسرى، وكسروا جيشاً من أهل فارس بعد أن وضعوا طعامهم ليأكلوه، فلما فرغوا منهم أكلوا طعامهم وهو لا يخلو من اللحم والجبن ظاهراً، وجبنهم يصنع من لبن متخمر بأنفحة ما يذكى من الحيوانات الرضيعة، وسبب أكلهم منها: أن المجوس . سكان المدائن . ما كانوا يذبحون بأنفسهم، وكان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو قلنا أنه لم ينقل ذلك عنهم صراحة، لكان الاحتمال كافياً، فقد كان فيهم أهل كتاب، والأصل الحل، وإذا حل أكل جبنهم لهذا حل أكل لبن ما ذكاه الكتابي، ولأن اللبن جزء من حيوان حل أكل لحمه، فحل أكل لبنه أيضاً[٤].

---

(١) البدائع ٢١٧/٦، المبسوط ٣٤/٢٤، التاج والإكليل ١٣٢/١، حاشية الدسوقي ٥٠/١، التهذيب ١٨٥/١، المجموع ٥٨٧/٢، ابن قدامة: الشرح الكبير ١٠٠/١، المحلي ٤١٨/٧.

(٢) سورة النحل الآية رقم ٦٦.

(٣) البدائع ٢١٧/٦.

(٤) في هذا. الشرح الكبير ١٠٠/١، المجموع ٥٨٨/٢، مجموع الفتاوى ١٠٣/٢ . ١٠٤.

الفرع الثاني

الألبان المتولدة من اللحوم التي ذكاها غير كتابي

اختلف الفقهاء في جواز استيراد الألبان المتولدة من اللحوم المذبوحة بأيدي من لا كتاب له كالمجوسي وعابد الوثن على قولين:

القول الأول: لا يجوز استيراد الألبان المتولدة من ذبائح غير الكتابي ويحرم تناوله وهو قول أبي يوسف ومحمد، والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول الزيدية.

واستدلوا: بأن ذبائح المشركين ميتة، واللبن وإن كان طاهراً في نفسه لكنه صار نجساً لمجاورته النجاسة، فصار هذا بمنزلة لبن صب في إناء نجس، ولأن اللبن لو أصابه نجس بعد فصله من حيوان حي لكان نجساً، فكذلك قبل فصله من حيوان ذبح بأيدي المشركين(١).

القول الثاني: يجوز استيراد الألبان المتولدة من ذبائح غير الكتابي ويباح تناوله وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول الظاهرية(٢).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾(٣) فقد وصف الله تعالى اللبن بالسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وذا آية الطهارة، والآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، ولأن اللبن المتولد من شاة حية طاهر مع أنه يلاقي نجاسة باطنية، لخروجه من بين فرث ودم، فكذلك اللبن المتولد من شاة

(١) بدائع الصنائع ٣٧١/١، ٢١٧/٦، المبسوط ٣٤/٢٤، مواهب الجليل ١٣٠/١، ١٣٢، حاشية الدسوقي ٥٠/١، المجموع ٢٩٩/١، ٥٨٨/٢، التهذيب ١٨٥/١، المهذب ١١/١، الإنصاف ٩٢/١، بحر المذهب ٧٠/١ الإنصاف ٩٢/١، المغني ٨٦/١، مجموع الفتاوى١٠٢/١، البحر الزخار ٣٣٥/٥.

(٢) البدائع ٣٧١/١، ٢١٧/٦، المبسوط ٣٤/٢٤، المغني ٨٦/١، مجموع الفتاوى ١٠٢/٢١.

(٣) سورة النحل الآية رقم ٦٦.

ميتة ذبحت بأيدي المشركين طاهر أيضاً وإن جاور نجاسة فيجوز استيراده، ويباح تناوله، ولأن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المني طاهر وإن خرج مخرج البول(١).

ويرد على هذا: أن آية سورة الأنعام لا حجة فيها، ولا نسلم أن اللبن يلاقي الفرث والدم، لأن الفرث في الكرش، والدم في العروق وبينه وبينهما حجاب رقيق، ولا نسلم أيضاً بأن نجاسة الباطن لا حكم لها، بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها، ولهذا لو ابتلع جوزة وتقايأها صارت نجسة الظاهر، وأما المني، فقد قال ابن الصباغ: إن سلمنا أن مخرجه مخرج البول، فالفرق: أنه عفى عنه، لعموم البلوى به، وتعذر الاحتراز عنه، بخلاف اللبن في الشاة الميتة التي ذبحها غير كتابي(٢).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا: يمكن القول: إنه لا يجوز استيراد الألبان المتولدة من اللحوم المذبوحة بأيدي غير الكتابيين ويحرم تناولها.

المطلب الثالث

الإنفحة المتولدة من اللحوم المذكاة

الإنفَحَّة: جمع أنافح ومنافح وهو شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر، ويعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ ويصير جبناً، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل: استكرش، أي صارت إنفحته كرشاً، قال ابن الصلاح: الإنفحة: ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن، فإن طعم غيره قيل

(١) المبسوط ٣٤/٢٤، البدائع ٣٧١/١، المجموع ٣٠٠/٩، المغني ٨٦/١، الإنصاف ٩٢/١.
(٢) المجموع ٣٠٠/١ . ٣٠١.

مجبنة[1]، والذي يهم البحث هنا بيان حكم استيراد الأنافح من غير المسلمين، ولما كانت هذه الأنافح لا تستخرج من بطون الجداء وغيرها من الضأن والبقر إلا بعد ذكاته، فذكاة غير المسلمين تختلف من حيث الحكم من كون المذكى كتابياً أم غير كتابي، وهذا ما سأبينه فيما يلي:

الفرع الأول

الإنفحة المتولدة من اللحوم التي ذكاها كتابي

اتفق الفقهاء على جواز استيراد الإنفحة المتولدة من صغار الحيوانات التي ذكاها كتابي، لأنها نوع طعام وطعام أهل الكتاب حل لنا[2]، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3]، ولأن الأنفحة لبن جامد فحل أكله وساغت طهارته، ولأن ذبائح أهل الكتاب حل لنا، والإنفحة جزء منها فتحل أيضاً قياساً على حل يد الحيوان المذكى أو رجله، ولأن الحيوان المذكى لم يشرب غير اللبن فكان أنفحته طاهرة ولأن السلف لم يزالوا يجبنون بها، ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها[4].

---

(١) الجوهري: الصحاح ٦٠٧/١، الزبيدي: تاج العروس ٣٤١/٢ ـ ٣٤٢، المصباح المنير ص٣٦٦، ٨٤٦ . ٨٤٧، منح الجليل ٥٧٣/١.

(٢) شذ عن هذا بعض الشافعية، فقالوا: لا يجوز استيراده، لأنه لبن قد تغير، فصار كرشاً نجساً، وهذا مردود، لأن الإنفحة وإن كانت غذاء متغيراً، فما تغير إلى الفساد. بحر المذهب ٧١/١، الحاوي ٢٥١/٢، وفي هذا. الفتاوى الولوالجية ٣٨/١، الفتاوى الهندية ٢٨/١، منح الجليل ٥٧٣/١، البيان والتحصيل ٢٧٤/٣، المجموع ٥٨٨/٢، التهذيب ١٨٥/١، كشاف القناع ٥٩/١، المغني ٨٦/١.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم ٥.

(٤) الحاوي ٢٥١/٢، بحر المذهب ٧١/١، المجموع ٥٨٨/٢، مجموع الفتاوى ١٠٣/٢ ـ ١٠٤.

الفرع الثاني

الإنفحة المتولدة من اللحوم التي ذكاها غير كتابي

الإنفحة المستوردة المتولدة من بطن حيوان ذكاه مجوسي أو غيره من المشركين، نوعان: إما أن تكون وقت أخذها من بطن هذا الحيوان مائعة، وإنما أن تكون جامدة، والذي يهمنا بيان الحكم الشرعي لاستيرادهما حتى يتخذ كخميرة للجبن وغيره.

أ . الإنفحة المائعة المتولدة من اللحوم التي ذكاها غير كتابي:

اختلف الفقهاء في استيراد الأنفحة المائعة المتولدة من بطون الحيوانات المذكاة بأيدي من لا كتاب له على قولين:

القول الأول: لا بأس باستيراد الأنفحة المائعة المتولدة من حيوان ذكاه غير كتابي وتناولها وهو قول أبي حنيفة وقول عند المالكية ورواية عن مالك ورواية عن أحمد وهو الأظهر عند الحنابلة به قال ابن تيمية وداود والإمامية[1].

واستدلوا: بأن الإنفحة بمنزلة اللبن، واللبن يجوز استيراده ويباح أكله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[2] فقد وصف الله (تعالى) اللبن بالسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم وذا آية الطهارة وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، ولأن الصحابة . ﷺ . لما فتحوا العراق ودخلوا المدائن أكلوا الجبن وهو يعمل بأنفحة ذبائحهم، وذبائحهم ميتة، فلو كانت محرمة ما أكلوا

(١) المبسوط ٣٥/٤، ٣٤/٢٤، الولوالجية ٣٨/١، البدائع ٣٧١/١، الفتاوى الهندية ٢٨/١، الألغاز الفقهية ص١٢٥، الذخيرة ١٢٤/٤، الفروق ٥٦٤/٢، النوادر والزيادات ٣٦٦/٤، شرح منح الجليل ٥٧٣/١، المجموع ٥٨٨/٢، بحر المذهب ٧١/١، التهذيب ١٨٥/١، مجموع الفتاوى١٠٣/١، المغني ٨٦/١، ١٢٣/١٣، رياض المسائل ٤١٣/١٣.

(٢) سورة النحل الآية رقم ٦٦.

جبنهم[١]، ويدل على هذا: أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب . ﷺ . على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال، ما أحله الله في كتابه، والحرام، ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه"[٢]، ومعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس، ولأن السلف لم يزالوا يُجَبنون بها، ولا يمتنعون عن أكل الجبن المعمول بها[٣]، ولأن الإنفحة لا يضرها موت الشاة، وأنها تنفصل منها بصفة واحدة حية كانت أو ميتة[٤]، روى ربيع بن أنس عن أبي العالية، قال: سألوه عن الأنافح؟ فقال:"إن اللبن لا يموت"[٥].

القول الثاني: لا يجوز استيراد الإنفحة المائعة المتولدة من حيوان ذكاة غير كتابي ويحرم تناوله، وهو قول أبي يوسف ومحمد وحكاه العبدري عن مالك وهو قول أبي إسحاق التونسي وعليه المحققون من المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وهو ظاهر المذاهب عند الحنابلة وقول الظاهرية.

واستدلوا: بأن هذه الأنفحة . كما قال الشافعية . نجسة العين، لأنها جزء من الحيوان المذكى بأيدي المجوس وهو ميتة فأشبه يده أو رجله، ولأنه . كما قال الصاحبان والحنابلة . مائع في وعاء نجس، فكان نجساً، كما لو حلب في وعاء نجس، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها، لكان نجسا، فكذلك قبل فصله[٦].

---

(١) المغني ٨٦/١.
(٢) سبق تخريجه ص١١٤.
(٣) المجموع ٥٨٨/٢.
(٤) المبسوط ٣٥/٤.
(٥) أخرجه عبد الرزاق، وفي سنده ربيع بن أنس البكري، ذكره ابن حبان في الثقات، مصنف عبد الرزاق ٤١١/٤ رقم ٨٨١٥، وفي هذا. ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٤٢/٢ رقم ٢٢١٢، الثقات ٢٢٨/٤.
(٦) الفتاوى الهندية ٢٨/١، البدائع ٣٧١/١، المبسوط ٣٤/٢٤، الذخيرة ١٢٤/٣، الفروق ٥٦٤/٢، منح الجليل ٥٧٣/١، الألغاز ص١٢٥، النوادر والزيادات ٣٦٦/٤، التهذيب

ويرد على هذا: لا نسلم بأن أنفحة ما ذكى بأيدي المشركين نجسة، بل هي طاهرة قياساً على لبن الميتة، وإلا ما أكل الصحابة وغيرهم من السلف جبنهم، روى عبد الرزاق بسنده عن شقيق أنه قيل لعمر . ﷺ . : إن قوماً يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة، فقال عمر: "سموا أنتم وكلوا"[1]، ولا نسلم أيضاً أن الإنفحة المائعة تنجس بملاقاة النجاسة، لأن السنة النبوية دلت على طهارتها، علاوة على هذا أن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه من النجاسة[2].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أبو حنيفة ومن معه، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه يجوز استيراد أنفحة الحيوانات المذكاة بأيدي المجوس وغيرهم من المشركين ليصنع منها الجبن ويباح تناوله.

ب . الأنفحة الصلبة المتولدة من اللحوم التي ذكاها غير كتابي.

اختلف الفقهاء في استيراد الأنفحة الصلبة المتولدة من بطون الحيوانات المذكاة بأيدي من لا كتاب له على قولين:

القول الأول:لابأس باستيراد الأنفحة الصلبة المتولدة من حيوان ذكاة غير كتابي وتناولها وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وقول بعض المالكية ورواية عن أحمد وهو الأظهر عند الحنابلة وقول داود والإمامية.

واستدلوا: بأن الإنفحة إذا كانت جامدة لا يتنجس باطنها بنجاسة الوعاءِ، وما على ظاهرها يزول بالغسل، ولأن الإنفحة إذا كانت مائعة لا يضرها موت

١٨٥/١، المجموع ٥٨٨/٢، بحر المذهب ٧١/١، مجموع الفتاوى ١٠٤/١، المغني ١/ ، ٨٦ المحلي ٤٢٢/٧.

(١) أخرجه عبد الرزاق، وفي سنده شقيق بن سلمة الأزدي، ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ٥١٢/٢، ٥١٣، الثقات ٣٥٤/٤، وفي هذا. المصنف ٤١١/٤ رقم ٨٨١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٣/١ . ١٠٤.

الشاة، فلا يضرها موت الشاة إذا كانت صلبة من باب أولى، فصار هذا كالبيض الصلب المتولد من الدجاج المذكى بأيدي المشركين فجاز استيرادها(١).

القول الثاني: لا يجوز استيراد الأنفحة الصلبة المتولدة من حيوان ذكاة غير كتابي ويحرم تناوله وهو قول حكاه العبدري عن مالك وعليه المحققون من المالكية وقول الشافعية وأحمد في أصح الروايتين عنه والظاهرية(٢).

واستدلو: بقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ (٣) والإنفحة جزء منها ، والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة، فلا يجوز استيرادها ويحرم تناولها، ولأن الإنفحة جزء من الميتة فأشبهت يد الحيوان أو رجله(٤).

ويرد على هذا: قال الكاساني: "ولأصحابنا طريقان:

أحدهما: أن هذه الأشياء ليست بميتة، لأن الميتة في عرف الشرع: اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء، فلا تكون ميتة.

والثاني: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء".

---

(١) البدائع ٣٧١/١، الولوالجية ٣٨/١، الفتاوى الهندية ٣٨/١، المبسوط ٣٤/٢٤، المجموع ٥٨٨/٢، الذخيرة ١٢٤/٤، الألغاز ص١٢٥، الفروق ٥٦٤/٢، منح الجليل ٥٧٣/١، مجموع الفتاوى ١٠٣/١، المغني ٨٦/١، رياض المسائل ٤١٣/١٣.

(٢) الذخيرة ١٢٤/٤، الألغاز ص١٢٥، منح الجليل ٥٧٣/١، الفروق ٥٦٤/٢، المجموع ٥٨٨/٢، بحر المذهب ٧١/١، التهذيب ١٨٥/١، مجموع الفتاوى ١٠٣/١، المغني ٨٦/١،المحلي ٤٢٢/٧.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم ٣.

(٤) المجموع ٥٨٨/٢.

والقول بأن الإنفحة في هذا الحيوان المذكى تشبه اليد، لا يصح، بل تشبه البيضة الصلبة المستخرجة من بطن الدجاجة الميتة، فإنه إذا غسل ظاهرها حل أكلها، وإذا حل أكلها جاز استيرادها(١).

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا: يمكن القول: إنه لا بأس باستيراد الإنفحة الصلبة المتولدة من حيوان مذكى بأيدي من لا كتاب، وإذا صنع منه جبناً أو لبناً متخمراً حل أكله.

هذا إذا ذكى الحيوان قبل أن يأكل غير اللبن، فإذا أكل غير اللبن لم يجز استيراد أنفحته ويحرم أكلها، لأن الأنفحة في هذه الحالة تكون نجسة، بل تسمى كرشاً، فيحرم الانتفاع بها بلا خلاف(٢).

(١) المجموع ٥٨٨/٢، المبسوط ٣٤/٤، رياض المسائل ٤١٣/١٣.
(٢) المجموع ٥٨٨/٢، والمصادر السابقة.

المطلب الرابع

البيض المتولد من اللحوم المذكاة

إذا ذكى غير المسلم دجاجاً أو بطاً أو أوزاً وما أشبه، ثم وجد في بطنه بيضاً، هل يجوز لنا جلبه واستيراده أم لا؟

لبيان هذا لابد من التفرقة بين الطيور التي ذكاها كتابي، والطيور التي ذكاها غير كتابي، وبيان هذا فيما يلي:

الفرع الأول

البيض المتولد من اللحوم التي ذكاها كتابي

اتفق الفقهاء على أنه يجوز استيراد البيض المتولد من الدجاج وما أشبه إذا ذكاه كتابي ووجد في بطنه بيضاً، لافرق في هذا بين البيض الرخو أو الصلب[1]، لأن البيض نوع طعام، فحل أكله قياساً على سائر الأطعمة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ...﴾[2]، ولأن البيض شيء طاهر في نفسه مودع في طير طاهر فحل أكله، ولأن الطير إذا ذكاه كتابي صارت أجزاؤه طاهرة مع اتصاله به فجاز استيراده وحل أكله، فلأن يجوز استيراد هذه البيضة ويحل أكله مع انفصاله عنه أولى[3].

الفرع الثاني

البيض المتولد من اللحوم التي ذكاها غير كتابي

إذا ذبح غير الكتابي دجاجاًأو ما أشبه فوجد في بطنه بيضاً، هل يجوز استيراده منه ويباح أكله أم لا؟

---

(١) البدائع ٢١٦/٦، المبسوط ٣٥/٢٤، حاشية الدسوقي ٥٠/١، مواهب الجليل ١٣١/١، التهذيب ١٨٥/١، المجموع ٥٨٨/٢، الإنصاف ٩٤/١، الشرح الكبير ١٠١/١.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٥.

(٣) في هذا البدائع ٢١٦/٦.

لبيان هذا لابد من التفرقة بين استيراد هذا البيض إذا كان صلباً، وبين استيراده إذا كان رخواً.

أ . البيض الصلب المتولد من اللحوم التي ذكاها غير كتابي

إذا استخرج غير الكتابي من بطون الطيور التي ذبحها بيضاً، هل يجوز لنا استيراده ويباح أكله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز استيراد البيض الصلب المتولد من الحيوانات المذبوحة بأيدي من لا كتاب له ويباح أكله وهو قول الحنفية وابن نافع المالكي والأصح عند الشافعية وبه قال ابن المنذر والحنابلة وأكثر الزيدية وقول الظاهرية.

واستدلوا: بأنه بيض صلب القشر طرأ عليه النجاسة، فأشبه ما لو وقع في ماء نجس، فيكتفى بغسل ظاهره ليطهر، ولأن البيض مودع في الحيوان لا يحله الحياة أو الموت(١).

القول الثاني: لا يجوز استيراد البيض الصلب المتولد من الحيوانات المذبوحة بأيدي من لا كتاب له ويحرم أكله وهو المشهورعند المالكية ووجه عند الشافعية وبه قال الناصر من الزيدية وحكاه ابن المنذر عن علي بي أبي طالب وابن مسعود وبه قال ابن عمر وربيعة.

واستدلوا: بأن ذبائح غير الكتابي ميتة، وهذا البيض يشبه الجزء منها، وإذاكان استيراد الميتة غير جائز شرعاً ويحرم الأكل منها فكذلك ما تولد منها كالبيض ونحوه، ولأن البيض يسقى من الميتة قبل أن يخرج منها فيحرم(٢).

---

(١) المبسوط ٣٥/٢٤، الولوالجية ٣٨/١، البدائع ٢١٦/٦، البيان والتحصيل ٣٧٥/٣، مواهب الجليل ١٣٢/١، الذخيرة ١٠٧/٤،المجموع ٣٠٠/١، الحاوي ٧٣/١، المهذب ١١/١، بحر المذهب ٧٠/١، التهذيب ١٨٦/١، المغنى ٨٦/١، الإنصاف ٩٤/١، البحر الزخار ٣٣٥/٥، المحلي ٤١٨/٧

(٢) البيان والتحصيل ٧٢٥/٣، الذخيرة ١٠٧/٤، مواهب الجليل ١٣٢/١، النوادر والزيادات ٣٧٧/٤، حاشية الدسوقي ٥٠/١، بحر المذهب ٧١/١، المهذب ١١/١، التهذيب ١٨٦/١، البحر الزخار ٣٣٥/٥.

ويرد على هذا: بأن قولكم: إن البيض جزء من ميتة لا يصح، لأنه مودع فيها غير متصل بها، فأشبه الولد إذا خرج منها حياً، ولأنه خارج من حيوان يخلق منه مثل أصله، فأشبه الولد الحي[1]، والقول بأن البيض يسقى من الميتة.." لا يصح، لأن البيضة تبرد بالموت، فلا يسري إليها منها شيء، كما إذا ألقيت البيضة بقشرها في دم أو بول بارد، وكراهة الصحابة لها لا يحمل على التحريم، ولكن يحمل على التنزيه استقذاراً لها[2].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه يجوز استيراد البيض الصلب المتولد من بطون الحيوانات المذبوحة بأيدي من لا كتاب له، ويباح أكله.

ويباح أيضاً وضع هذا البيض تحت الطيور وما أشبه، ليصير أفراخاً[3].

ب . البيض الرخو المتولد من اللحوم التي ذكاها غير كتابي إذا ذبح غير الكتابي دجاجاً أو ما أشبه فوجد في بطنه بيضاً رخواً، هل يجوز لنا استيراده ويباح أكله أم لا؟.

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: لا يجوز استيراد البيض الرخو المتولد من الحيوانات المذبوحة بأيدي من لا كتاب له ويحرم أكله وهو قول المالكية والوجه الأصح عند الشافعية به قال أبو الفياض المروزي وأبو الحسن بن القطان وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة وقول الظاهرية.

واستدلوا: بأن البيض إذا كان رخواً لا يوجد عليه حائل حصين يمنع سريان رطوبة الميتة داخله عن طريق مسامه، فيصير نجساً، لا يجوز استيراده ويحرم أكله[4].

---

(١) المغني ٨٧/١.

(٢) البيان والتحصيل ٧٢٥/٣.

(٣) بحر المذهب ٧١/١، الحاوي ٧٣/١، المجموع ٣٠٠/١.

(٤) الذخيرة ١٠٧/٤، التاج والإكليل ١٣٢/١، النوادر والزيادات ٣٧٧/٤، التهذيب ١٨٦/١، المجموع ٣٠٠/١، الحاوي ٧٢/١، ٧٣، بحر المذهب ٧٠/١، المهذب ١١/١، المغني ٨٧/١، الإنصاف ٩٤/١، المحلي ٤١٨/٧.

القول الثاني: يجوز استيراد البيض الرخو المتولد من الحيوانات المذبوحة بأيدي من لا كتاب له ويباح أكله وهو قول الحنفية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة اختاره ابن عقيل.

واستدلوا: بأن البيض الرخو عليه غاشية رقيقة كالجلد، وهو القشر قبل أن يقوى، وهذا حائل حصين يمنع تخلل رطوبة الميتة عن طريق مسامه إلى باطنه، فلاينجس منه إلا ما لاقى النجاسة وهو ظاهره، كالسمن الجامد إذاماتت فيه فأرة[1].

ويرد على هذا: أن قشر البيض إذا كان رخواً لا يمنع من تسرب رطوبة الميتة عن طريق مسامه إلى داخله، فيصير نجساً، ولا يجوز استيراد الأشياء النجسة، ويحرم أكلها، ولا يقاس هذا على السمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة، لأن السمن إذا كان كثيراً لا يصل رطوبة الفأرة التي ماتت فيه إلى جميع أجزائه، من ثم تلقى الفأرة الميتة منه ثم يكور ما حولها ويلقى لنجاسته وينتفع بالباقي لطهارته، أما البيضة لصغر حجمها إذا استخرجت من باطن حيوان مات بذكاة غير شرعية، فإن رطوبة تلك الميتة تصل عن طريق مسامها إلى جميع أجزائها فتصير كلها نجسة، والنجس لايجوز استيراده، ويحرم أكله[2].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به المالكية ومن معهم أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه لا يجوز استيراد البيض الرخو المتولد من ذبائح غير الكتابيين ويحرم أكله.

---

(١) المبسوط ٣٥/٢٤، الولوالجية ٣٨/١، المهذب ١١/١، المجموع ٣٠٠/١، الحاوي ٧٣/١، بحر المذهب ٧١/١، المغني ٨٧/١، الإنصاف ٩٤/١.

(٢) في هذا. المغني ٨٧/١.

الخاتمة والتوصيات

أ . الخاتمة: بعد الانتهاء من بحث موضوع: "اللحوم المستوردة وما يتولد منها" بين الحظر والإباحة اتضح ما يلي:

. أما عن اللحوم الحية المستوردة: فإذا كان الحيوان المستورد يغتذي أعلافاً وأشياء طاهرة، وكان له في بلاد الإسلام شبيه، وورد في بيان حكم تناوله نص أو إجماع، فإن كان محرماً لم يجز جلبه أو استيراده، وإن كان مبيحاً جاز ذلك، وإذا تنازع فيه نصان أحدهما مبيح، والثاني محرِم، غلب التحريم ولم يجز استيراده.

وإذا لم يرد في بيان حكمه نص: حكمنا فيه قاعدة: "الاستطياب والاستخباث" فما استطابه الناس حكمنا بإباحته، وما استخبثوه حكمنا بحرمته، فإذا اختلفوا نظرنا إلى استطابة واستخباث العرب له دون غيرهم، فإن اختلفوا حكَّمنا فيه عادة أهل الحجاز، فإن اختلفوا فعادة قريش، فإن اختلفوا حكَّمنا فيه عادة أهل الأمصار دون أهل البوادي.

أما إذا لم يكن لهذ الحيوان المستورد شبيه وورد في بيان حكم تناوله نص في شرائع من قبلنا، وجب تحكيمه، فإن كان محرماً لم يجز استيراده، وإن كان مبيحاً جاز ذلك، وإذا تنازع في بيان حكمه النصوص حكَّمنا ما ورد في الشريعة المتأخرة ، رجعنا إلى الإباحة الأصلية.

وإذا لم يرد في شرائع من قبلنا فيه نص: حكمنا فيه قاعدة: "الاستطياب والاستخباث" فما استطابه غير المسلمين جاز لنا استيراده، وما استخبثوه لم يجز استيراده وحرم أكله بعد ذكاته، فإن اختلفوا حكمنا عادة أقرب بلاد العجم إلى أرض العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة عند العرب،من حيث الاعتدال بحيث لا يغلب فيه الانهماك على المستقذرات أو العفافة المتولدة من التنعم، فإن اختلفوا حكَّمنا فيه عادة البلاد غير الإسلامية التي تدين بكتاب سماوي، فإن

اختلفوا حكمنا عادة أقرب الشرائع إلى الإسلام، فإن اختلفوا رجعنا إلى الإباحة الأصلية.

وإذا كان الحيوان المستورد يغتذي أعلافاً وأشياء قذرة أو نجسة، ولم يحبس قبل ذكاته على علف طاهر جاز استيراده وكره أكل لحمه، أما إذا كان يخلط يأكل قاذورات وعلفاً طاهراً وآخر نجساً أبيح أكل لحمه، أما إذا أحبس على علف طاهر مدة تكفي لإزالة نتن لحمه ورائحته جاز استيراده وحل أكل لحمه بعد ذكاته.

أما عن اللحوم المذكاة:

إذا كانت نيئة وأهل بها الكتابي عند الذكاة لله تعالى، وكانت مباحة له في دينه جاز استيرادها وأبيح أكلها، ما دامت ذكاة الحيوان شرعية، فإذا كانت ذكاته غير شرعية كأن أزهقت روحه بضربه بحديدة، أو بصعقة كهربائية، أو بغاز خانق، أو ذكاة بآلة حادة كسكين إلا أنه أهل به لغير الله عند ذكاته فهو ميتة لا تحل.

وإذا كان لحم الحيوان المذكى محرماً عليه كله أو بعضه: فإن ثبت لنا في ديننا إباحته جاز استيراده، وإن ثبت حرمته لم يجز، وإذا لم يثبت ذلك في ديننا وأخبرونا بحرمته عليهم في شريعتهم أو أخبرونا بأنهم حرموه على أنفسهم، فإن علم ذلك قبل التعاقد لم يجز استيراده منهم، وإن علم ذلك بعد التعاقد لم يفسخ العقد، وجاز الأكل منه مع الكراهة.

أما إذا كانت مطبوخة: إذا اختلط بها عند الطبخ أشياء طاهرة من السمن والشحوم وما أشبه، فلا إشكال في جواز استيرادها وإباحة أكلها سواء أضيف تلك الأشياء قبل الغليان أم بعده.

أما إذا اختلط بها عند الطبخ نجاسات كخمر أو شحم خنزير وما أشبه: فإذا كان هذا قبل الغليان لم يجز استيرادها ولا يباح أكلها، وإذا كان هذا بعد الغليان وحال السكون جاز استيرادها وأبيح أكلها بعد تطهيرها، ويراق مرقها، هذا إذا لم تتصل بها النجاسة مدة طويلة، فإذا اتصلت بها مدة طويلة حرم أكلها.

وإذا كان الحيوان ذكاه من له شبهة كتاب: فإن غلب على الظن أن دينه أقرب إلى كتاب سماوي جاز استيراد لحم ما ذكاه وأبيح أكله، وإن غلب على الظن أن ما يدين به لا ينتمي إلى كتاب لم يجز استيراده ويحرم أكله.

وإذا كان الحيوان ذكاه غير كتابي: لم يجز استيراد لحمه ويحرم أكله.

أما ما يتولد من اللحوم الحية:

فالبيض غير المسلوق: إذا كان من طيور تغتذي الأعلاف أو الأشياء الطاهرة يجوز استيراده ويحل أكله، وإذا كانت تغتذي النجاسات ولم تحبس مدة ثلاثة أيام على علف مباح قبل بيضها جاز استيراده مع الكراهة، وإذا حبست تلك المدة على علف مباح حل أكل بيضها، وظاهر هذا البيض طاهر ما لم يلامس بعد انفصاله نجاسة، فإذا لامس نجاسة وجب غسله قبل أكله.

وإذا كان البيض مسلوقاً في شيء أو ماء طاهر، فلا إشكال في جواز استيراده وإباحة أكله، وكذا إذا كان مسلوقاً في شيء نجس إلا أنه يجب غسل ظاهره.

أما الجبن المصنع من اللبن المتخمر بأنفحة حيوان مذكى : فإنه يجوز استيراده، فإذا كان الحيوان ذكاه كتابي حل أكله، وإذا ذكاه غير كتابي فتركه أولى من أكله.

أما الحيوانات الرضيعة المتولدة من اللحوم الحية: يجوز استيرادها ويحل أكلها إذا ذبحت فور وصولها إلى دار الإسلام، إلا إذا كانت تغتذي ألبان خنازير

أو كلاب وما أشبه من النجاسات فإنه يكره أكل لحمها ما لم تحبس مدة على علف أو لبن طاهر قبل ذكاتها، وظاهر هذا الحيوان طاهر ما لم يلامس بعد انفصاله نجاسة، فإذا لامس نجاسة وجب قبل ذكاته غسله.

أما السمن: فإنه يجوز استيراده ويحل أكله ما لم يحتوي على نجاسة، فإذا اتصل به نجاسة وكان جامداً جاز ستيراده، وتلقى النجاسة وما حولها ويؤكل الباقي، وإذا كان مائعاً لم يجز استيراده ويحرم أكله ويجب إراقته.

أما اللبن: فإذا كان من حيوان يغتذي بالأعلاف أو الأشياء الطاهرة جاز استيراده وأبيح شربه، وإذا كان يغتذي الأعلاف النجسة كره شربه، وإذا كان الحيوان يخلط في أكله بين القاذورات والأعلاف الطاهرة أبيح شربه.

. أما ما يتولد من اللحوم المذكاة:

. فالأجنة المتولدة من لحوم ذكاها كتابي: يجوز استيرادها ويحل أكلها، ولو توالدت ميتة، أما إذا ذكاها غير كتابي فهي ميتة فلا تحل.

أما الألبان: إذا كانت من حيوانات ذكاها كتابي جاز استيرادها وأبيح أكلها، وإذا ذكاها غير كتابي ولم يجز استيرادها ويحرم أكلها.

أما الإنفحة: إذا كانت لحيوان ذكاه كتابي جاز استيرادها وحل أكلها، وإذا ذكاه غير كتابي لم يجز وحرم أكلها.

أما البيض: إذا كان لحيوان ذكاه كتابي جاز استيراده وحل أكله لا فرق في هذا بين أن يكون هذا البيض رخواً أم صلباً، وإذا كان لحيوان ذكاه غير كتابي، فإن كان صلباً جاز استيراده وحل أكله، وإن كان رخواً لم يجز ويحرم أكله.

ب . التوصيات:

١ . العمل على توفير اللحوم المستوردة وما يتولد منها داخل البلاد الإسلامية:

يجب على المجتمع الدولي الإسلامي أن يعمل على توفير تلك اللحوم، وهذا يتأتى بتربية الحيوانات مأكولة والتشجيع عليها من قبل الأفراد والشركات وتوفير الأعلاف المناسبة، وتوفير الدعم لكل من يهتم بذلك، كما يجب العمل على إنشاء مصانع للجبن والسمن وغيرهما، وإنشاء سوق إسلامية مشتركة لضمان تسويق تلك المنتجات.

٢ . العمل على إنشاء مجازر ومصانع في البلاد المصدرة لتلك المنتجات إلى بلاد الإسلام:

يجب على حكومات البلاد الإسلامية أن تعمل على إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين داخل البلاد غير الإسلامية على أن يقوم بالتذكية فيها طبقاً للشريعة الإسلامية عمال مسلمون عارفون بطرق الذكاة الشرعية من نحر أو ذبح أو عقر، كما يجب أن تعمل في تلك البلاد مصانع لإنتاج الجبن والسمن والإنفحة وغيرها حتى لا تحتوي تلك المنتجات على نجاسات.

٣ . العمل على إنشاء جهة رقابية مدربة للإشراف على مجازر ومصانع غير المسلمين داخل بلادهم:

يجب على الحكومات الإسلامية أن تتكاتف لإنشاء جهة رقابية مدربة وعدول من رجال الشريعة والطب البيطري أو غيرهما، على أن يوكل إليها الإشراف على مجازر غير المسلمين حتى نضمن بأن المذكي أهلاً للذكاة، وأن الذكاة قد تمت بطريقة شرعية، ولا مانع أن تعمل تلك الجهة تحت مظلة دولية إسلامية كمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها حتى تتمكن من العمل داخل البلاد غير الإسلامية بقوة، كما يجب أن يتاح لتلك الجهة الإشراف على كل ما يتولد من اللحوم داخل هذه البلاد حتى نضمن إباحتها طبقاً للشريعة الإسلامية.

٤ . الاكتفاء باستيراد اللحوم الحية ما أمكن:

حتى لا تكلف الدولة الإسلامية نفقات إنشاء المجازروالمصانع الخاصة بتذكية الحيوان وما يتولد منه، وكذا نفقات اللجان التي تقوم بمراقبة غير المسلمين فيه، لا مانع بالنسبة للدولة الإسلامية في أن تقوم بتحجيم استيراد اللحوم المذكاة وما يتولد منها وتكتفي باستيراد اللحوم الحية أو الحيوانات التي لها شبيه في بلاد الإسلام والوارد فيها نص بإباحتها، أو الحيونات التي لم يرد فيها نص واستطابها العرب المسلمون حتى يقوم المسلمون بتذكيتها داخل بلادهم.

مراجع البحث

أ . القرآن الكريم

ب . كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للجصاص ت٣٧٠هـ . ، ط دار الكتب العلمية.
٢- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي ت٧٥٤هـ، ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٣- تفسير ابن أبي حاتم الرازي، المسمى التفسير بالمأثور ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م.
٤- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ت٧٧٤هـ، المكتبة التوفيقية.
٥- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ت٦٧١هـ، ط٢ دار الحديث بالقاهرة ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.
٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل الألوسي ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.
٧- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ ..١٩٩٠م.

جـ . كتب الحديث وعلومه وشروحه:

٨- الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض ت٥٤٤هـ، ط٢ دار الوفاء ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.
١٠- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت.
١١- التمهيد، لابن عبد البر ت٣٦٣هـ، الناشر: مؤتة ١٣٨٧هـ . ١٩٦٧م.
١٢- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.

١٣- الثقات، لابن حبان ت٣٥٤هـ، ط الهندية: الناشر: الفاروق الحديثة ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م.
١٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول . ﷺ .، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.
١٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي ط ٤ دار ابن الجوزي ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.
١٦- الجرح والتعديل، لأبي محمد الرازي ت٣٢٧هـ، ط ١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م.
١٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، ط دار المعرفة، بيروت.
١٨- سنن ابن ماجه ت٢٧٥هـ، ط دار الريان للتراث.
١٩- سنن أبي داود ت٢٧٥هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٠- سنن البيهقي ت٤٥٨هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.
٢١- سنن الترمذي ت٢٦٧هـ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
٢٢- سنن الدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.
٢٣- سنن النسائي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ . ١٩٩١م.
٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥- شرح مسلم، للإمام النووي ت٦٧٦هـ، ط دار المنار.
٢٦- شرح مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، للطيبي ت٧٤٣هـ، الناشر: مكتبة نزار، الرياض . مكة المكرمة، ط٢ ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.
٢٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ت٧٣٧هـ . ، ط١ الرسالة العالمية ١٤٣٢هـ . ..٢٠١١
٢٨- صحيح البخاري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية.

٢٩- صحيح مسلم، ط١، مكتبة الصفا ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م.
٣٠- الضعفاء للعقيلي ت٣٢٢هـ، ط٢، مكتبة دار ابن عباس ٢٠٠٨م.
٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
٣٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة السعودية.
٣٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، ط دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٨م.
٣٤- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ت٣٦٥هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٣٥- كنز العمال، للمتقي الهندي ط٣ دار الكتب العلمية ٢٠١٠م.
٣٦- لسان الميزان، لابن حجر، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١ ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢.م.
٣٧- مجمع الزوائد، للهيتمي ت٨٠٧هـ، الناشر: مكتبة القدس ١٩٥٣م.
٣٨- المستدرك، للحاكم ت٤٠٥هـ، ط دار المعارف، بيروت.
٣٩- مسند أحمد، ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.
٤٠- مسند الشافعي، ط دار الغد العربي ١٤١١هـ . ١٩٩١ مطبوع آخر كتاب الأم.
٤١- مصنف ابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
٤٢- مصنف عبد الرزاق بن همام، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
٤٣- المعجم الأوسط، للطبراني ت٣٦٠، ط١ دار الفكر ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.
٤٤- الموطأ للإمام مالك، الناشر: المكتبة التوفيقية.
٤٥- الموطأ للإمام محمد بن الحسن، ط١ دار البحار ١٩٨٦م.
٤٦- ميزان الاعتدال، للإمام الذهبي ت٧٤٨هـ، دار الحرم للتراث.

٤٧- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، ط ٢ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م.
٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٩- نيل الأوطار، للشوكاني ت١٢٥٥هـ، الناشر، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

د- كتب الفقه:

أولاً – الفقه الحنفي:

٥٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم ت٩٧٠هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.
٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، لابن نجيم، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ت٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٥٣- البناية في شرح الهداية، للعيني، ط٢ دار الفكر، بيروت ١٤١١هـ . ١٩٩٠م.
٥٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ت٧١٠هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.
٥٥- التجريد، للإمام القدوري ت٣٦٢هـ، ط١ دار السلام ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م.
٥٦- الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن ت١٨٩هـ، ط الهندية ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م.
٥٧- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.
٥٨- الذخيرة البرهانية . كتاب السير . للإمام محمود بن مازه البخاري، رسالة ماجستير غير منشورة للباحث، مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة ١٩٩٦م.
٥٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

٦٠- شرح السير الكبير، للإمام السرخسي ت٤٩٠هـ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م.
٦١- العناية على الهداية، للبابرتي ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.
٦٢- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.
٦٣- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط دار الفكر ١٤١١هـ . ١٩٩١م.
٦٤- الفتاوى الولوالجية، لأبي الفتح الولوالجي ت٥٤٠هـ . ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
٦٥- فتح القدير، للكمال بن الهمام، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.
٦٦- المبسوط، للإمام السرخسي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.
٦٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي ت ١٠٧٨هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.
٦٨ . مجموع رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٩- المحيط البرهاني، لابن مازه البخاري، ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
٧٠- مختصر اختلاف العلماء للجصاص، ط٢ دار البشائر، بيروت ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.
٧١- نصاب الاحتساب، للسنامي، ط١ مكتبة الطالب الجامعي ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

ثانياً – الفقه المالكي:

٧٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، المكتبة الأزهرية للتراث.
٧٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد ت٥٢٠هـ . ، ط٢ دار الغرب ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

٧٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لابن المواق ت٨٩٧هـ، ط١ دارالكتب العلمية ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
٧٥- حاشية الخرشي على المختصر، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.
٧٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١ دار إحياء الكتب العربي، الحلبي.
٧٧- درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية)، لابن فرحون، ط دار التراث بالقاهرة.
٧٨- الذخيرة، للقرافي ت٦٨٤هـ . ط ١ دار الغرب الإسلامي١٩٩٤م.
٧٩- الشرح الصغير على أقرب المسائل، للعلامة أحمد الدردير، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات.
٨٠- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم ت٨٤١هـ، ط١ دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٠م.
٨١- الفروق وأنواء البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.
٨٢- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد النفراوي ط٣، الحلبي ١٣٧٤هـ . ١٩٥٥م.
٨٣- المدونة، للإمام مالك، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان ١٤٢٢هـ.
٨٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت٤٢٢هـ، ط١ دارالكتب العلمية ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.
٨٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي ت٢٧٤هـ، ط١، ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.
٨٦ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ت٩٥٤هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
٨٧- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ، ط ١ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م.

ثالثاً- الفقه الشافعي:

٨٨- الإجماع، لابن المنذر ت٣١٨هـ، ط ١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.
٨٩- الأم، للإمام الشافعي ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.
٩٠- بحر المذهب، للروياني ت٥٠٢هـ، ط١ دار التراث العربي ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.
٩١- التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة، للإمام الجويني ت٤٣٨هـ، ط١، مؤسسة قرطبة ١٤١٣ . ١٩٩٣م.
٩٢- التهذيب، لأبي محمد البغوي ت٥١٦هـ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٩٣- الحاوي الكبير، للماوردي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.
٩٤- الحاوي للفتاوى، للإمام السيوطي ت٩١١هـ، ط دار الفكر.
٩٥- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، للشيخ محمود خطاب السبكي ط ١ دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.
٩٦- روضة الطالبين، للإمام النووي ت٦٧٦هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
٩٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم القزويني، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.
٩٨- فتاوى الرملي ت٩٥٧هـ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٥م . ١٤٢٤هـ . .
٩٩- المجموع، للإمام النووي ت٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد، جدة.
١٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ، دار التوفيقية للطباعة.
١٠١- المنثور في القواعد، للزركشي ت٧٩٤هـ، ط٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٩٣م.
١٠٢- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ، ط الحلبي.

١٠٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لابن شهاب الدين الرملي ت١٠٠٤هـ . ط الحلبي ١٣٨٦هـ . ١٩٦٧م.
١٠٤-نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠١١.

رابعاً: الفقه الحنبلي:

١٠٥- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.
١٠٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ت٨٨٥هـ . ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
١٠٧- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة ت٦٨٢هـ، ط١ دار الحديث ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.
١٠٨- الفروع، لابن مفلح المقدسي، ت٧٦٢هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
١٠٩- القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي: المكتبة العصرية، بيروت ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.
١١٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.
١١١- كشاف القناع على متن الإقناع، للإمام الحجاوي ت٩٦٠هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
١١٢- مجموع الفتاوي، لابن تيمية ت ٨٢٨هـ، الناشر: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
١١٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الناشر: الفاروق الحديثة ط١ ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.
١١٤- المغني، لابن قدامة، ط١ دار الحديث بالقاهرة ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

خامساً – فقه المذاهب الأخرى:

١١٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن المرتضى ت٨٤٠هـ . الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١١٦- التاج المذهب، لأحكام المذهب، للصنعاني، مكتبة اليمن الكبرى.
١١٧- جواهر الكلام في شرائع الإسلام، للإمام النجفي، ط٧ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٨- رياض المسائل، للطباطبائي ت١٢٣١هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١ ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.
١١٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
١٢٠- شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيس، ط٢ مكتبة الإرشاد، السعودية ١٤٠٥هـ.
١٢١- الفقه المنسوب للإمام الرضا، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢ ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.
١٢٢- المبسوط، للطوسي ت٤٦٠هـ، توزيع: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
١٢٣- المحلي لابن حزم ت٤٥٦هـ، ط دار التراث.
١٢٤- مراتب الإجماع، لابن حزم، ط٣ دار زاهد القدسي.

هـ . كتب أصول الفقه:

١٢٥- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري ت٤٦٥هـ . ط دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.
١٢٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني ت١١٧٣هـ،ط دار الكتبي ١٩٩٢م.
١٢٧- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد الذهبي ت٤٥٠هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢ ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
١٢٨- أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠١٠م.
١٢٩- أصول السرخسي ت٤٩٠هـ، ط دار المعرفة، بيروت.

١٣٠- البحر المحيط في الأصول، لبدر الدين الزركشي، ط٢ دار الصفوة ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.
١٣١- التذكرة في أصول الفقه، للشيخ بدر الدين المقدسي، مكتبة الرشد، بيروت، ط١ ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
١٣٢- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، ط ١ دار الغرب الإسلامي، تونس ١٩٨٨.
١٣٣- قواطع الأدلة، للإمام السمعاني ت٤٨٩هـ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
١٣٤- القواعد، لابن اللحام ت٨٠٣هـ، مكتبة الرشد الرياض ط١ ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.
١٣٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ت٧٣٠، ط٢ دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.
١٣٦- لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق المالكي ت٦٣٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١ ١٤٢٢هـ ..٢٠٠١م.
١٣٧- المسودة لآل تيمية، ط١ دار ابن حزم ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
١٣٨- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء البغدادي ت٥١٣هـ، الناشر: مكتبة الرشد ١٤٢٩هـ.

و- كتب اللغة العربية:

١٣٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين النسفي ت٥٣٧هـ . ط ٣ دار النفائس ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.
١٤٠- القاموس المحيط، للفيروزآبادي ت٨١٧هـ، ط٢ دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.
١٤١- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ت١١٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨هـ . ٩٩٨م.
١٤٢- معجم مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الأصفهاني ت٥٠٣، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

١٤٣- المعجم الوسيط، ط٣.

ز- كتب عامة:

١٤٤- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، للألوسي البغدادي،ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الذهبي ت٧٤٨هـ . ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.

١٤٦- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، لداود الأنطاكي ت١٠٠٨هـ . ط١ دارالكتب العلمية ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

١٤٧- حياة الحيوان الكبرى، للدميري ت٨٠٨هـ، ط٣ دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

١٤٨- دور الميكروبات في الحياة (صناعة الغذاء): د/محمد صابر، ط١ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

١٤٩- مجموع الفتاوى، فضيلة الإمام الأكبر المرحوم/ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق، الناشر: دار الفاروق، ط١ ، ٢٠٠٧م.

١٥٠- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس القلقشندي ت٨٢١هـ . ط دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٤٧
الفصل الأول: اللحوم المستوردة	٣٥١
المبحث الأول: اللحوم الحية المستوردة	٣٥٢
المطلب الأول: اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي الأشياء الطاهرة	٣٥٢
الفرع الأول: اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي الأشياء الطاهرة والتي لهافي بلاد الإسلام شبيه	٣٥٢
أ . اللحوم الحية المستوردة التي لها في بلاد الإسلام شبيه والورد فيها نص	٣٥٣
أولاً– اللحوم الحية المستوردة التي لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها نص مبيح	٣٥٣
ثانياً– اللحوم الحية المستوردة التي لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها نص محرم	٣٥٥
ثالثاً– اللحوم الحية المستوردة التي لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها نص مبيح ومحرم	٣٥٧
ب– اللحوم الحية المستوردة التي لها في بلاد الإسلام شبيه ولم يرد فيها نص	٣٥٩
أولاً– تحكيم عادة العرب دون غيرهم في اللحوم الحية المستوردة التي لها شبيه ولم يرد فيها نص	٣٥٩
ثانياً– تحكيم عادة أهل الحجاز في اللحوم الحية المستوردة التي لها شبيه ولم يرد فيها نص	٣٦٢
ثالثاً– تحكيم عادة أهل الأمصار في اللحوم الحية المستوردة التي لها شبيه ولم يرد فيها نص	٣٦٣
الفرع الثاني: اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي الأشياء الطاهرةوالتي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه	٣٦٤

الموضوع	الصفحة
أ . اللحوم الحية المستوردة التي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها في شرع من قبلنا نص	٣٦٥
أولاً– اللحوم الحية المستوردة التي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد في شرع من قبلنا نص مبيح	٣٦٥
ثانياً– اللحوم الحية المستوردة التي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها في شرع من قبلنا نص محرم	٣٦٦
ثالثاً– اللحوم الحية المستوردة التي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه والوارد فيها في شرع من قبلنا نص مبيح ومحرم	٣٦٩
ب– اللحوم الحية المستوردة التي ليس لها في بلاد الإسلام شبيه ولم يرد فيها في شرع من قبلنا نص	٣٧٢
المطلب الثاني: اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي النجاسات (الجلالة)	٣٧٦
الفرع الأول: اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي النجاسات لتذكيتها على الفور	٣٧٧
الفرع الثاني: اللحوم الحية المستوردة التي تغتذي النجاسات لحبسها على أشياء طاهرة ثم تذكيتها	٣٨٠
. قدر المدة التي تحبس فيها الحيوانات المستوردة على أشياء طاهرة ثم تذكى	٣٨١٤
المبحث الثاني: اللحوم المذكاة المستوردة	٣٨٤
المطلب الأول: اللحوم المذكاة المستوردة ممن له كتاب	٣٨٤
الفرع الأول: اللحوم المذكاة المستوردة ممن له كتاب وأهل بها لله تعالى	٣٨٤
أ – اللحوم النيئة المستوردة التي ذكاها كتابي وأهل بها لله تعالى	٣٨٤
أولاً– اللحوم النيئة المستوردة التي ذكاها كتابي وأهل بها لله تعالى وكانت مباحة له في دينه	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
أولهما – اللحوم النيئة المستوردة التي ذكاها كتابي عربي وأهل بها لله تعالى وكانت مباحة له في دينه	٣٨٥
ثانيهما– اللحوم النيئة المستوردة التي ذكاها كتابي غير عربي أهل بها لله تعالى وكانت مباحة له في دينه	٣٨٨
ثانياً– اللحوم النيئة المستوردة التي ذكاها كتابي أهل بها لله تعالى وكانت محرمة عليه في دينه.	٣٩٢
ب – اللحوم المطبوخة المستوردة التي ذكاها كتابي أهل بها لله تعالى	٣٩٥
أولا– اللحوم المطبوخة بنجس أضيف إليها قبل الغليان	٣٩٥
ثانيا– اللحوم المطبوخة بنجس أضيف إليها بعد الغليان	٣٩٦
ـ كيفية تطهير اللحوم المطبوخة بنجس أضيف إليها بعد الغليان	٣٩٩
الفرع الثاني: اللحوم المذكاة المستوردة ممن له كتاب وأهل بها لغير الله تعالى	٤٠١
المطلب الثاني: اللحوم المذكاة المستوردة ممن له شبهة كتاب	٤٠٥
الفرع الأول: اللحوم المستوردة التي ذكاها سامري	٤٠٦
الفرع الثاني: اللحوم المستوردة التي ذكاها صابئي	٤٠٨
المطلب الثالث: اللحوم المذكاة المستوردة ممن لا كتاب له	٤١١
الفصل الثاني: ما يتولد من اللحوم المستوردة	٤١٤
المبحث الأول: ما يتولد من اللحوم الحية المستوردة	٤١٤
المطلب الأول: البيض المستورد المتولد من اللحوم الحية	٤١٥
الفرع الأول: البيض المستورد غير المسلوق	٤١٥
أ– البيض المستورد غير المسلوق لطيور تأكل أشياء طاهرة	٤١٥
ب – البيض المستورد غير المسلوق لطيور تأكل نجاسات (الجلالة)	٤١٦
– ظاهر البيض المستورد من حيث الطهارة والنجاسة	٤١٩

الموضوع	الصفحة
أولا– ظاهر البيض المستورد غير المسلوق غير الملامس نجاسة	٤١٩
ثانيا– ظاهر البيض المستورد غير المسلوق الملامس نجاسة	٤٢٠
الفرع الثاني: البيض المستورد المسلوق	٤٢١
المطلب الثاني: الجبن المستورد المتولد من ألبان اللحوم الحية	٤٢٣
الفرع الأول: الجبن المستورد المتولد من ألبان متخمرة بأنفحة حيوان ذكاه كتابي	٤٢٤
الفرع الثاني: الجبن المستورد المتولد من ألبان متخمرة بأنفحة حيوان ذكاه غير كتابي	٤٢٥
المطلب الثالث: الحيوانات التي لم تغتذ غير اللبن المتولدة من اللحوم الحية	٤٣٣
الفرع الأول: الحيوانات التي لم تغتذ غير اللبن الطاهر المتولدة من اللحوم الحية	٤٣٣
الفرع الثاني: الحيوانات التي لم تغتذ غير اللبن النجس المتولدة من اللحوم الحية	٣٣٤
– ظاهر الحيوان الذي لم يغتذي غير اللبن من حيث الطهارة والنجاسة:	٤٣٧
أولاً– ظاهر الحيوان الذي لم يغتذ غير اللبن غير الملامس بعد انفصاله نجاسة.	٤٣٧
ثانيا– ظاهر الحيوان الذي لم يغتذ غير اللبن الملامس بعد انفصاله نجاسة	٤٣٨
المطلب الرابع: السمن المتولد من ألبان اللحوم الحية	٤٣٩
الفرع الأول: السمن المستورد الذي لم يتصل به نجاسة	٤٣٩
الفرع الثاني: السمن المستورد المتصل به نجاسة	٤٤٠
أولا– السمن الجامد المستورد المتصل به نجاسة	٤٤٠
ثانيا– السمن المائع المستورد المتصل به نجاسة	٤٤٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: اللبن المستورد المتولد من اللحوم الحية	٤٤٤
الفرع الأول: اللبن المستورد المتولد من اللحوم الحية التي تغتذي أشياء طاهرة	٤٤٤
الفرع الثاني: اللبن المستورد المتولد من اللحوم الحية التي تغتذي نجاسات (الجلالة)	٤٤٥
المبحث الثاني: ما يتولد من اللحوم المذكاة المستوردة	٤٤٨
المطلب الأول: الأجنة المتولدة من اللحوم المذكاة	٤٤٨
الفرع الأول:الأجنة المتولدة من اللحوم التي ذكاها كتابي	٤٤٨
الفرع الثاني: الأجنة المتولدة من اللحوم التي ذكاها غير كتابي	٤٥٤
المطلب الثاني: الألبان المتولدة من اللحوم المذكاة	٤٥٤
الفرع الأول: الألبان المتولدة من اللحوم التي ذكاها كتابي	٤٥٥
الفرع الثاني: الألبان المتولدة من اللحوم التي ذكاها غير كتابي	٤٥٨
المطلب الثالث: الإنفحة المتولدة من اللحوم المذكاة	٤٥٧
الفرع الأول: الإنفحة المتولدة من اللحوم التي ذكاها كتابي	٤٥٨
الفرع الثاني: الإنفحة المتولدة من اللحوم التي ذكاها غير كتابي	٤٥٩
أ- الإنفحة المائعة المتولدة من اللحوم التي ذكاها غير كتابي	٤٥٩
ب- الإنفحة الصلبة المتولدة من اللحوم التي ذكاها غير كتابي	٤٦١
المطلب الرابع: البيض المتولد من اللحوم المذكاة	٤٦٤
الفرع الأول: البيض المتولد من اللحوم التي ذكاها كتابي	٤٦٤
الفرع الثاني: البيض المتولد من اللحوم التي ذكاها غير كتابي	٤٦٤
أ- البيض الصلب المتولد من اللحوم التي ذكاها غير كتابي	٤٦٥
ب- البيض الرخو المتولد من اللحوم التي ذكاها غير كتابي	٤٦٦
الخاتمة والتوصيات	٤٦٨
أ. الخاتمة	٤٦٨
ب . التوصيات	٤٧٢

الموضوع	الصفحة
مراجع البحث	٤٧٤
فهرس الموضوعات	٤٨٥